جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون إداري
رقم : ....

إعداد الطالبة:
نادية ضحوي

نوقشت يوم: 2020/10/01

دور القضاء في مجال الحالة المدنية

لجنة المناقشة:

الدكتور دحامنية علي	أستاذ محاضر أ	الجامعة: مُحَمَّد خيضر بسكرة	رئيسا
الدكتورة ابتسام صولي	أستاذة محاضرةب	الجامعة: مُحَمَّد خيضر بسكرة	مشرفا
الدكتور لمعيني مُحَمَّد	أستاذ محاضر أ	الجامعة: مُحَمَّد خيضر بسكرة	ممتحنا

السنة الجامعية : 2019 - 2020

الشكـــر والتقديـــر

الحمد والشكر لله عز وجل من قبل ومن بعد.
أقدم كل الشكر والتقدير للأستاذة "ابتسام صولي" على قبولها الإشراف على هذه المذكرة وعلى التوجيهات والإرشادات المقدمة طيلة فترة إنجازها.
كما أقدم شكري للجنة المناقشة على عناء المراجعة والتصويب لهذه المذكرة.
ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة عبير مزغيش على كل الدعم والمساندة في إنجاز هذه المذكرة.
وأشكر كل من ساهم في إعانتي لإنجاز هذه المذكرة.
اللهم اجعل هذا العمل خالصا لوجهك الكريم وانفع به كل طالب علم.

مقـدمـــة

مـقدمـة

نظام الحالة المدنية من الأنظمة التي تحظى باهتمام كل الشعوب، لتأثيرها على كيان الأمة ووجودها، وارتباطه بحياة الأفراد، فبواسطة نظام الحالة المدنية يتم تتبع مراحل وجود الانسان منذ ولادته وتطورات حياته الى وفاته، وذلك بتنظيم حالات الميلاد، والزواج، والوفاة، وبذلك يتحدد الوطني من الأجنبي، وما يترتب عليه من حقوق وواجبات للمواطن، كالجنسية وحق الاقتراع وحق الترشح للانتخابات وتأسيس الأحزاب السياسية وتأدية الخدمة الوطنية وغيرها.

إن أول تنظيم للحالة المدنية في العالم المعاصر، كان خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر بأوروبا، وتنظيم الحالة المدنية في الجزائر، كان بداية في فترة الاحتلال الفرنسي.

حيث صدر أول قانون للحالة المدنية للأهالي المسلمين الجزائريين، بتاريخ 1882/03/23 نظم الحالة المدنية وأحدث منصب ضابط الحالة المدنية، ومحافظ معين لإحصاء السكان الذين يتم تسجيلهم في السجلات الأم المعدة على نسختين، بعدها تم اصدار المرسوم التطبيقي المتعلق بالتنظيم الإداري العام بتاريخ 1883/03/13 وتلاها عدة قوانين ومراسيم، كالقانون الصادر بتاريخ 1930/05/02 المتعلق بزواج الأهالي بالقبائل[1]، إلا أن نظام الحالة المدنية في الفترة الاستعمارية، اقتصر تطبيقه على منطقة التل أي الشمال الجزائري، لتمركز المعمرين في هاته المنطقة، ولم تستفد منه باقي أنحاء الجزائر.

واستمر العمل بهذا القانون بعد الاستقلال، إلى غاية صدور الأمر رقم 20/70 الصادر بتاريخ 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية[2]، الذي تضمن خمسة أبواب تناول فيها تنظيم مصلحة الحالة المدنية في الباب الأول، وقواعد مشتركة بين مختلف عقود الحالة المدنية في الباب الثاني والقواعد الخاصة بمختلف عقود الحالة المدنية في الباب الثالث، والحالة المدنية في القانون الدولي في الباب الرابع، والدفتر العائلي وبطاقات الحالة المدنية في الباب الخامس وتلاها عدة أوامر ومراسيم تتعلق بالحالة المدنية، وتم تعديل الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية بموجب القانون رقم 08/14 الصادر بتاريخ 2014/08/09[3]،

---

[1] – عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر (التشريعات التي تحكم نظام الحالة المدنية الصادرة ما بين 1882–1982)**، الجزء الثالث، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2011، ص ص 14–48.

[2] - الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق **بالحالة المدنية**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 1970/02/27، العدد 21.

[3] – القانون رقم 08/14 المؤرخ في 2014/08/09 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70 المتعلق **بالحالة المدنية**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 2014/08/20، العدد 49.

بإضافة قسم رابع للفصل الثاني من الباب الأول، بعنوان السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، بهدف عصرنة نظام الحالة المدنية، والاستفادة من الرقمية.

وآخر تعديل للأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية، كان بموجب القانون رقم 03/17 الصادر بتاريخ 2017/01/10[1]، الذي بموجبه وسع الاختصاص الإقليمي للمحاكم في مجال تنظيم الحالة المدنية، ليشمل تصحيح وتعديل وإبطال وتعويض وتسجيل كل وثائق الحالة المدنية بغض النظر عن مكان تحريرها أو تسجيلها، فيمكن تقديم الطلبات بشأنها أمام أي محكمة عبر التراب الوطني، وبذلك وسع من الاختصاص الإقليمي لوكلاء الجمهورية بتلقي هذه الطلبات كما وسع من الاختصاص الإقليمي، لرؤساء المحاكم بالنظر والفصل فيها كما سمح المشرع بموجب هذا التعديل الأخير، بتقديم هذه الطلبات من المعنيين، مباشرة أمام أي محكمة عبر التراب الوطني، أو عبر ضباط الحالة المدنية بالبلديات القريبة منهم، كما يمكن إرسالها بالطريق الإلكتروني، ووسع كذلك الاختصاص النوعي للمحاكم عبر التراب الوطني ليشمل تصحيح وثائق الحالة المدنية القنصلية، التي كانت تختص بها محكمة مدينة الجزائر دون سواها، ويهدف هذا التعديل إلى تقريب العدالة من المواطن، وتحسين الخدمة العمومية وتخفيف عبء التنقل على الأفراد، وعصرنة قطاع العدالة باستعمال الطريق الإلكتروني لتلقي طلبات الأفراد المتعلقة بتنظيم حالتهم المدنية، وإمكانية الفصل فيها وتنفيذها إلكترونيا.

وقد أوجب المشرع على كل شخص، أن ينظم حالته المدنية وفقا للقواعد المقررة بموجب الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، كما ألزم ضباط الحالة المدنية على مستوى كل بلدية بمسك سجلات للحالة المدنية، تدون فيها وثائق الحالة المدنية للأفراد.

وعمليا يوجد العديد من الأخطاء والتجاوزات، التي يرتكبها ضباط الحالة المدنية ومفوضيهم عند مباشرتهم لأعمالهم، في تحرير وتدوين وثائق الحالة المدنية بالسجلات المتعلقة بها، ويعود سبب ذلك إلى نقص تأهيل وكفاءة ضباط الحالة المدنية ومفوضيهم، إضافة إلى نقص الوعي لدى الكثير من المواطنين وعدم تصريحهم بالمواليد والوفيات في الوقت المحدد قانونا، وعدم تسجيل عقود الزواج الخاصة بهم، مما يؤدي إلى كثرة القضايا، المتعلقة بالحالة المدنية

[1] – القانون رقم 03/17 المؤرخ في 2017/01/10، المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70 المتعلق **بالحالة المدنية**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 2017/01/11، العدد 2.

المطروحة على المحاكم، ومن هنا تجلت فكرة دراسة هذا الموضوع لإبراز دور القضاء في معالجة هذه القضايا.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذا الموضوع في:

– ارتباطه بتنظيم الحالة المدنية للأفراد، على اختلاف جنسهم وسنهم، مقيمين داخل الوطن أو خارجه، وتعلقه بهوياتهم وأنسابهم، والمحافظة عليها، وتنظيم التواجد الشرعي للفرد، داخل الأسرة والمجتمع.

– إبراز الدور الذي تلعبه السلطة القضائية، لمعالجة مسائل الحالة المدنية، المتعلقة بالحالات التي تطرأ على وثائق الحالة المدنية المتعلقة بالميلاد والزواج والوفاة، التي تطرح على المحاكم.

– تنظيم الحالة المدنية للأفراد حفاظا على الهوية الوطنية، لكون نظام الحالة المدنية يتعلق بذاكرة الأمة وتاريخها.

– تسليط الضوء على أهم التعديلات القانونية للأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية في مجال معالجة الحالات التي تطرأ على وثائق الحالة المدنية، وأثرها على العمل القضائي في مجال الحالة المدنية.

إشكالية الدراسة:

كثرة القضايا المتعلقة بالحالة المدنية المطروحة على المحاكم، يفسر الدور المهم للقضاء لإيجاد الحلول اللازمة، لمعالجة هذه القضايا، المتعلقة بحالة الأفراد وهوياتهم.

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

كيف يعالج القضاء مسائل الحالة المدنية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

1– ماهي السلطات المخولة لقضاة النيابة العامة، للرقابة على ضباط وسجلات الحالة المدنية؟

2– كيف يقوم وكيل الجمهورية، بتتبع ملفات الحالة المدنية المقدمة إليه؟

3– ما هي مسائل الحالة المدنية، التي يعالجها رئيس المحكمة، بوصفه قاضي للحالة المدنية؟

4– كيف يساهم قاضي شؤون الأسرة، في مجال الحالة المدنية؟

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن تقسيم أسباب اختيار الموضوع، إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

1– **الأسباب الذاتية:** وتتمثل في:

– رغبة الباحثة في دراسة موضوع دور القضاء في مجال الحالة المدنية، يرجع لطبيعة وظيفة الباحثة كقاضية شؤون الأسرة ومكلفة بالحالة المدنية بالمحكمة، لتستفيد من دراسة موضوع يتعلق بتخصصها المهني، ولتفيد من خلاله بخبرتها العملية المتواضعة.

– ميل الباحثة إلى دراسة هذا الموضوع، لرغبتها في التعمق، في دراسة نظام الحالة المدنية وأهم التعديلات القانونية المنظمة له، وعلاقتها بالعمل القضائي.

2– **الأسباب الموضوعية:** وتتمثل في:

- المساهمة في إثراء المكتبة الجزائرية، ببحث علمي حديث ومتخصص، يبرز دور القضاء في مجال الحالة المدنية.

– محاولة تقديم دراسة جديدة لموضوع دور القضاء في مجال الحالة المدنية، تجمع بين الجانب النظري والعملي، ووفقا لآخر التعديلات القانونية للأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة، إلى إبراز أهمية الدور الذي يلعبه القضاء في معالجة مسائل الحالة المدنية وذلك من خلال:

– إبراز الدور الرقابي الفعال لقضاة النيابة العامة لمعاينة المخالفات التي ترتكب في مجال الحالة المدنية من طرف ضباط الحالة المدنية، وتحميلهم المسؤولية، وكيفية متابعتهم لملفات الحالة المدنية المعروضة عليهم.

– توضيح كيفية معالجة رئيس المحكمة لمختلف ملفات الحالة المدنية.

– إبراز الدور المهم لقاضي شؤون الأسرة من خلال الفصل في بعض المسائل ذات الصلة بالحالة المدنية للأفراد.

– محاولة تقييم التعديلات الأخيرة للأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية بالنسبة لمعالجة الحالات التي تطرأ على وثائق الحالة المدنية المدونة بالسجلات أمام القضاء.

الدراسات السابقة:

على الرغم من أهمية الموضوع لارتباطه بنظام الحالة المدنية، إلا أن الباحثة لم تعثر على دراسة أكاديمية في نفس الموضوع، وكل ما تحصلت عليه من دراسات لها صلة بالموضوع:

– **الدراسة الأولى:** مذكرة ماستر بعنوان "**تنظيم وسير مرفق الحالة المدنية**" للطالب يحي مرابط عالج في هذه الدراسة مدى مساهمة المشرع الجزائري في تحقيق الإجراءات القانونية الضرورية لمرفق الحالة المدنية، قسمت الدراسة إلى ثلاثة فصول تناول في الفصل الأول نشأة نظام

الحالة المدنية والتعريف بضباط وسجلات الحالة المدنية وذلك في مبحثين، وتناول في الفصل الثاني صلاحيات ضباط الحالة المدنية وعلاقة قانون الحالة المدنية بغيره من القوانين، وذلك في ثلاثة مباحث، وتناول في الفصل الثالث الرقابة على أعمال ضباط الحالة المدنية وذلك في مبحثين، وأهم النتائج التي توصل إليها في هذه الدراسة، أهمية مرفق الحالة المدنية لصيانة حقوق المواطن، وبأن تهاون هذا الأخير يعطل المصلحة العامة جراء التأخر في التصريحات المختلفة والذي يقع العبء لمعالجته على القضاء وفي دراستنا هذه انطلقنا من هذه النتيجة لنبرز دور القضاء في معالجة مختلف مسائل الحالة المدنية، ويكمن وجه الاختلاف بين الدراستين في تناول الدراسة الأولى للمفاهيم العامة لنظام الحالة المدنية في الفصلين الأول والثاني، وتناولها لجانب من دور قضاة النيابة العامة في مجال الحالة المدنية من خلال التطرق للرقابة على أعمال ضباط الحالة المدنية في الفصل الثالث، غير أن هذه الدراسة لم تتطرق لدور قضاة الحكم في مجال الحالة المدنية، والذي تم تناوله في هذه الدراسة

– **الدراسة الثانية:** مذكرة ماستر بعنوان "**تنظيم الحالة المدنية في ظل التعديلات الأخيرة**" للطالب عبد القادر هواري، عالج في هذه الدراسة التعديلات التي جاء بها قانون الحالة المدنية الجديد في تنظيم الحالة المدنية في الجزائر، قسمت الدراسة إلى فصلين تناول في الفصل الأول ماهية الحالة المدنية وطبيعتها القانونية وما تحتويه من ضباط وسجلات وعقود وذلك في ثلاثة مباحث، وتناول في الفصل الثاني تنظيم الحالة المدنية في ظل تعديل قانون الحالة المدنية وذلك في مبحثين، وأهم النتائج التي توصل إليها في هذه الدراسة، بأن قانون الحالة المدنية عرف تأخرا في تعديله وبأن توسيع الاختصاص الإقليمي والنوعي للمحاكم في مجال الحالة المدنية ساهم في تحسين الخدمة العمومية، وفي دراستنا هذه تطرقنا للتعديل الأخير لتشريع الحالة المدنية بالنسبة لتوسيع الاختصاص الإقليمي والنوعي للمحاكم في مجال الحالة المدنية وأثره على دور قضاة النيابة العامة وقضاة الحكم، ويكمن وجه الاختلاف بين الدراستين في تناول الدراسة الأولى للمفاهيم العامة لنظام الحالة المدنية في الفصل الأول وتعديلات تشريع الحالة المدنية في الفصل الثاني أما في دراستنا هذه تطرقنا للمفاهيم العامة المتعلقة بالحالة المدنية بالنسبة للسجلات والوثائق في المبحث التمهيدي، لان الدراسة تتعلق بدور القضاء، وبالنسبة لتعديلات تشريع الحالة المدنية تناولنا ما يتعلق بدور القضاء في مجال الحالة المدنية

الصعوبات:

من أهم الصعوبات التي اعترضت الباحثة، أثناء إعداد هذه الدراسة، قلة المراجع التي تعالج

نظام الحالة المدنية في الجزائر، وعدم وجود مرجع متخصص في موضوع الدراسة وهذا لم يمنع الباحثة من دراسة الموضوع، نظرا لأهميته وحداثته، أملا بإفادة الجميع بموضوع حديث ومهم.

المنهج المعتمد:

في هذه الدراسة تم اعتماد منهجين، **المنهج الوصفي** و**المنهج التحليلي**

المنهج الوصفي، وذلك من خلال توصيف ما يتضمنه مجال الحالة المدنية من سجلات ووثائق الحالة المدنية، والمسائل المتعلقة بالحالة المدنية، للتعرف عليها بدقة تمهيدا لدراستها.

والمنهج التحليلي، بتحليل بعض المواد القانونية، وبعض القرارات القضائية لنستشف منها، الآليات التي قررها المشرع لقضاة النيابة وقضاة الحكم في مجال الحالة المدنية.

تقسيم الخطة:

لمعالجة هذا الموضوع والإحاطة بجميع جوانبه، سيتم تقسيم الخطة إلى **مقدمة**، و**مبحث تمهيدي**: لتحديد مجال الحالة المدنية المعني بالدراسة، ليشمل سجلات ووثائق الحالة المدنية.

و**فصلين**، يعالج **الفصل الأول**: دور قضاة النيابة العامة، من خلال التطرق إلى دورهم في الرقابة على ضباط وسجلات الحالة المدنية، ودورهم في تتبع ملفات الحالة المدنية المقدمة إليهم، وذلك في مبحثين مستقلين.

بينما يعالج **الفصل الثاني**: دور قضاة الحكم في مجال الحالة المدنية، من خلال الوقوف على دور رئيس المحكمة في افتتاح سجلات الحالة المدنية، ودوره في الفصل في ملفات الحالة المدنية المعروضة عليه، إلى جانب الوقوف على دور قاضي شؤون الأسرة في مجال الحالة المدنية عند الفصل في تثبيت الزواج العرفي، والفصل في مسألة إلحاق النسب وذلك في مبحثين مستقلين، وفي الأخير **الخاتمة**.

مبحث تمهيدي:
مجال الحالة المدنية

مبحث تمهيدي: مجال الحالة المدنية

يرتبط مجال الحالة المدنية، بتنظيم الأسماء الشخصية والعائلية لكل فرد، وتحديد نسبه وموطنه ومعرفة ما إذا كان متزوجا أم أعزبا، وما إذا كان راشدا أم قاصرا وطنيا أم أجنبيا ونظام الحالة المدنية لأي دولة، ومنها تشريع الحالة المدنية الجزائري، يقوم على جمع وتوثيق كل الأحداث والمعلومات، ذات الصلة بالصفات الطبيعية والشخصية والمراكز القانونية للأشخاص الطبيعية، تدون ضمن سجلات الحالة المدنية **(المطلب الأول)** وذلك استنادا الى وثائق الحالة المدنية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: سجلات الحالة المدنية

نظرا لأهمية سجلات الحالة المدنية، بالنسبة للدولة والأفراد لتنظيم حالتهم المدنية، فقد أولاها المشرع الجزائري عناية خاصة ونظمها، ونتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم سجلات الحالة المدنية **(الفرع الأول)** والسجل الوطني الآلي للحالة المدنية **(الفرع الثاني)** وجداول سجلات الحالة المدنية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: مفهوم سجلات الحالة المدنية

يجب التطرق إلى تعريف سجلات الحالة المدنية **(أولا)** وأنواع سجلات الحالة المدنية **(ثانيا)**.

أولا: تعريف سجلات الحالة المدنية

المشرع الجزائري لم يعرف سجلات الحالة المدنية، واكتفى بالنص على أنواع سجلات الحالة المدنية بأنه: "**تسجل عقود الحالة المدنية في كل بلدية في ثلاث سجلات، ويتكون كل سجل من نسختين وهي: سجل عقود الميلاد وسجل عقود الزواج وسجل عقود الوفيات**".[1]

ونص على كيفية مسكها وحفظها والاطلاع عليها.

وبالرجوع للمواد 3، 6، 7، 8، 9 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، يمكن القول: بأن سجلات الحالة المدنية، هي سجلات يجب ان تمسك من طرف ضباط الحالة المدنية، وتكون عبارة عن دفاتر كبيرة الحجم وفق النموذج المعتمد من وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وتكون مرقمة ومؤشر عليها، من طرف رئيس المحكمة المختص إقليميا، أو القاضي الذي يحل محله، وذلك قبل الشروع في استعمالها.

---

[1]- الفقرة الأولى من المادة 6 من الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق **بالحالة المدنية**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 1970/02/27، العدد 21، ص 275.

ويكلف ضابط الحالة المدنية بالبلدية، بمسك سجلات الحالة المدنية، ويقوم بتسجيل وتقييد كل وثائق الحالة المدنية، المتعلقة بالولادة والزواج والوفاة لكل شخص طبيعي وقعت ولادته أو زواجه أو وفاته داخل الإطار الإقليمي للبلدية، وتدوين أي تعديلات قد تطرأ على أية وثيقة من هذه الوثائق، خلال الفترة الممتدة من ولادة الشخص الى وفاته، ضمن ثلاثة أنواع من السجلات هي سجل عقود الميلاد وسجل عقود الزواج وسجل عقود الوفيات، ويعد كل سجل من هذه السجلات في نسختين أصليتين متطابقتين، تودع الأولى بالبلدية والثانية بأمانة ضبط المجلس القضائي الذي تتبعه البلدية.

ومما سبق ذكره، يمكن **تعريف سجلات الحالة المدنية:** بأنها محررات رسمية يمسكها ضابط الحالة المدنية بالبلدية، تسجل وتدون فيها بيانات الحالة المدنية، المتعلقة بالميلاد والزواج والوفاة للأشخاص الطبيعية.

ثانيا: أنواع سجلات الحالة المدنية

حصر المشرع الجزائري أنواع سجلات الحالة المدنية في ثلاث سجلات، بنصه في الفقرة الأولى من المادة 6 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم:

"تسجل عقود الحالة المدنية في كل بلدية في ثلاث سجلات، ويتكون كل سجل من نسختين وهي: سجل عقود الميلاد وسجل عقود الزواج وسجل عقود الوفيات".

يتعين على ضباط الحالة المدنية، مسك ثلاث سجلات في كل بلدية، بغض النظر عن مساحتها صغيرة أو كبيرة ومهما كان عدد سكانها، وهذا ما أخذ به التشريع التونسي أيضا غير أن التشريع المغربي للحالة المدنية سمح بوجود سجل واحد، تسجل فيه الولادات وعقود الزواج والوفيات في بعض المناطق التي يكون فيها عدد السكان قليل.[1]

ونص المشرع الجزائري في قانون الحالة المدنية، بأن يعد كل سجل من السجلات الثلاث في نسختين متطابقتين، ويحتوي كل سجل على هامش لوضع البيانات الهامشية.[2]

وهذه السجلات هي: سجل عقود الميلاد، سجل عقود الزواج، سجل عقود الوفيات.

---

[1] – عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر (ضباط وسجلات الحالة المدنية للجزائريين والأجانب)**، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2013، ص 104.

[2] – عبد الحفيظ بن عبيدة، **الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2017، ص 94.

1- **سجل عقود الميلاد:** تقيد في سجل عقود الميلاد، كل الولادات التي تحدث في النطاق الإقليمي لكل بلدية، كما تسجل فيه كل الأحكام والقرارات القضائية المعلنة للولادة، وفي هذه الحالة يقوم ضابط الحالة المدنية، بالإشارة إلى منطوق الحكم المعلن للولادة وتاريخ الولادة على هامش هذا السجل.[1]

2- **سجل عقود الزواج:** تقيد في سجل عقود الزواج، كل عقود الزواج التي تبرم أمام ضابط الحالة المدنية، الذي يقع في دائرة اختصاصه محل إقامة طالبي الزواج، أو محل إقامة أحدهما، أو المسكن الذي يقيم فيه أحدهما باستمرار، كما يسجل ضابط الحالة المدنية عقود الزواج المرسلة إليه التي تبرم أمام الموثق، وبالرجوع للفقرة الأولى من المادة 71 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل و المتمم، يشترط أن يقع مكتب الموثق في نطاق الاختصاص الإقليمي، لمحل إقامة طالبي الزواج أو أحدهما أو المسكن الذي يقيم فيه أحدهما باستمرار.[2]

ويقوم ضابط الحالة المدنية، بتسجيل الأحكام والقرارات القضائية المعلنة للزواج، ويقوم بتسجيل منطوقها على هامش السجل، بذكر ألقاب وأسماء الأطراف المعنيين، ومكان وتاريخ عقد الزواج.

كما تقيد أحكام الطلاق في سجلات عقود الزواج، ونص على ذلك في قانون الأسرة، بأنه "**تسجل أحكام الطلاق وجوبا في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة**".[3]

3- سجل عقود الوفيات: تقيد في سجل عقود الوفيات، كل وفاة تبعا لمكان حدوثها، وفي حالة حدوث الوفاة خارج البلدية التي سجلت بها ولادة المتوفي، يقوم ضابط الحالة المدنية بتحرير شهادة الوفاة، ويرسل إشعارا بالوفاة إلى البلدية التي سجلت بها ولادة المتوفي، لتسجيلها على هامش سجلات عقود الميلاد، ويتم الإشارة إلى وفاة الشخص على هامش شهادة ميلاده وعقد زواجه في حالة ما إذا كان متزوجا، وتسجل الأحكام والقرارات القضائية المعلنة للوفاة

---

[1] – إبراهيم بزاف، **القواعد الخاصة بعقود الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، قسم الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2013، ص 50.

[2] – محمد ضويفي، **شرح قانون الحالة المدنية الجزائري**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019، ص 53.

[3] – الفقرة الثالثة من المادة 49 من الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 المعدل والمتمم للأمر رقم 11/84 **المتعلق بقانون الأسرة**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 2005/02/27، العدد 15، ص 21.

في سجلات عقود الوفيات لمكان تسجيل الولادة، وفي حالة عدم معرفة مكان الولادة تسجل في سجل الوفيات لآخر مكان معروف أقام به الشخص قبل وفاته.[1]

الى جانب سجلات الحالة المدنية، الممسوكة على مستوى البلديات في الجزائر، والتي تدون فيها وثائق الحالة المدنية للجزائريين المقيمين بالجزائر، تمسك سجلات للحالة المدنية بالنسبة للجزائريين المقيمين بالخارج، من طرف الأعوان الدبلوماسيين المشرفين على دائرة قنصلية أو القناصل، وتسجل فيها عقود الحالة المدنية المحررة في بلد أجنبي، والتي تهم الجزائريين اما تلقائيا واما بطلب المعني، في ثلاث أنواع من السجلات: سجل عقود الميلاد وسجل عقود الزواج وسجل عقود الوفيات، ويتكون كل سجل من نسختين، الأولى على مستوى البعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية، وتحفظ النسخة الثانية من السجلات بوزارة الشؤون الخارجية حسب المواد 103 و104 و105 و106 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: السجل الوطني الآلي للحالة المدنية

نتطرق لسبب استحداث السجل الوطني الآلي للحالة المدنية **(أولا)** ومفهوم السجل الوطني الآلي للحالة المدنية **(ثانيا)** وأهمية السجل الوطني الآلي للحالة المدنية **(ثالثا)**.

أولا: سبب استحداث السجل الوطني الآلي للحالة المدنية

في إطار ترقية وعصرنة المرفق العام، تبنت وزارة الداخلية والجماعات المحلية مشروع تجسيد الإدارة الإلكترونية، وذلك باستخدام الإدارة لتكنولوجيا شبكات الاتصال الحديثة في وظائفها المختلفة ومعاملاتها من أجل تحقيق أهدافها.[2]

الإدارة الإلكترونية تكون بالاستغناء عن المعاملات الورقية، وإحلال المكتب الإلكتروني محلها عن طريق الاستخدام الواسع لتكنولوجيا المعلومات، وتحويل الخدمات العامة إلى إجراءات مكتبية، ثم معالجتها حسب خطوات متسلسلة مسبقا.[3]

---

[1] – محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 54.

[2] – صليحة بوسليماني، "**واقع ومعوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية في المرافق العامة في الجزائر، دراسة نموذجية لمصالح الحالة المدنية**"، المؤتمر العلمي الدولي حول النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، أيام 26 و27 نوفمبر 2018، ص 5.

[3] – حنان بوهني ومليكة مهداوي، **دور الوثيقة الرقمية في تجسيد الإدارة الإلكترونية دراسة ميدانية بمصلحة الحالة المدنية ببلدية سيدي لخضر لولاية مستغانم نموذجا**، مذكرة ماستر، تخصص علم المكتبات والمعلومات، قسم العلوم الإنسانية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 12.

ومشروع البلدية الإلكترونية، سيسمح للمواطن بسحب جميع وثائق الحالة المدنية بواسطة الإعلام الآلي، وفي منزله أو في أي مكان دون التنقل إلى البلدية، ولتجسيد هذا المشروع لا بد من تطوير التشريعات المنظمة لمرفق الحالة المدنية، بإدخال المعاملات الإلكترونية وتوفير البنى التحتية الضرورية لذلك، مع تنمية الإطارات البشرية أيضا لمواكبة التكنولوجيات الحديثة.[1]

ولرقمية مصلحة الحالة المدنية، تم استحداث السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.

ثانيا: مفهوم السجل الوطني الآلي للحالة المدنية

استنادا للأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08/14، السجل الوطني الآلي للحالة المدنية هو: "**سجل يحدث لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ويرتبط بالبلديات وملحقاتها الإدارية وكذا بالبعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية، ويربط هذا السجل بالمؤسسات العمومية الأخرى المعنية لا سيما المصالح المركزية لوزارة العدل**".[2]

هذا السجل له طابع وطني، تفرغ فيه كل عقود الحالة المدنية، المدونة في سجلات الحالة المدنية والتعديلات والتسجيلات والتصحيحات التي يتم تدوينها، طبقا للمادة 25 مكرر1 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المتممة بموجب القانون رقم 08/14.

السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، ليس نوعا جديدا من سجلات الحالة المدنية، بل هو سجل رقمي ذو طابع وطني، تجمع فيه كل عقود الحالة المدنية، المقيدة في سجلات الميلاد وسجلات الزواج وسجلات الوفاة.[3]

وقد ألزم المشرع بموجب نص الفقرة الثالثة من المادة 6 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 08/14 ضباط الحالة المدنية بالبلديات بإرسال نسخة رقمية من العقود المدونة بسجلات الحالة المدنية، إلى مصلحة السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، وذلك بعد عملية مسح ضوئي لكافة سجلات الحالة المدنية.

---

[1] – أحمد بن زيان وعبد العالي حاحة، "**عصرنة مرفق الحالة المدنية وأثرها على تحسين الخدمة العمومية في الجزائر**"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، مجلة فصلية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف، العدد 3، مارس 2018، ص ص 199، 200.

[2] – المادة 25 مكرر من القانون رقم 08/14 المؤرخ في 2014/08/09 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70 المتعلق **بالحالة المدنية**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 2014/08/20، العدد 49، ص 4.

[3] – محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 54.

وان إصدار نسخ وثائق الحالة المدنية، من السجل الوطني الآلي للحالة المدنية بطريقة إلكترونية، بعد مهرها بتوقيع إلكتروني موصوف، لها نفس القيمة القانونية للوثيقة الأصلية.[1]

ثالثا: أهمية السجل الوطني الآلي للحالة المدنية

تظهر أهميته من عدة نواحي، منها تخفيف عبأ التنقل على المواطن **(1)**، وإعفاء المواطن من تقديم الوثائق المسجلة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية **(2)**.

1- تخفيف عبأ التنقل على المواطن:

السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، يتوفر على قاعدة بيانات وطنية، تشمل جميع العقود المدونة في سجلات الحالة المدنية، لكافة بلديات الوطن، وهذا يمكن المواطن من استخراج نسخ طبق الأصل لهذه العقود الرقمية، لدى أي بلدية من بلديات الوطن، طبقا لنص المادة 25 مكرر3 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، وبهذا يتخلص المواطنون من عبء التنقل إلى بلديات محل تسجيل عقود حالتهم المدنية.

2- إعفاء المواطن من تقديم الوثائق المسجلة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية:

وتجسيدا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 204/15 مؤرخ في 2015/07/27 المتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية، المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية[2]وبذلك ألزم المشرع الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية المرتبطة بهذا السجل ألا تشترط على المواطن، تقديم الوثائق التي يمكنها أن تطلع عليها مباشرة على ذات السجل.

وتجسيدا لهذا الأمر، على مستوى مصلحة بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر بإدارة البلدية تكفل موظفي هذه المصلحة بملفات الطلبات، التي تنقصها وثيقة أو أكثر من وثائق الحالة المدنية، باعتمادهم على السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.[3]

وبذلك عملية رقمية سجلات الحالة المدنية، والعمل بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية له أثر إيجابي على تحسين الخدمة العمومية، المقدمة من طرف مصالح الحالة المدنية بالبلديات للمواطنين.

---

[1]- أحمد بن زيان وعبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 201.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 204/15 المؤرخ في 2015/07/27 المتضمن **إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 2015/07/29، العدد 41، ص 16.

[3] – المرجع نفسه، ص 211.

الفرع الثالث: جداول سجلات الحالة المدنية

أوجب المشرع إعداد جداول خاصة بوثائق الحالة المدنية، وحدد نوعين من الجداول، الجداول السنوية **(أولا)** والجداول العشرية **(ثانيا)**.

أولا: الجداول السنوية

نتطرق إلى: تعريف الجداول السنوية **(1)**، وكيفية إعداد الجداول السنوية **(2)**.

1- تعريف الجداول السنوية: هي جداول تعد كل سنة، وفقا للترتيب الهجائي للألقاب لوثائق الحالة المدنية، بالنسبة لسجلات الحالة المدنية الثلاثة (سجل عقود الميلاد، سجل عقود الزواج، سجل عقود الوفيات)، طبقا للمادة 12 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، أي أنه يتم إعداد جدول هجائي سنوي لوثائق الحالة المدنية، على مستوى كل بلدية بإعداد جدول سنوي لسجل عقود الميلاد، وجدول سنوي لسجل عقود الزواج، وجدول سنوي لسجل عقود الوفيات.

2- كيفية إعداد الجداول السنوية: بالرجوع للمادة 13 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل و المتمم، أنه يتم إعداد الجداول السنوية، بواسطة البطاقات المحررة لعقود الحالة المدنية وترتب حسب الحروف الهجائية للألقاب، ويجب أن لا يشتمل السطر على أكثر من لقب واحد، وبأن الجداول السنوية تحرر من قبل ضابط الحالة المدنية، خلال الشهر الذي يلي اختتام سجل السنة السابقة، وتسجل في كل من السجلين الممسوكين في نسختين ويصادق عليها ضابط الحالة المدنية المكلف بالتحرير، ولا يؤشر على الجداول السنوية رئيس المحكمة تخضع فقط لمصادقة ضابط الحالة المدنية الذي حررها.

وبعد الانتهاء من تحرير الجداول السنوية، يسهر النواب العامون والولاة على أن يرسل الجدول الملحق بالنسخة الثانية من السجل، الواجب ايداعه بكتابة ضبط المجلس القضائي من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسال هذا السجل.

وقد نص الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم بموجب القانون 08/14 على أنه: "**تختم السجلات وتقفل من قبل ضباط الحالة المدنية عند انتهاء كل سنة، وتودع نسخة منها بمحفوظات البلدية في الشهر الموالي، وترسل النسخة الثانية الى كتابة ضبط المجلس القضائي قبل 15 فبراير من كل سنة**".[1]

[1] – المادة 9 من القانون رقم 08/14 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70 المتعلق **بالحالة المدنية**.

أي أنه يتم إرسال النسخة الثانية من سجلات الحالة المدنية الى أمانة ضبط المجلس القضائي قبل 15 فيفري من كل سنة، أي بعد شهر و15 يوم من تاريخ ختمها وقفلها وتبعا لذلك فان إرسال النسخة الثانية من الجداول السنوية، الى كتابة ضبط المجلس القضائي بنفس وقت إرسال السجلات، وذلك قبل 15 فيفري من كل سنة.

ثانيا: الجداول العشرية

نتطرق إلى تعريف الجداول العشرية **(1)**، وكيفية إعداد الجداول العشرية **(2)**.

1- تعريف الجداول العشرية: هي جداول لوثائق الحالة المدنية، تعد كل عشر سنوات طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة 12 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم بأنه: "**يعد بواسطة الجداول السنوية جدول هجائي لكل بلدية في كل عشر سنوات**".

2- كيفية إعداد الجداول العشرية: تعد الجداول العشرية، بواسطة الجداول السنوية للسنوات العشرة السابقة، ونص المشرع في الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم على أنه: "**تحرر الجداول العشرية من قبل ضباط الحالة المدنية خلال الستة أشهر الأولى للسنة الحادية عشرة، وتوضع بصورة منفردة على وجه التتابع كما يلي: 1- الولادات، 2- الزواج، 3- الوفيات؛**

يجب ألا يشمل السطر أكثر من لقب واحد".[1]

أي انه يتم إعداد جدول عشري خاص بالولادات، وجدول عشري خاص بعقود الزواج وجدول عشري خاص بالوفيات، وتكون الجداول العشرية بصورة منفردة ومستقلة عن السجل بخلاف الجداول السنوية التي تكون مرفقة بسجلات الحالة المدنية، ونصت المادة 16 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم: "**تحرر الجداول العشرية على نسختين ويصادق ضابط الحالة المدنية المكلف بالتحرير على كل نسخة**".

أي أن الجداول العشرية تعد على نسختين، الأولى تبقى بالبلدية، والنسخة الثانية تخص كتابة الضبط بالمجلس القضائي الذي تتبعه البلدية، وبأن الجداول العشرية تخضع لمصادقة ضابط الحالة المدنية الذي حررها، ولا يؤشر عليها رئيس المحكمة.

ونصت المادة 17 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم على أنه: "**يسهر النواب العامون والولاة على ان ترسل نسخة الجدول العشري المخصصة لكتابة الضبط عند انقضاء أجل ستة أشهر**".

[1] – المادة 15 من الأمر رقم 20/70 المتعلق **بالحالة المدنية**.

أي أن نسخة الجداول العشرية ترسل الى أمانة ضبط المجلس القضائي، بعد انقضاء الستة أشهر الأولى من السنة الحادية عشر المخصصة لإعداد الجداول العشرية.

حرص المشرع الجزائري في الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية، على ضرورة إعداد الجداول السنوية والجداول العشرية، نظرا لأهميتها خاصة في عملية إحصاء السكان، حيث تتم الاستعانة بالجداول السنوية والجداول العشرية، وكذلك يعتمد على الجداول السنوية في إعداد قاموس وطني بالأسماء وتسجيل الألقاب باللغة الوطنية.

وإلى جانب الجداول السنوية والجداول العشرية المرفقة بسجلات الحالة المدنية، هناك وثائق تلحق بالسجلات، وقد ألزم المشرع ضابط الحالة المدنية الاحتفاظ بالأوراق والوثائق المتعلقة بالعقود، وبأن هذه الأوراق والوثائق التي يقدمها الأطراف الى ضابط الحالة المدنية، لا تبقى مع السجلات التي يتم الاحتفاظ بها في البلدية، وإنما يجب أن تلحق بالنسخ الثانية من السجلات التي تودع بأمانة ضبط المجلس القضائي، وذلك بعد التوقيع عليها من قبل الشخص الذي قدمها وضابط الحالة المدنية[1].

ومن بين هذه الوثائق التي يجب تقديمها من الأطراف الى ضابط الحالة المدنية وتلحق بسجلات الحالة المدنية، وثيقة الإعفاء من سن الزواج والإذن بالزواج الذي يمنح من الوالي للأجنبي، ورخصة الزواج المسلمة لأفراد الجيش الوطني الشعبي ورجال الدرك الوطني وضباط وأعوان الأمن الوطني.

المطلب الثاني: وثائق الحالة المدنية

هناك عدة وثائق للحالة المدنية، لكن وثائق الحالة المدنية الأساسية التي تدون في سجلات الحالة المدنية هي ثلاثة: وثيقة الميلاد **(الفرع الأول)** وعقد الزواج **(الفرع الثاني)** ووثيقة الوفاة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: وثيقة الميلاد

نظم المشرع وثيقة الميلاد بأحكام خاصة في قانون الحالة المدنية، وميز بين الولادة في ظروف عادية **(أولا)** والولادة في ظروف خاصة **(ثانيا)**.

أولا: الولادة في ظروف عادية

نتطرق إلى المقصود بالميلاد **(1)** وآجال التصريح بالميلاد **(2)** والأشخاص الملزمون بالتصريح بالميلاد **(3)** وبيانات وثيقة الميلاد **(4)**.

[1] – أنظر المادة 10 من الأمر رقم 20/70 المتعلق **بالحالة المدنية**.

1- المقصود بالميلاد: الميلاد هو واقعة مادية، يقصد بها خروج المولود كله وانفصاله تماما عن أمه، ويلزم تحقق الحياة عند الانفصال، ولو مات عقب ذلك، فأصبح الإنسان يأتي إلى الحياة بوثيقة الميلاد ويغادر الحياة بوثيقة الوفاة.[1]

وثيقة الميلاد هي التي تثبت الوجود القانوني للشخص الطبيعي، وتبين حالته وجنسه ونسبه وسنه.

ويقصد بحالة الميلاد في الظروف العادية، تلك الولادة التي تقع في ظروف طبيعية وعادة تكون بمستشفى توليد أو بالبيت، فكل ولادة وقعت فوق التراب الوطني الجزائري، أوجب القانون أن تكون محل تصريح إلى ضابط الحالة المدنية الذي وقعت الولادة بإقليم بلديته.[2]

2- آجال التصريح بالميلاد: تسجيل المولود هو اعتراف قانوني بوجوده.

ولقد أوجب المشرع بموجب نص المادة 61 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 08/14 التصريح بالمواليد خلال 5 أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية لمكان الولادة، أما في ولايات الجنوب فيمدد أجل التصريح إلى 20 يوما (أما قبل تعديل هذه المادة، كان أجل التصريح بالولادة 10 أيام من الولادة بالنسبة لولايتي الساورة والواحات، وبموجب المرسوم رقم 161/73 المؤرخ في 1973/10/01 المتعلق بتمديد التصريح بالولادات والوفيات في ولايتي الساورة والواحات، مددت المدة إلى 60 يوما طبقا للمادة الأولى منه).[3]

وطبقا للقانون رقم 08/14 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية أصبحت تسمى ولايتي الساورة والواحات بولايات الجنوب.

أما التصريح بالمواليد بالنسبة للجزائريين في البلاد الأجنبية، يتم خلال 10 أيام من الولادة ويجوز تمديد هذا الأجل في بعض الدوائر الإدارية والقنصلية بموجب مرسوم.

ويحسب ميعاد التصريح بالمواليد كاملا، فلا يحسب يوم الولادة وإذا صادف آخر يوم من الميعاد يوم عطلة فيمدد إلى أول يوم عمل يلي يوم العطلة.[4]

---

[1] – يحي مرابط، **تنظيم وسير مرفق الحالة المدنية**، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017، ص 20.

[2] – إبراهيم بزاف، المرجع السابق، ص 12.

[3] - أنظر المادة الاولى من المرسوم رقم 161/73 المؤرخ في 1973/10/01 المتعلق **بتمديد التصريح بالولادات والوفيات في ولايتي الساورة والواحات**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 1973/10/09، العدد 81 ص208.

[4] – أنظر الفقرة الرابعة من المادة 61 من القانون رقم 08/14 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70 المتعلق **بالحالة المدنية**.

ولا يجوز لضابط الحالة المدنية تسجيل مولود جديد بعد فوات أجل التصريح، إلا بموجب أمر صادر عن رئيس محكمة الدائرة التي ولد فيها الطفل، وإذا كان مكان الولادة مجهولا فيختص رئيس محكمة محل إقامة الطالب بإصدار أمر قضائي بتسجيل الطفل.[1]

3- الأشخاص الملزمون بالتصريح بالميلاد: لقد حددت المادة 62 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، الأشخاص المكلفون بالتصريح بالمواليد وهم: الأب أو الأم، وهما المكلفان أصلا بالتصريح، وإلا فالأطباء والقابلات أو أي شخص حضر الولادة، وعند ولادة الأم خارج مسكنها، فالتصريح يقع على عاتق الشخص الذي ولدت عنده الأم.

والتصريح بالولادة من الأشخاص المكلفون قانونا بالتصريح بها، لابد أن يتم في الأجل القانوني للتصريح بالولادة مع تقديم البيانات القانونية اللازمة والضرورية لتسجيل وثيقة الميلاد.[2]

وطبقا للفقرة الأولى من المادة 61 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، في حالة عدم التصريح أو تم التصريح خارج الأجل القانوني، تفرض على الأشخاص المكلفين بالتصريح، العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 442 من قانون العقوبات.

وبالرجوع لنص هذه المادة انه: "**يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 إلى 16000دج: كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة**".[3]

هذا النص لم يحدد الأشخاص المكلفين بالتصريح بدقة، وعبارة كل شخص حضر ولادة طفل عبارة غير دقيقة، مقارنة بنص المادة 62 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم.

4- بيانات وثيقة الميلاد: يقوم ضابط الحالة المدنية فورا بتحرير شهادة الميلاد، بعد التصريح بالمولود في الأجل القانوني، طبقا للفقرة الثانية من المادة 62 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم.

---

[1] – أنظر الفقرة الثانية من المادة 61 من الأمر رقم 20/70 المتعلق **بالحالة المدنية.**

[2] – عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر (وثائق الحالة المدنية والحالات التي تطرأ عليها: شهادة الميلاد، شهادة الزواج، شهادة الوفاة)**، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 13.

[3]- الفقرة الأولى و الثالثة من المادة 442 من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20، المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66 المتعلق **بقانون العقوبات**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 2006/12/22، العدد 84، ص 28.

وحدد المشرع البيانات الأساسية التي يجب ذكرها في وثيقة الميلاد وهي:

- تاريخ الولادة بالساعة واليوم والشهر والسنة (وتحرر بالحروف وليس بالأرقام).
- المكان الذي ولد فيه الطفل.
- جنس الطفل.
- الاسم الذي أعطي للطفل.
- أسماء وألقاب وأعمار ومهنة ومسكن الوالدين وكذلك بالنسبة للمصرح إن وجد.[1]

ويشترط في اسم الطفل أن يكون اسم جزائري وغير مخالف للنظام والعادة، ويجوز أن يكون اسم الطفل غير جزائري بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين غير مسلمين.[2]

ويختار اسم الطفل الأب أو الأم، أو في حالة عدم وجودهما، المصرح طبقا للفقرة الأولى من المادة 64 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم.

ونصت الفقرة الرابعة من المادة 64 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم على أنه: "**يعطي ضابط الحالة المدنية بنفسه الأسماء، إلى الأطفال اللقطاء والأطفال المولودين من أبوين مجهولين، والذين لم ينسب لهم المصرح أية أسماء، يعين الطفل بمجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي**".

وحدد المشرع بموجب نص الفقرة الثانية من المادة 63 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 08/14، صلاحية شهادة الميلاد بعشر سنوات ما لم يحدث تغيير في الحالة المدنية للشخص.

ثانيا: الولادة في ظروف خاصة

قانون الحالة المدنية نظم ثلاث حالات وهي: حالة الولادات المتعددة لأم واحدة **(1)**، حالة المولود اللقيط **(2)**، حالة الولادة خلال سفر بحري **(3)**.

1- حالة الولادات المتعددة لأم واحدة: نصت المادة 66 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم بأنه:" **يترتب على التصريح بولادات متعددة اعداد عقد منفرد**

[1] – أنظر المادة 63 من القانون رقم 08/14 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70 المتعلق **بالحالة المدنية**.

[2] – أنظر الفقرة الثانية والثالثة من المادة 64 من الأمر رقم 20/70 المتعلق **بالحالة المدنية**.

كل طفل" أي أنه في حالة حصول ولادات متعددة في وقت واحد من أم واحدة، ما يعرف بحالة التوائم يتم تحرير عقد ميلاد منفرد لكل طفل.[1]

2- حالة المولود اللقيط: اللقيط هو طفل حديث الولادة، يوجد مرميا على الطريق لا يعرف أبوه أو أمه، أو هو الطفل الذي نبذه أهله فرارا من تهمة الزنا أو خوفا من الفقر، واللقيط قد يكون ثمرة زواج شرعي، وإما ناتج عن علاقة غير شرعية وهو الغالب عموما.[2]

وقد تناول المشرع إجراءات تسجيل المولود اللقيط، في المادة 67 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم:

- "**يتعين على كل شخص وجد مولودا حديثا، أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه، وفي حالة عدم الرغبة في كفالته، يجب تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية مع الألبسة والأمتعة الأخرى الموجودة معه**".[3]

- ويقوم ضابط الحالة المدنية بتحرير محضر مفصل يتضمن المعلومات التالية:

إضافة للمعلومات المنصوص عليها في المادة 30 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، يدون تاريخ وساعة ومكان العثور على الطفل، وظروف التقاطه والسن الظاهري للطفل وجنس الطفل، وأية علامة يمكن أن تسهل معرفته، وكذا السلطة أو الشخص الذي عهد به إليه، وبعد ذلك يسجل هذا المحضر في سجلات الحالة المدنية

(سجل عقود الميلاد) بنفس تاريخ العثور على الطفل، طبقا للفقرة الثانية من المادة 67 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم.

- ويعد ضابط الحالة المدنية بعد هذا المحضر، عقدا منفصلا يكون بمثابة عقد الميلاد يتضمن إضافة إلى المعلومات المنصوص عليها في المادة 30 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، جنس الطفل والأسماء واللقب المعطاة له (الأسماء التي أعطاها له المصرح وإن لم يعطه اسما، يعطي له ضابط الحالة المدنية مجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي)، كما يحدد فيه تاريخ ميلاد يطابق سنه الظاهري، وتعين البلدية التي وجد

---

[1] - عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر (وثائق الحالة المدنية والحالات التي تطرأ عليها: شهادة الميلاد، شهادة الزواج، شهادة الوفاة)**، المرجع السابق، ص 24.

[2] - ابتسام صولي، "**عقد الزواج المغفل ووضعية الأطفال مجهولي النسب في قانون الحالة المدنية وقانون الأسرة**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلة دورية تصدر عن قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 13، جوان 2015، ص 260.

[3] - الفقرة الأولى من المادة 67 من الأمر رقم 20/70 المتعلق **بالحالة المدنية**.

فيها مكانا لولادة الطفل، طبقا للفقرة الثالثة من المادة 67 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم.

وطبقا للفقرة الرابعة من المادة 67 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم يعد عقد مماثل بناء على تصريحات مصالح الإسعاف العمومي، بالنسبة للأطفال الموضوعين تحت وصايتها ولا يملكون عقد ميلاد معروف (حاليا لا توجد هذه المصالح، توجد مراكز الطفولة المسعفة).

كما أنه يبطل المحضر وعقد الميلاد المؤقت، إذا عثر على عقد ميلاد الطفل، أو إذا صرح بالولادة عن طريق القضاء طبقا للفقرة السادسة من المادة 67 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم.

وتطبق نفس العقوبة المقررة في حالة عدم التصريح بالولادة، وحسب نص المادة 442 من قانون العقوبات: "**كل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة، ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية، مالم يتكفل به قانونا، يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 إلى 16000 دج**".

3- حالة الولادة خلال سفر بحري: نصت المواد 68، 69، 70 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، على الإجراءات المتبعة في حالة الولادة خلال سفر بحري، أي تمت ولادة طفل على متن باخرة جزائرية لنقل المسافرين أثناء سفر بحري.

نص الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم على أنه: "**إذا تمت الولادة خلال سفر بحري، يحرر عقد الميلاد خلال 5 أيام من الولادة، بناء على تصريح الأب أو الأم، وإلا فمن قبل أي شخص آخر**".[1]

وطبقا للفقرة الثانية والثالثة والرابعة من المادة 68 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، بأنه إذا تمت الولادة خلال التوقف في ميناء لا تتوفر فيه إمكانية الاتصال بالبر أو في ميناء دولة بالخارج لا يوجد بها موظف دبلوماسي أو قنصل جزائري، فيحرر هذا العقد قائد السفينة، وتذكر في العقد الظروف التي حرر فيها، ويسجل في دفتر البحارة.

وبالرجوع للمادتين 69 و70 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم يتعين على الضابط (قائد السفينة) القائم بتحرير عقد الميلاد، ايداع نسختين من كل عقد محرر

[1] – الفقرة الأولى من المادة 68 من الأمر رقم 20/70 المتعلق **بالحالة المدنية**.

على متن الباخرة في أول ميناء ترسو فيه السفينة، ويتم ايداع النسختين معا بمكتب التسجيل البحري في الميناء الجزائري، أو إلى القنصل الجزائري إذا كان الميناء أجنبيا، وإذا لم يوجد في الميناء مكتب للتسجيل البحري أو قنصل، فيرجأ الإيداع إلى أقرب ميناء تمر به السفينة أو ترسو به، ويتم إرسال إحدى النسخ المودعة إلى وزارة العدل، التي تحيلها بدورها إلى ضابط الحالة المدنية لآخر مكان أقام به أب الطفل، أو الأم إذا كان الأب مجهولا، قصد قيد الولادة في سجلات الحالة المدنية، وإذا لم يعثر على آخر محل إقامة، أو إذا كان محل الإقامة خارج الجزائر، فيتم تسجيل الولادة بمدينة الجزائر العاصمة، وبالنسبة للنسخة الثانية فتبقى مودعة بمحفوظات القنصلية الجزائرية أو مكتب التسجيل البحري.[1]

وهناك ظروف خاصة للولادة لم يتطرق لها المشرع في الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية كالولادة في الطائرة، وولادة المولود ميتا، والولادة التي تحدث في المؤسسات العقابية، وفي الحالة الأخيرة نص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه: "**لا يؤشر في سجل الولادات بالحالة المدنية، ولا في شهادة ميلاد المولود بالمؤسسة العقابية بأية بيانات تفيد بذلك، أو تظهر احتباس الأم**".[2]

ولم يحدد المشرع إجراءات التصريح بالولادة في هذه الحالة، التي تلد فيها الأم المحبوسة مولودها بالمؤسسة العقابية.

الفرع الثاني: عقد الزواج

نتطرق إلى تعريف عقد الزواج **(أولا)** والموظف المختص بتحرير عقد الزواج **(ثانيا)** والوثائق المطلوبة لتحرير عقد الزواج **(ثالثا)** وبيانات عقد الزواج **(رابعا)** وإجراءات تسجيل عقد الزواج **(خامسا)**.

أولا: تعريف عقد الزواج

عرف قانون الأسرة عقد الزواج بأنه: "**عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب**".[3]

---

[1] – أحسن رابحي، " **تنظيم الحالة المدنية على مستوى المجلس الشعبي البلدي**"، مجلة صوت القانون، مجلة دورية تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة الجيلالي بونعامة، العدد 2، أكتوبر 2014، ص 15.

[2] – المادة 52 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06، المتضمن **قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 2005/02/13، العدد 12، ص 16.

[3] – المادة 4 من الأمر رقم 02/05 المعدل والمتمم للأمر رقم 11/84 المتعلق **بقانون الأسرة**.

وينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين، وطبقا لنص المادة 9 من قانون الأسرة تبادل رضا الزوجين من أركان الزواج، وتضمنت المادة 9 مكرر من نفس القانون شروط عقد الزواج وهي: أهلية الزواج، الصداق، الولي، شاهدان وانعدام الموانع الشرعية للزواج؛ أما تسجيل عقد الزواج فهو لضمان الحقوق.

ثانيا: الموظف المختص بتحرير عقد الزواج

بالرجوع إلى الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، فإن الموظف المختص بإبرام عقد الزواج، هو ضابط الحالة المدنية أو القاضي (الموثق حاليا) الذي يقع في دائرة اختصاصه محل إقامة طالبي الزواج، أو أحدهما أو المسكن الذي يقيم فيه أحدهما باستمرار مدة شهر واحد على الأقل بالنسبة إلى تاريخ الزواج، ولا تطبق هذه المهلة على المواطنين (تخص الأجانب).[1]

المشرع لم يحدد أجلا للتصريح بالزواج، وإنما يبرم عقد الزواج أمام الموظف المختص بذلك وهذا ما نصت عليه المادة 18 من قانون الأسرة: "**بأنه يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا، مع مراعاة أحكام المادتين 9 و9 مكرر من قانون الأسرة**" وطبقا لهذه المادة يجب أن يتحقق الموثق أو ضابط الحالة المدنية، أو أي موظف مؤهل قانونا كالقناصل والأعوان الدبلوماسيين، عند تحرير عقد الزواج من توفر ركن رضا الزوجين وتوفر شروط عقد الزواج حسب المادتين 9 و9 مكرر من قانون الأسرة.[2]

وبالرجوع للمادة 77 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 08/14 يعاقب الموثق وضابط الحالة المدنية، الذي لا يحترم تطبيق شروط تحرير عقد الزواج دون رخصة الأشخاص المؤهلين لحضور عقد أحد الزوجين، كعدم حضور ولي القاصرة عقد الزواج، زواج امرأة سبق لها الزواج دون مضي فترة العدة وغيرها، وتطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 441 من قانون العقوبات: "**الحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000دج إلى 16000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، إضافة إلى العقوبات التأديبية حسب التشريع والتنظيم المعمول بهما**".

---

[1] – أنظر المادة 71، من الأمر رقم 20/70 المتعلق **بالحالة المدنية**.

[2] – عبد العزيز سعد، **قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد (أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل)**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2011، ص 70.

أما بالنسبة لعقد الزواج الذي يبرم في الخارج بين جزائريين أو بين جزائري وأجنبية فالأعوان الدبلوماسيين المشرفين على دائرة قنصلية أو قناصل الجزائر، هم المختصون بإبرام عقد الزواج طبقا للقوانين الجزائرية.[1]

أما زواج الجزائرية بأجنبي مسلم، لم ينص عليها المشرع والأفضل النص عليها لتفادي الإشكالات القانونية والعملية بهذا الخصوص.

ثالثا: الوثائق المطلوبة لتحرير عقد الزواج

نتطرق إلى الوثائق المشتركة لتحرير كل عقود الزواج **(1)** والوثائق المطلوبة لتحرير عقود الزواج لبعض الفئات الخاصة **(2)**.

1- الوثائق المشتركة لتحرير كل عقود الزواج:

يقدم طالبي الزواج وجوبا، الوثائق اللازمة إلى ضابط الحالة المدنية أو الموثق من أجل تحرير عقد الزواج، ليثبتا حالتهما المدنية وتتمثل في:

- مستخرج من شهادة الميلاد أو تسجيل الحكم الفردي أو الجماعي المثبت للولادة، بالنسبة لطالبي الزواج محررة بتاريخ أقل من ثلاثة أشهر، أو الدفتر العائلي إذا تعلق الأمر بشخص سبق له الزواج، وإذا تعذر تقديم هذه الوثائق، يمكن تقديم إشهاد محرر من طرف رئيس المحكمة يقوم مقام عقد الميلاد.[2]

- تقديم ورقة تثبت وجود المسكن أو محل الإقامة، وإلا يوقع على التصريح بشرفه طبقا للمادة 75 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم.

- تقديم وثيقة طبية من طرف طالبي الزواج، تثبت خلوهما من أي مرض أو عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج، ولا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر، طبقا للمادة 7 مكرر من قانون الأسرة.

2- الوثائق المطلوبة لتحرير عقود الزواج لبعض الفئات الخاصة:

إضافة للوثائق السابق ذكرها، يشترط تقديم وثائق خاصة بالنسبة لزواج بعض الفئات زواج القصر**(أ)** وزواج الأرملة **(ب)** وزواج المطلقة **(ج)** والزواج بأكثر من زوجة واحدة **(د)** وزواج أفراد الجيش والشرطة **(هـ)** وزواج الأجنبي **(و)**.

---

[1] - أنظر المادة 97 من الأمر رقم 20/70 المتعلق **بالحالة المدنية**.

[2] - أنظر المادة 74 من الأمر رقم 20/70 المتعلق **بالحالة المدنية**.

أ- زواج القصر: السن القانوني للزواج هو 19 سنة للرجل والمرأة، ويمكن الزواج قبل بلوغ هذا السن، بشرط الحصول على ترخيص من القاضي (قاضي شؤون الأسرة) طبقا للمادة 7 من قانون الأسرة، والحصول على وثيقة الإعفاء من السن القانوني المحدد للزواج.

ب- زواج الأرملة: يجب أن تقدم نسخة من عقد وفاة الزوج السابق، أو نسخة من عقد الميلاد يشار فيها إلى وفاته، أو الدفتر العائلي الذي قيد فيه عقد الوفاة، طبقا لنص المادة 75 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم.

ج- زواج المطلقة: يجب أن تقدم ملخصا من عقد الزواج، أو عقد الميلاد يتضمن عبارة الطلاق، أو الدفتر العائلي الذي يتضمن هذه العبارة، أو نسخة من حكم الطلاق النهائي طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 75 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم.

د- الزواج بأكثر من زوجة واحدة: يشترط استصدار ترخيص بالزواج الجديد من طرف رئيس المحكمة، بمكان مسكن الزوجية، طبقا للمادة 8 من قانون الأسرة.

هـ- زواج أفراد الجيش والشرطة: لا بد من ترخيص كتابي مسبق، من السلطة السلمية التي يتبعها، وهذا الترخيص لا يعد ركن أو شرط لعقد الزواج، وإنما هو مجرد رخصة إدارية.[1]

و- زواج الأجنبي: لا بد من ترخيص من والي الولاية المقيم بها الأجنبي[2]، ويتعلق بزواج أجنبيين أو زواج جزائري مع أجنبية، أما زواج جزائرية مع أجنبي إضافة إلى الترخيص من الوالي، لا بد من شهادة اعتناق الإسلام للأجنبي، لأنه يحرم شرعا زواج المسلمة بغير المسلم وصدر قرار من المحكمة العليا، يعتبر الإشهاد الصادر عن وزارة الشؤون الدينية، كاف لإثبات اعتناق الدين الإسلامي، حيث تضمن تسبيب القرار أنه: "**من المقرر شرعا أن إثبات اعتناق الإسلام يثبت بالتلفظ بالشهادتين أمام الجهة المؤهلة لذلك وهي وزارة الشؤون الدينية، وهذه الوثيقة تبقى صحيحة ما دام لم يطعن فيها بالتزوير**".[3]

رابعا: بيانات عقد الزواج

بالرجوع للمادة 73 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم:

---

[1] – محمد ضويفي، المرجع السابق، ص ص 86، 87.

[2] – عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر (وثائق الحالة المدنية والحالات التي تطرأ عليها: شهادة الميلاد، شهادة الزواج، شهادة الوفاة)**، المرجع السابق، ص 90.

[3] – قرار المحكمة العليا رقم 398948، الصادر بتاريخ 2007/11/14، غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، 2011، ص ص 239، 240.

يجب أن يبين ضابط الحالة المدنية أو الموثق، أن الزواج قد تم ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون مع ذكر البيانات التالية:

- ألقاب وأسماء وتاريخ ومحل ولادة الزوجين.
- ألقاب وأسماء أبوي الزوجين.
- ألقاب وأسماء الشهود.
- الترخيص بالزواج المنصوص عليه قانونا عند الاقتضاء.
- الإعفاء من السن القانوني للزواج، إذا كان أحد الزوجين قاصرا أو كلاهما.

خامسا: إجراءات تسجيل عقد الزواج

نص الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم على أنه:

1- إذا تم تحرير عقد الزواج أمام ضابط الحالة المدنية: فانه "**يسجل ضابط الحالة المدنية عقد الزواج حال إتمامه أمامه ويسلم إلى الزوجين دفترا عائليا مثبتا للزواج**".[1]

2- وإذا تم تحرير عقد الزواج أمام الموثق: يقوم هذا الأخير بتسليم إشهاد بذلك للزوجين كما يرسل ملخصا عن العقد، في أجل ثلاثة أيام إلى ضابط الحالة المدنية، الذي يقوم بتسجيل مضمون عقد الزواج في سجل عقود الزواج، خلال مهلة 5 أيام ابتداء من تاريخ تسلمه، وبعد ذلك يسلم للزوجين دفترا عائليا، ويكتب ضابط الحالة المدنية بيان الزواج على هامش سجلات عقود الميلاد للزوجين، إذا كان الزوجين مولودين بنفس البلدية، طبقا للفقرة الثانية من المادة 72 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم.

أما إذا كان الزوجين مولودين في بلدية أخرى غير البلدية التي سجل فيها عقد الزواج، يقوم ضابط الحالة المدنية الذي سجل عقد الزواج بإرسال ملخص عن هذا العقد إلى ضابط الحالة المدنية للبلدية التي ولد فيها الزوجين.[2]

وبالرجوع للمادة 22 من قانون الأسرة: "**يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي، ثم يسجل في سجلات عقود الزواج بسعي من النيابة العامة**"، فلا يمكن لضابط الحالة المدنية ولا للموثق، أن يحرر عقد زواج يرجع إلى تاريخ سابق على تحرير العقد مهما كانت المدة طويلة أو قصيرة، على الأطراف في هذه الحالة اللجوء للقضاء لتثبيت الزواج العرفي، بعدها يسجل في سجلات الحالة المدنية.

---

[1] – الفقرة الأولى من المادة 72 من الأمر رقم 20/70 المتعلق **بالحالة المدنية**.

[2] – محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 87.

الفرع الثالث: وثيقة الوفاة

نظم المشرع وثيقة الوفاة بأحكام خاصة في تشريع الحالة المدنية، وميز بين الوفاة في ظروف عادية **(أولا)** والوفاة في ظروف خاصة **(ثانيا)**.

أولا: الوفاة في ظروف عادية

نتطرق إلى المقصود بالوفاة **(1)** والأشخاص الملزمون بالتصريح بالوفاة **(2)** وأجل التصريح بالوفاة **(3)** وبيانات وثيقة الوفاة **(4)**.

1- المقصود بالوفاة: هي النهاية الطبيعية لحياة الشخص وموته، وتثبت بوثيقة الوفاة؛ والوفاة في ظروف عادية، تكون بصورة طبيعية للشخص في وطنه وبين أهله.

إن كل وفاة تقع على التراب الوطني، أوجب القانون أن تكون محل تصريح وتسجيل في سجلات الحالة المدنية، ويختص بتسجيلها ضابط الحالة المدنية للبلدية التي وقعت الوفاة في نطاق إقليمها الجغرافي.

كما نص الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم على أنه: "**يمكن أن يتضمن ملخص عقد الحالة المدنية في الدفتر العائلي الإشارة إلى الطفل الذي صرح بولادته ميتا، إذا طلب ذلك أبواه، وفي هذه الحال يبين ضابط الحالة المدنية بصفة صريحة بأن هذا الولد "صرح بولادته ميتا"**".[1]

2- الأشخاص الملزمون بالتصريح بالوفاة: بالرجوع للمادة 79 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 08/14، الملزمون بالتصريح بالوفاة هم: أحد أقرباء المتوفي، أو تصريح شخص توجد في حالته المدنية المعلومات الموثوق بها وعلى الوجه الأكمل بقدر الإمكان، أو الشخص الذي حصلت عنده الوفاة.

المشرع لم يحدد الأشخاص الملزمون بالتصريح بالوفاة بدقة، كما فعل بالنسبة للتصريح بالميلاد؛ ويختص ضابط الحالة المدنية، التابع للبلدية التي وقعت فيها الوفاة بتحرير وثيقة الوفاة.

وطبقا للفقرة الأولى من المادة 81 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 08/14، إذا حدثت الوفاة خارج البلدية التي سجلت بها ولادة المتوفي، يقوم ضابط الحالة المدنية الذي سجل الوفاة بإرسال إشعار بالوفاة إلى ضابط الحالة المدنية لمكان ولادة المتوفي في أقرب الآجال، لتسجل فورا بهامش سجل عقود الميلاد.

[1] – المادة 114 من الأمر رقم 20/70 المتعلق **بالحالة المدنية**.

3- أجل التصريح بالوفاة: نصت المادة 79 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 08/14 على أنه: "**يجب أن يتم التصريح بالوفاة في أجل أربع وعشرين (24) ساعة، ابتداء من وقت الوفاة، ويحدد هذا الأجل بالنسبة لولايات الجنوب بعشرين (20) يوما**".[1]

قبل صدور القانون رقم 08/14 المعدل للأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية كان أجل التصريح بالوفاة 10 أيام، وبموجب المرسوم رقم 161/73 المؤرخ في 1973/10/01 المتعلق بتمديد أجل التصريح بالولادات والوفيات في ولايتي الساورة والواحات مددت المدة إلى 60 يوما بالنسبة لولايتي الساورة والواحات في المادة 2 منه.

وبالرجوع للفقرة الثالثة من المادة 79 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدلة و المتممة بموجب القانون رقم 08/14، عند عدم مراعاة أجل التصريح بالوفاة، تطبق على الأشخاص الملزمون بالتصريح، العقوبات المنصوص عليها في المادة 441 المقطع 2 من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه: "**يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، لكل من تولى دفن أحد المتوفين دون ترخيص سابق من الموظف في الحالة التي اشترط القانون الحصول على هذا الترخيص، وكل من يخالف بأية طريقة كانت النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأعمال الدفن**".

واستثناء أجاز المشرع قبول تصريح الوفاة حتى ولو تم خارج الآجال ومهما كانت المدة المنقضية منذ حدوث الوفاة، بسبب إجراء التحقيق بواسطة فحص الجثة.[2]

واشترط المشرع لدفن الميت، استصدار ترخيص من ضابط الحالة المدنية، طبقا للمادة 78 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم.

4- بيانات وثيقة الوفاة: بالرجوع للمادة 80 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08/14 يبين في عقد الوفاة:

- الساعة واليوم والشهر والسنة ومكان الوفاة.
- اسم ولقب المتوفي وتاريخ ومكان ولادته ومهنته ومسكنه.
- اسم ولقب ومهنة ومسكن والدي المتوفي.

---

[1] – الفقرة الأولى والثانية من المادة 79 من القانون رقم 08/14 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70 المتعلق **بالحالة المدنية**.

[2] – أنظر الفقرة الرابعة من المادة 79 من الأمر رقم 20/70 المتعلق **بالحالة المدنية**.

– اسم ولقب الزوج الآخر إذا كان المتوفي متزوجا أو أرملا أو مطلقا.
– اسم ولقب وعمر ومهنة ومسكن المصرح، وإذا أمكن درجة قرابته مع المتوفي.
وبالنسبة لأجل صلاحية عقد الوفاة فهو غير محدد.

ثانيا: الوفاة في ظروف خاصة

نظم المشرع في قانون الحالة المدنية كيفية التصريح بالوفاة في بعض الظروف الخاصة الوفاة داخل المستشفى أو مؤسسة عقابية أو أية مؤسسة أخرى **(1)** والوفاة بطريق تنفيذ حكم الإعدام **(2)** والوفاة أثناء سفر بحري أو جوي **(3)**.

1– الوفاة داخل المستشفى أو مؤسسة عقابية أو أية مؤسسة أخرى: في هذه الحالات يجب على مدير أو مسؤول المؤسسة التي وقعت بها الوفاة، التصريح بها إلى ضابط الحالة المدنية لبلدية المكان الذي توجد به هذه المؤسسة، في أجل أربع وعشرين ساعة من أجل تحرير عقد الوفاة.[1]

2– الوفاة بطريق تنفيذ حكم الإعدام: في هذه الحالة يقوم كاتب الضبط بإرسال جميع المعلومات التي نصت عليها المادة 80 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 08/14 إلى ضابط الحالة المدنية للمكان الذي نفذ فيه الإعدام، ليقوم بتحرير وثيقة الوفاة، ولا يذكر سبب الوفاة في السجلات، طبقا للمادة 86 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم.

3– الوفاة أثناء سفر بحري أو جوي: بالرجوع للمادة 87 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، يقوم الضباط (قائد السفينة أو قائد الطائرة) بتحرير وثيقة الوفاة خلال أربع وعشرين ساعة، تودع نسختين منه بمكتب التسجيل البحري أو بالقنصلية الجزائرية لأول ميناء ترسو به السفينة أو أول مطار تحط به الطائرة، ثم ترسل إحدى هذه النسخ إلى وزارة العدل، والتي ترسلها إلى ضابط الحالة المدنية لآخر مكان سكنى المتوفي لتسجيله في سجلات الحالة المدنية، أما إذا كان مسكنه مجهولا فبالجزائر العاصمة.[2]

استعمل المشرع في الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم مصطلح عقود الحالة المدنية، مع أنه الأفضل استعمال مصطلح وثيقة بدلا من عقد، لوجود فرق بين المصطلحين، فالعقد هو توافق إرادتين على إبرام تصرف معين، وإن كان هذا المفهوم يتناسب

[1] – أنظر الفقرة الثانية من المادة 81 من الأمر رقم 20/70 المتعلق **بالحالة المدنية.**

[2] – محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 99.

مع حالة الزواج، فانه ليس كذلك بالنسبة للميلاد والوفاة، لكونهما واقعتان ماديتان لا تنشآن عن تبادل الإرادتين.[1]

[1] – عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر (وثائق الحالة المدنية والحالات التي تطرأ عليها: شهادة الميلاد، شهادة الزواج، شهادة الوفاة)**، المرجع السابق، ص 6.

الفصل الأول:

دور قضاة النيابة العامة

في مجال الحالة المدنية

الفصل الأول: دور قضاة النيابة العامة في مجال الحالة المدنية

نظرا لأهمية مصلحة الحالة المدنية لتنظيم الحالة المدنية للأفراد، من ميلاد وزواج ووفاة وذلك من خلال وثائق الحالة المدنية المتصلة بها، والتي يقوم ضباط الحالة المدنية بتحريرها وتدوينها ضمن سجلات الحالة المدنية (سجلات عقود الميلاد وسجلات عقود الزواج وسجلات عقود الوفيات)، وهي سجلات رسمية لها حجيتها وقوتها الثبوتية بالنسبة لما دون فيها، لذلك خول القانون صلاحيات واسعة لقضاة النيابة العامة، من نواب عامون و مساعديهم على مستوى المجالس القضائية، ووكلاء الجمهورية ومساعديهم على مستوى المحاكم الابتدائية لمراقبة ومعاينة الإغفال والأخطاء التي ترتكب في مجال الحالة المدنية، من طرف ضباط الحالة المدنية أثناء قيامهم بتحرير وتسجيل وثائق الحالة المدنية بالسجلات المتعلقة بها، إلى جانب صلاحيات قضاة النيابة العامة، في معالجة هذه الأخطاء والمخالفات ومتابعة ملفات الحالة المدنية المتعلقة بطلبات المواطنين المختلفة، لتصحيح وثائق حالتهم المدنية، والتي يتلقونها على مستوى المحاكم.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى

دور قضاة النيابة العامة في الرقابة على ضباط الحالة المدنية (**المبحث الأول**).

دور قضاة النيابة العامة في تتبع ملفات الحالة المدنية (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: دور قضاة النيابة العامة في الرقابة على ضباط الحالة المدنية

يقوم ضباط الحالة المدنية بمسك سجلات الحالة المدنية، وهي سجلات رسمية ويقومون بتقييد وتسجيل وثائق الحالة المدنية بها، وهي وثائق رسمية لها حجيتها وقوتها الثبوتية وضمانا لقيام ضباط الحالة المدنية بأعمالهم ومن أهمها مسك سجلات الحالة المدنية بصورة قانونية والحفاظ عليها، واحترامهم لضوابط القيد والتسجيل فيها، أخضع المشرع ضباط الحالة المدنية للرقابة القضائية التي يمارسها قضاة النيابة العامة عليهم، وذلك بالرقابة على أعمال ضباط الحالة المدنية (**المطلب الأول**) والرقابة على سجلات الحالة المدنية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الرقابة على أعمال ضباط الحالة المدنية

حدد المشرع في قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضابط الحالة المدنية، وحصر أعمالهم وأخضعها للرقابة، ونتطرق في هذا المطلب إلى أعمال ضباط الحالة المدنية (**الفرع الأول**)، وكيفية الرقابة على أعمال ضباط الحالة المدنية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: أعمال ضباط الحالة المدنية

نتطرق إلى تحديد ضباط الحالة المدنية **(أولا)**، واختصاصات ضباط الحالة المدنية **(ثانيا)**.

أولا: تحديد ضباط الحالة المدنية

المشرع الجزائري قام بتحديد ضباط الحالة المدنية داخل الوطن **(1)**، وتحديد ضباط الحالة المدنية خارج الوطن **(2)**.

1- تحديد ضباط الحالة المدنية داخل الوطن:

المشرع الجزائري لم يعرف ضابط الحالة المدنية، واكتفى بتحديد الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الصفة.

ولتعريف ضابط الحالة المدنية، وتمييزه عن بقية الضباط الآخرين، كضباط الشرطة القضائية، وتمييزه عن الموظفين في مجال الحالة المدنية، يجب تجزئة مصطلح ضابط الحالة المدنية المركب إلى مصطلحين ضابط والحالة المدنية.

مصطلح ضابط: لغة الرجل ضابط أي حازم، ورجل ضابط، قوي شديد[1]، فالضابط يعني القائد والقوي والحازم، ويعني كذلك رتبة في الجيش والشرطة، واصطلاحا يعني الشخص الذي يملك تكليف مطلق، وهذا المعنى ينطبق على الضابط العمومي.

والضابط العمومي: هو الشخص الذي منحه القانون، صلاحية التصديق على الوثائق والعقود واصباغها بالصبغة الرسمية.

مصطلح الحالة المدنية: يعني وضع الإنسان في المجتمع ابتداء من لحظة ميلاده مرورا بزواجه ثم وفاته.[2]

ومما سبق يمكن تعريف ضابط الحالة المدنية: بأنه الشخص الذي يملك بصفة مطلقة بموجب القانون صلاحية تسجيل وتقييد جميع العقود المتعلقة بحالة الأفراد في المجتمع من ميلاد وزواج ووفاة.

ويعرف ضابط الحالة المدنية أيضا: بأنه شخص خوله القانون صلاحية تسجيل وتقييد العقود المتعلقة بالحالة المدنية.[3]

---

[1] – أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة، 1981، ص 2549.

[2] – محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 3.

[3] – يحي لعمارة محامد، **الحالة المدنية في الجزائر دراسة ميدانية على عينة من بلديات الوطن**، رسالة دكتوراه، تخصص الديموغرافيا، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة وهران 2، 2015، ص 12.

كما يمكن تعريف ضابط الحالة المدنية بالنظر للدور المنوط به: بأنه ضابط عمومي مكلف بتسيير مصلحة الحالة المدنية على مستوى البلدية داخل الوطن، أو على مستوى دائرة قنصلية خارج الوطن.

وبالرجوع لقانون الحالة المدنية ضباط الحالة المدنية داخل الوطن هم: رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة أصلية (أ) والأمين العام للبلدية بصفة مؤقتة (ب).

أ- رئيس المجلس الشعبي البلدي ضباط للحالة المدنية بصفة أصلية:

بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 08/14، منحت صفة ضابط الحالة المدنية لرئيس المجلس الشعبي البلدي بنصها: "**إن ضباط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية**".

كما منح قانون البلدية صفة ضابط الحالة المدنية، لرئيس المجلس الشعبي البلدي في المادة 86 منه بنصه: "**لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية وبهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا**".[1]

وليقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتسيير شؤون البلدية، وخاصة تلك المتعلقة بالحالة المدنية، فرض عليه القانون الإقامة بإقليم البلدية، وفي حالة تعذر عليه ذلك، يجب ان يرخص له الوالي بالإقامة خارجها، إذ نصت المادة 63 من قانون البلدية بأنه: "**يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقيم بصفة دائمة وفعلية بإقليم البلدية، وفي الحالات الاستثنائية يمكن للوالي الترخيص بغير ذلك**".

رئيس المجلس الشعبي البلدي لا يمكنه تسيير شؤون البلدية بمفرده، لذلك أجاز له المشرع تفويض اختصاصه، المتعلق بممارسة مهام ضابط الحالة المدنية، إلى نائب او عدة نواب. ويختلف عدد النواب من بلدية إلى أخرى حسب عدد المقاعد المحددة قانونا بالنظر إلى الكثافة السكانية لكل بلدية.[2]

---

[1] – المادة 86 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق **بالبلدية**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 2011/07/03، العدد 37، ص 15.

[2] – أنظر نص المادة 80 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق **بنظام الانتخابات**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 2016/08/28، العدد 50، ص 20.

وطبقا للمادة 70 من قانون البلدية، فان رئيس المجلس الشعبي البلدي يختار قائمة النواب ويعرضها على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة.

ونصت المادة 87 من قانون البلدية بأنه: "**في إطار أحكام المادة 86 أعلاه، يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته تفويض إمضائه للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين، وإلى كل موظف بلدي قصد:**

- **استقبال التصريحات بالولادة والزواج والوفيات**
- **تدوين كل العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية**
- **إعداد وتسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه**".[1]

ويستفاد من نص هذه المادة، أنه يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض إمضائه للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين، وإلى كل موظف بلدي لممارسة مهام ضابط الحالة المدنية.

كما نصت على ذلك، المادة الثانية من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 08/14 بأنه: "**يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتحت مسؤوليته أن يفوض إلى نائب أو عدة نواب أو إلى المندوبين البلديين أو إلى المندوبين الخاصين، وإلى أي موظف بلدي مؤهل المهام التي يمارسها كضابط للحالة المدنية، لتلقي التصريحات بالولادات والزواج والوفيات، وتسجيل وقيد جميع العقود أو الأحكام في سجلات الحالة المدنية، وكذا لتحرير جميع العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه**".[2]

وبحسب المادة السالفة الذكر، يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض اختصاصه المتضمن ممارسة مهام ضابط الحالة المدنية إلى:

- المندوبين البلديين ويختارون من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي.
- المندوبين الخاصين ويختارون من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي على رأس ملحقة بلدية.
- موظف بلدي مؤهل، ولم يذكر نص المادة شروط تؤهل الموظف البلدي لممارسة مهام ضابط الحالة المدنية.

---

[1] – الفقرة الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المادة 87 من القانون رقم 10/11 المتعلق **بالبلدية**.

[2] – الفقرة الأولى من المادة 2 من القانون رقم 08/14 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70 المتعلق **بالحالة المدنية**.

ونصت الفقرة الثانية من المادة 2 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 08/14 على أنه: "**يرسل القرار المتضمن التفويض إلى الوالي وإلى النائب العام بالمجلس القضائي الذي توجد في دائرة اختصاصه البلدية المعنية**"

ويتضمن قرار التفويض لممارسة مهام ضابط الحالة المدنية، البيانات الضرورية وتحديد هوية المفوض أو المنتدب وصلاحياته، وتحديد مدة التفويض.[1]

ب- الأمين العام للبلدية يمارس مهام ضابط الحالة المدنية بصفة مؤقتة:

نص الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم بالقانون رقم 08/14 على أنه: "**في حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي بسبب الوفاة أو الاستقالة أو التخلي عن المنصب أو لأي سبب آخر منصوص عليه في التشريع المعمول به، يمارس الأمين العام للبلدية مهام ضابط الحالة المدنية بصفة مؤقتة**".[2]

نظرا لأهمية مرفق الحالة المدنية، كلف المشرع الأمين العام للبلدية بممارسة مهام ضابط الحالة المدنية بصفة مؤقتة، إلى حين تعيين رئيس جديد للمجلس الشعبي البلدي.

2- تحديد ضباط الحالة المدنية خارج الوطن:

ضباط الحالة المدنية في الخارج هم: رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية (**أ**)، ورؤساء المراكز القنصلية(**ب**).

أ- رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية:

نصت المادة الأولى من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدلة والمتممة بالقانون رقم 08/14 على أن رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية، يعدون ضباط للحالة المدنية، ورئيس البعثة الدبلوماسية هو السفير.

كما سمح القانون لرؤساء البعثات الدبلوماسية بتفويض اختصاصهم بممارسة مهام ضابط الحالة المدنية لمن ينوب عنهم.

طبقا للفقرة السادسة من المادة الثانية من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 08/14 بأنه: "**يمكن في الخارج أن ينوب عن رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية، ورؤساء المراكز القنصلية من يقوم بمهامهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 104 أدناه**".

---

[1] – أنظر الملحق رقم 1، **قرار انتداب لمهام ضابط الحالة المدنية**، ص 119.

[2] – الفقرة الخامسة من المادة 2 من القانون رقم 08/14 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70 المتعلق **بالحالة المدنية**.

وبالرجوع لنص المادة 104 من القانون رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم نجدها تنص على شروط تفويض نواب القناصل لممارسة مهام ضابط الحالة المدنية.

ب- رؤساء المراكز القنصلية:

نصت المادة الأولى من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 08/14، على أن رؤساء المراكز القنصلية، يعدون ضباط للحالة المدنية.

كما يمكن لنواب القناصل والأعوان القنصليين، أن ينوبوا عن رؤساء المراكز القنصلية، للقيام مقامهم بممارسة مهام ضابط الحالة المدنية، ويشترط أن يكون التفويض بموجب قرار صادر عن وزير الشؤون الخارجية، وهذا ما نص عليه الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، على أنه: "**يمكن أن يؤذن لنواب القناصل بالقيام مقام رئيس المركز القنصلي بصفة دائمة بموجب مقرر من وزير الشؤون الخارجية.**

ويمكن أن يؤذن للأعوان القنصليين بموجب قرار من وزير الشؤون الخارجية إما باستلام التصريحات الخاصة بالولادات والوفيات وإما بممارسة السلطات التامة لضابط الحالة المدنية

وفي حالة حدوث موانع مؤقتة للعون القائم بمهام ضابط الحالة المدنية فان سلطاته ترجع إلى العون المعين لهذا الغرض من قبل وزير الشؤون الخارجية شريطة أن يكون من موظفي السلك"[1].

ثانيا: اختصاصات ضابط الحالة المدنية

يمكن تقسيم اختصاص ضابط الحالة المدنية إلى اختصاص نوعي **(1)**، واختصاص إقليمي **(2)**.

1- الاختصاص النوعي لضابط الحالة المدنية:

ضابط الحالة المدنية هو ضابط عمومي، مكلف بتسيير مصلحة الحالة المدنية على مستوى البلدية أو بدائرة قنصلية، خوله القانون صلاحية تسجيل وتقييد العقود المتعلقة بالحالة المدنية

ولقد أورد المشرع اختصاصات ضابط الحالة المدنية وحصرها، بموجب نص المادة 3 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 08/14 بانه يكلف أو يختص ضابط الحالة المدنية بما يأتي:

- تلقي التصريحات بالولادات وتحرير العقود المتعلقة بها.
- تحرير عقود الزواج.

[1] - المادة 104 من الأمر رقم 20/70 المتعلق **بالحالة المدنية**.

– تلقي التصريحات بالوفيات وتحرير العقود المتعلقة بها.

– مسك سجلات الحالة المدنية وذلك ب:

تقييد كل العقود التي يتلقاها.

تسجيل بعض العقود التي يتلقاها الموظفون العموميون الآخرون.

تسجيل منطوق بعض الأحكام.

وضع البيانات التي يجب حسب القانون تسجيلها في بعض الأحوال على هامش عقود الحالة المدنية التي سبق قيدها أو تسجيلها.

– السهر على حفظ السجلات الجاري استعمالها، وسجلات السنوات السابقة المودعة بمحفوظات البلدية والبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية، وتسليم نسخ أو ملخصات العقود المدرجة في السجلات إلى الذين لهم الحق في طلبها.

– تلقي أذون الزواج الخاصة بالقصر مع موثقي العقود.

2– الاختصاص الإقليمي لضابط الحالة المدنية:

نص الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم على أنه: "**تكون لضابط الحالة المدنية الأهلية في قبول التصريحات وتحرير العقود في نطاق دوائرهم فقط**".[1]

ويستفاد من هذه المادة، أن الاختصاص الإقليمي لضابط الحالة المدنية محدد في نطاق حدود البلدية التي يمارس فيها سلطته، وبذلك لا يمكنه تلقي تصريحات الولادات أو الوفيات أو تسجيل عقود الزواج التي تمت خارج النطاق الإقليمي لبلديته.

تشريع الحالة المدنية لم ينص صراحة، على إبطال العقود التي سجلها ضابط الحالة المدنية خارج دائرة اختصاصه الإقليمي.

وبالرجوع لنص الفقرة الثانية من المادة 46 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، أنه: "**يجوز أيضا إبطال العقد عندما يكون محررا بصورة غير قانونية ولو كانت بياناته صحيحة**".

عقود الحالة المدنية التي تم تحريرها وتسجيلها، من طرف ضابط الحالة المدنية خارج اختصاصه الإقليمي، يمكن إبطالها، لمخالفتها نص المادة 4 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، كما يمكن أن تصحح في هذه الحالة، أي أن هذا البطلان

[1] – المادة 4 من الأمر رقم 20/70 المتعلق **بالحالة المدنية**.

نسبي، بشرط أن تكون بيانات العقود صحيحة موضوعا وغير مزورة أو في غير محلها وإلا كانت باطلة بطلانا مطلقا.[1]

وهذا ما يعرف في القانون الإداري في مجال القرارات الإدارية بنظرية الموظف الفعلي.

الفرع الثاني: كيفية الرقابة على أعمال ضباط الحالة المدنية

يخضع ضباط الحالة المدنية إلى نوعين من الرقابة، رقابة النائب العام على ضباط الحالة المدنية **(أولا)**، والرقابة الإدارية على ضباط الحالة المدنية **(ثانيا)**.

أولا: رقابة النائب العام على ضباط الحالة المدنية

أسند القانون مهمة الرقابة القضائية على ضباط الحالة المدنية، إلى النائب العام الذي توجد البلدية التي يمارسون مهامهم فيها في نطاق دائرة اختصاصه، ويقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة مساعديه أو بواسطة ممثليه، بالاطلاع على سجلات ووثائق الحالة المدنية والتحقق من حسن تنظيمها، ومطابقتها للقانون، ويحرر محضرا بذلك يرسله إلى وزارة العدل، وإذا وجد بها أخطاء أو مخالفات، يمكنه تحريك دعوى ضد ضابط الحالة المدنية، ويطلب معاقبته وتحميله مسؤولية أخطائه مدنيا أو جزائيا.

رقابة النائب العام على ضباط الحالة المدنية، مفادها تحميلهم المسؤولية المدنية (1) أو المسؤولية الجزائية (2).

1- المسؤولية المدنية:

ضباط الحالة المدنية يتحملون مسؤولية الأخطاء التي يرتكبونها بأنفسهم، أو بواسطة أعوانهم أثناء ممارسة مهامهم، وهذا ما يتضح من نص المادة 26 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم بأنه: "**يمارس ضباط الحالة المدنية مهامهم تحت مسؤوليتهم ومراقبة النائب العام**".

ضابط الحالة المدنية الذي يرتكب خطأ، أثناء ممارسة مهامه، يعتبر هذا الخطأ شخصيا مستقلا عن الأخطاء الإدارية، ويسأل عنه مسؤولية شخصية وتنعدم المسؤولية الإدارية للبلدية.[2]

نص الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم في المواد 26، 27، 28 و29 على المسؤولية المدنية لضباط الحالة المدنية.

---

[1] - محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 46.

[2] – عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص 120.

إذ نصت المادة 27 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم على أنه: "**يعتبر كل أمين عن سجلات الحالة المدنية مسؤولا مدنيا عن الفساد الحاصل عليها إلا إذا قدم طعنا ضد المتسببين فيه (فيما إذا وجدوا)**"

ونصت المادة 28 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم على أنه: "**يترتب عن كل فساد أو تزوير في وثائق الحالة المدنية أو قيد هذه الوثائق في ورقة مستقلة أو غيرها دون تسجيلها في المواضع المعدة لها، تعويض الأضرار الملحقة بالأطراف**".

وبالرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني، نصت المادة 124 منه: "**كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**".

لتوقيع المسؤولية المدنية يشترط توافر أركانها وهي، الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وبذلك يمكن لكل متضرر، من التقصير أو الخطأ الذي يرتكبه ضابط الحالة المدنية، أو الفساد أو التزوير الذي يلحق بسجلات، أو بوثائق الحالة المدنية، أن يرفع دعوى تعويض مدنية بصفة أصلية أمام القسم المدني بالمحكمة، كما يمكنه المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به أمام القسم الجزائي بالمحكمة، وذلك بصفة تبعية للدعوى العمومية، وقد نص على ذلك قانون الإجراءات الجزائية بأنه:

"**يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر**".[1]

وبالرجوع لنص المادة 27 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم يمكن لضابط الحالة المدنية، أن ينفي عنه المسؤولية المدنية، وذلك إذا أثبت أن الفساد أو التزوير الذي وقع على سجلات، ووثائق الحالة المدنية، قد وقع من المضرور نفسه، أو من طرف الغير.

كما نص القانون المدني على أنه: "**إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير**

[1] – المادة 3 من الأمر رقم 73/69 المؤرخ في 1969/09/16 المتعلق **بالإجراءات الجزائية**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 1969/09/20، العدد 80، ص 1187.

ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".[1]

ويستفاد من نص هذه المادة، أن ضابط الحالة المدنية لينفي عنه المسؤولية المدنية، وعدم تعويض الضرر، عليه اثبات أن الخطأ حدث بسبب حادث مفاجئ، أو لقوة قاهرة كتلف سجل الحالة المدنية بسبب حريق بالبلدية، أو أن المتسبب بالخطأ هو المضرور نفسه أو الغير.

2- المسؤولية الجزائية:

يتحمل ضابط الحالة المدنية المسؤولية الجزائية، في حالة الأخطاء المجرمة، والمعاقب عليها بموجب قانون العقوبات، بناء على المتابعة الجزائية من طرف النيابة العامة أو بناء على شكوى من المتضرر، وبالرجوع إلى الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم يمكن استنتاج إمكانية المساءلة الجزائية لضابط الحالة المدنية.

بالرجوع لنص المادة 28 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم نجده ينص على فعل التزوير، وهو فعل مجرم بموجب قانون العقوبات.

ونص في المادة 29 من نفس الأمر على أنه: "**يعاقب على مخالفة أحكام المواد السابقة من قبل الموظفين المذكورين بغرامة لا يمكن أن تزيد على 200دج تقررها المحكمة التي تبت في المسائل المدنية بناء على طلب النيابة العامة**".

طبقا لهذه المادة، يمكن توقيع غرامة على ضابط الحالة المدنية، الذي يخالف في عمله أحكام قانون الحالة المدنية، والالتزامات المقررة بموجبه، وذلك بناء على طلب النيابة العامة أمام القسم المدني بالمحكمة، والأفضل أن تكون أمام القسم الجزائي، لأنه يحكم بالغرامة والنيابة العامة طرف في الدعوى الجزائية، في حين أن القسم المدني يحكم بالتعويض المدني وليس بالغرامة والنيابة العامة ليست طرفا في الدعوى المدنية.

أما بالنسبة للغرامة، وتحديدها بمبلغ لا يزيد عن 200دج هي غرامة شكلية لا ردعية.

ولقد نص قانون العقوبات صراحة، على المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية في المواد: 441، 159، 158، 214 و215 منه وتشمل مخالفات (أ) وجنح **(ب)** وجنايات **(ج)**.

[1] – المادة 127 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتعلق **بالقانون المدني**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 1975/09/30، العدد 78، ص 997.

أ- مخالفات:

نص الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، على أنه: "**يعاقب القاضي الشرعي أو ضابط الحالة المدنية الذي يحرر عقد الزواج دون رخصة الأشخاص المؤهلين لحضور عقد أحد الزوجين بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 441 المقطع الأول من قانون العقوبات**".[1]

وتنص الفقرة الأولى والثانية والثالثة من المادة 441 من قانون العقوبات على أنه:

"**يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 إلى 16000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين:**

ضابط الحالة المدنية الذي يقيد وثيقة للحالة المدنية في ورقة عادية مفردة وفي غير السجلات المعدة لذلك، والذي لا يتحقق من موافقة الوالدين أو غيرهما من الأشخاص إذا اشترط القانون هذه الموافقة لصحة الزواج، والذي يتلقى عقد زواج امرأة سبق زواجها وذلك قبل مضي الميعاد الذي حدده القانون المدني.

وتطبق أحكام هذه الفقرة حتى ولو لم يطلب بطلان وثائق الحالة المدنية أو لزوال البطلان".

ب- جنح:

تنص المادة 159 من قانون العقوبات على أنه: "**يعاقب الأمين العمومي بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا كان الإتلاف أو التشويه أو التبديد أو الانتزاع قد وقع نتيجة إهماله**"؛

وضابط الحالة المدنية هو أمين عمومي، مكلف بمسك وحفظ السجلات، وتنطبق عليه هذه المادة.

ج- جنايات:

تنص المادة 158 من قانون العقوبات على أنه: "**يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من يتلف أو يشوه أو يبدد أو ينتزع عمدا أوراقا أو سجلات أو عقودا أو سندات محفوظة في المحفوظات أو أقلام الكتاب أو المستودعات العمومية أو مسلمة إلى أمين عمومي بهذه الصفة.**

وإذا وقع الإتلاف أو التشويه أو التبديد أو الانتزاع من الأمين العمومي أو بطريق العنف ضد الأشخاص فيكون السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

---

[1] – الفقرة الأولى من المادة 77 من الأمر رقم 20/70 المتعلق **بالحالة المدنية**.

وتنص الفقرة الأولى من المادة 214 من قانون العقوبات على انه: "**يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته**"

بموجب هذه المادة تم تشديد العقوبة إلى السجن المؤبد في حالة التزوير، فقد يتم التزوير من طرف ضابط الحالة المدنية بوضع توقيعات مزورة، أو بالتغيير في محررات وسجلات ووثائق الحالة المدنية، وإما بالكتابة في السجلات بعد إتمامها وقفلها.

وتنص المادة 215 من قانون العقوبات على أنه: "**يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية قام أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش...**"

وتنطبق هذه المادة على ضابط الحالة المدنية، المكلف بتحرير عقود الزواج وتلقي التصريحات المتعلقة بالولادات والوفيات، في حالة قيامه بتزييف المحررات الرسمية بتدوين خلاف ما صرح به الأطراف، أو بالغش بتقرير وقائع يعلم أنها كاذبة.

ثانيا: الرقابة الإدارية على ضباط الحالة المدنية

تسند مهمة الرقابة الإدارية على ضباط الحالة المدنية إلى الوالي **(1)** ووزير الداخلية والجماعات المحلية **(2)**.

1- رقابة الوالي على ضباط الحالة المدنية:

إلى جانب الرقابة القضائية، التي يمارسها النائب العام على ضباط الحالة المدنية يخضع ضابط الحالة المدنية للرقابة الإدارية للوالي، الذي تقع في نطاق اختصاصه البلدية التي يمارس فيها ضابط الحالة المدنية مهامه، ورئيس المجلس الشعبي البلدي هو منتخب وله صفة ضابط الحالة المدنية إلى جانب كونه يمثل الدولة على مستوى البلدية ويخضع للسلطة الرئاسية للوالي.

ويمارس الوالي رقابته على رئيس المجلس الشعبي البلدي، من خلال رقابة التفويض الذي يقوم به رئيس المجلس الشعبي البلدي، لتفويض المهام التي يمارسها كضابط للحالة المدنية إلى نائب أو عدة نواب، أو إلى المندوبين البلديين أو إلى المندوبين الخاصين، أو إلى موظف بلدي مؤهل، كما أن القانون ألزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإرسال قرار التفويض، إلى الوالي لرقابته[1].

[1] – محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 40.

ونص الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم بالقانون رقم 08/14 بأنه: "**يرسل القرار المتضمن التفويض إلى الوالي وإلى النائب العام بالمجلس القضائي الذي توجد في دائرة اختصاصه البلدية المعنية**".[1]

ورقابة الوالي لقرار التفويض، من خلال رقابة مدى مطابقته للقانون، بأنه صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي شخصيا، والأجدر أن يكون المفوضون أعوان أكفاء للعمل بمصلحة الحالة المدنية، ومن العاملين بها وليسوا أجانب عنها.

ورقابة الوالي لسجلات الحالة المدنية، من خلال مراقبة إمضاء ضابط الحالة المدنية على جميع العقود المحررة يوميا في سجلات الحالة المدنية، والتأكد من أن كل الأعوان المخولين قانونا لإمضاء وثائق الحالة المدنية، يمتلكون أختام تحمل أسمائهم وألقابهم ووظائفهم، والتأكد من تأمين وحفظ السجلات، ووثائق الحالة المدنية والأختام في أماكن آمنة تحت مسؤولية ضابط الحالة المدنية، وهذا طبقا لما ورد في التعليمة الوزارية المشتركة حول الحالة المدنية المؤرخة في 1994/08/30.[2]

وبالرجوع للمادة 14 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، أن الوالي يسهر على أن يرسل الجدول السنوي، الملحق بالنسخة الثانية من السجل الواجب إيداعه بكتابة ضبط المجلس القضائي، من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسال هذا السجل، وبالرجوع للمادة 17 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، أن الوالي يسهر على أن ترسل نسخة الجدول العشري المخصصة لكتابة الضبط عند انقضاء أجل ستة أشهر.

ويقوم الوالي بالرقابة الدورية، على ضباط الحالة المدنية بالبلديات التابعة للولاية، التي يمارس بها مهامه، ومراقبة أدائهم والاطلاع على سجلات الحالة المدنية، دون نقلها من مكانها أي يطلع الوالي على سجلات الحالة المدنية بمقر البلدية، ولا تنقل له للولاية.

وقد نصت المادة 23 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 08/14 على أنه: "**يتعين على أمناء السجلات وضع هذه السجلات تحت تصرف الأشخاص المذكورين أدناه، للاطلاع عليها دون نقلها من مكانها:**

---

[1] – الفقرة الثانية من المادة 2 من القانون رقم 08/14 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70 المتعلق **بالحالة المدنية**.

[2] – عمار بقيوة، المرجع السابق، ص ص 99، 100.

– الولاة وممثلوهم للسماح لهم بالقيام ببعض العمليات الإدارية".[1]

ويراقب الوالي مسك السجلات الثلاثة للحالة المدنية، المتعلقة بالولادات والزواج والوفيات وتأشيرها من طرف المحكمة المختصة، ومراقبة عملية التسجيل والتدوين بالسجلات وتنظيمها ومطابقتها للقانون، وكيفية حفظ السجلات والوثائق الملحقة بها، ومن خلال هذه الرقابة الدورية والإحصائيات المقدمة للوالي، يقوم بتوجيه الملاحظات، وإصدار التعليمات إلى رؤساء المجالس الشعبية البلدية، بصفتهم ضباطا للحالة المدنية لتنفيذها.

كما يقوم الوالي بتدوين التقارير، حول وضع سجلات ووثائق الحالة المدنية ومدى انضباط ضباط الحالة المدنية واحترامهم للقانون، وتدوين أي مخالفات أو خروقات تتم من طرف ضباط الحالة المدنية أثناء ممارسة مهامهم، ويقوم بإرسال التقارير إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية.

2– رقابة وزير الداخلية والجماعات المحلية على ضباط الحالة المدنية:

يقوم وزير الداخلية والجماعات المحلية بالرقابة الإدارية (الوصاية)، على رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط للحالة المدنية، وذلك استنادا إلى تقرير الوالي الذي يتضمن مخالفات أو تجاوزات لضابط الحالة المدنية، توجب متابعته والمساءلة التأديبية له، ونرجع في ذلك لقانون الوظيف العمومي، لأنه لم يتم النص على العقوبات التأديبية لرئيس المجلس الشعبي البلدي في قانون البلدية.

وبحسب جسامة الخطأ المرتكب من طرف ضابط الحالة المدنية، تكون العقوبة التأديبية المقررة له، فاذا كان الخطأ بسيطا فالعقوبة تكون بالإنذار أو بالتوبيخ؛

أما إذا كان الخطأ جسيما، وفي الحالات التي يحكم فيها على ضابط الحالة المدنية بعقوبة جزائية لجريمة مشينة ارتكبها، قد تصل العقوبة التأديبية إلى توقيف ضابط الحالة المدنية عن ممارسة مهامه أو تقرير عزله.[2]

كما أن المساءلة التأديبية لضابط الحالة المدنية لا تمنع متابعته جزائيا، وقد نص الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08/14 أنه: "**دون الإخلال بالمتابعات الجزائية، يتعرض ضباط الحالة المدنية أو الموثق الذي لم يطبق الإجراءات**

---

[1]- الفقرة الأولى والثالثة من المادة 23 من القانون رقم 08/14 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70 المتعلق **بالحالة المدنية.**

[2] – عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر (ضباط وسجلات الحالة المدنية للجزائريين والأجانب)**، المرجع السابق، ص 77.

المنصوص عليها في هذا الفصل إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما".[1]

وإذا تبين أن الخطأ المرتكب من طرف ضابط الحالة المدنية، يحمل وصفا جزائيا كثبوت قيامه بالتزوير في سجلات الحالة المدنية مثلا، في هذه الحالة يخطر النائب العام ليقوم بالمتابعة الجزائية لضابط الحالة المدنية.

مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي، عن أخطائه المرتكبة أثناء ممارسة مهام ضابط الحالة المدنية، هي أخطاء شخصية يتحمل مسؤوليتها، حسب المادة 26 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، ولا تعد أخطاء مرفقية تتحملها البلدية كشخص معنوي عام.

وهذا يعد استثناء عن قاعدة مسؤولية البلدية عن أخطاء موظفيها، التي نص عليها قانون البلدية بأن: "**البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدية ومستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها وتلزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ شخصيا**".[2]

المطلب الثاني: الرقابة على سجلات الحالة المدنية

سجلات الحالة المدنية يمسكها ضباط الحالة المدنية، لتقييد وتسجيل وثائق الحالة المدنية وهي سجلات رسمية، أخضعها المشرع للرقابة القضائية، ونتطرق في هذا المطلب إلى مضمون الرقابة على سجلات الحالة المدنية **(الفرع الأول)** وطريقة الرقابة على سجلات الحالة المدنية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مضمون الرقابة على سجلات الحالة المدنية

تتضمن الرقابة على سجلات الحالة المدنية، رقابة مسك سجلات الحالة المدنية **(أولا)** ورقابة الجداول والوثائق الملحقة بسجلات الحالة المدنية **(ثانيا)**.

أولا: رقابة مسك سجلات الحالة المدنية

تشمل رقابة افتتاح سجلات الحالة المدنية **(1)** ورقابة تسجيل عقود الحالة المدنية بالسجلات **(2)** ورقابة اختتام سجلات الحالة المدنية **(3)**.

---

[1] – الفقرة الثانية من المادة 77 من القانون رقم 08/14 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70 المتعلق **بالحالة المدنية**.

[2] – المادة 144 من القانون رقم 10/11 المتعلق **بالبلدية**.

1- رقابة افتتاح سجلات الحالة المدنية:

سجلات الحالة المدنية لها صفة المستندات الإدارية الرسمية، لها حجية وقوة ثبوتية بالنسبة إلى كل ما هو مسجل وثابت بها.[1]

ولضمان صحتها وسلامتها، أوكل القانون مهمة الرقابة القضائية عليها، إلى قضاة النيابة العامة، حسب نص المواد 23، 24، 25 و26 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، ويكون ذلك من خلال:

- التأكد من وجود ثلاث سجلات (سجل عقود الزواج، سجل عقود الميلاد، سجل عقود الوفيات)، وأن يكون لكل نوع من السجلات نسختين أصليتين.

وأن يحتوي كل سجل على هامش لوضع البيانات الهامشية، طبقا للمادة 6 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم.

واستعمال الأنواع الثلاثة من السجلات إلزامي لكل البلديات، لأنها المحل الرسمي المخصص لتسجيل وثائق الحالة المدنية، ولأن تسجيلها في سجلات أخرى أو بدفاتر أو بأوراق منفصلة يعد خرقا للقانون، ويرتب مسؤولية ضابط الحالة المدنية، إلا انه قد لا تكفي السجلات لتسجيل كل الوثائق المطلوب تسجيلها خلال السنة الجارية، فهنا يجوز استعمال سجل اضافي متمم ومكمل للسجل الاول، وإن لم يوجد فدفتر عادي، تسجل فيه وثائق الحالة المدنية لغاية آخر السنة بشرط أن يكون على نسختين، وان يؤشر ويوقع عليه من قبل رئيس المحكمة أو القاضي الذي يحل محله، وأن تلحق السجلات والدفاتر الإضافية بالسجلات الأصلية.[2]

- ويراقب قضاة النيابة العامة، ترقيم سجلات الحالة المدنية من الصفحة الأولى إلى الصفحة الأخيرة، والتحقق من أنها مؤشرة من قبل رئيس المحكمة، أو القاضي الذي يحل محله وذلك قبل الشروع في استعمالها والتسجيل فيها، والتأكد من وجود محضر افتتاح السجل المثبت بالسجل والمحرر من قبل رئيس المحكمة، أو القاضي الذي يحل محله، طبقا للمادة 7 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم.

---

[1] - عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر (ضباط وسجلات الحالة المدنية للجزائريين والأجانب)**، المرجع السابق، ص 86.

[2] - المرجع نفسه، ص ص 87، 88.

كما يراقب قضاة النيابة العامة الحالة المادية للسجلات وسلامتها من أي تمزق أو تلف أوراقها ومراقبة شروط ايداعها وحفظها وتأمينها.[1]

2- رقابة تسجيل عقود الحالة المدنية بالسجلات:

يقوم قضاة النيابة العامة بمراقبة مدى مراعاة ضباط الحالة المدنية، للضوابط القانونية عند عملية القيد والتسجيل في سجلات الحالة المدنية، وهذا بعد ترقيمها والتأشير عليها، طبقا للمادة 8 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم.

يراقب قضاة النيابة العامة كيفية تسجيل، وقيد وثائق الحالة المدنية في السجلات، وأن يكون تسجيل العقود في السجلات بالتتابع وفق رقم تسلسلي متتابع، دون ترك أي بياض أو كتابة بين الأسطر لتفادي التزوير أو إضافة أي بيان آخر لم يصرح به في الآجال المحددة أو إضافة بيان آخر غير صحيح، وعدم كتابة اي شيء باختصار، وإنما تكتب البيانات كاملة، والتحقق من التصديق والتوقيع على عملية الشطب والإلحاق بنفس الطريقة التي توقع بها عقود الحالة المدنية، وبأن تكون الكتابة في السجلات واضحة، وخالية من الأخطاء المادية واللغوية، ومراقبة وجود التوقيعات للمصرحين بالعقود، ولضباط الحالة المدنية بكل الوثائق المدونة بالسجلات.[2]

والتأكد من تسجيل البيانات الهامشية، التي يوجب القانون وضعها على هامش الوثيقة الأصلية، طبقا للمادة 3 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بقانون الحالة المدنية المعدل والمتمم، كالتأشير بالطلاق على عقد زواج الطرفين، والتصحيح القضائي للبيانات الواردة في وثيقة الحالة المدنية، كتصحيح تاريخ أو مكان ميلاد الشخص، أو تصحيح اسمه بوثيقة ميلاده.

3- رقابة اختتام سجلات الحالة المدنية:

يقوم قضاة النيابة العامة بمراقبة ختم وقفل السجلات، من قبل ضباط الحالة المدنية عند انتهاء كل سنة، كما يسهرون على أن يتم ايداع السجلات، بعد ختمها وقفلها من قبل ضابط الحالة المدنية، في الوقت المحدد قانونا، وذلك بأن تودع نسخة من كل نوع منها بمحفوظات البلدية في الشهر الموالي، أما النسخة الثانية فترسل إلى أمانة ضبط المجلس القضائي قبل 15

---

[1]- يوسف مرين،"**دور القضاء في مجال الحالة المدنية** "، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلة فصلية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر الوادي، العدد 17، جانفي 2018، ص 420.

[2] – محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 57.

فيفري من كل سنة، طبقا للمادة 9 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم.

كما يسهر النواب العامون والولاة، على أن يتم إرسال السجلات، التي تجاوزت مئة سنة إلى محفوظات الولايات حيث تحفظ نهائيا، طبقا للمادة 21 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم بأنه: "**يجب أن تحفظ سجلات الحالة المدنية بمركز البلدية وفي كتابة الضبط لمدة مائة سنة ابتداء من تاريخ اختتامها، وبعد هذا الأجل ترسل سجلات كتاب الضبط تحت رقابة النواب العامين والولاة إلى محفوظات الولايات حيث تحفظ نهائيا.**"

ثانيا: رقابة الجداول والوثائق الملحقة بسجلات الحالة المدنية

نتطرق إلى رقابة جداول وثائق الحالة المدنية **(1)** ورقابة الوثائق الملحقة بسجلات الحالة المدنية **(2)**.

1- رقابة جداول وثائق الحالة المدنية:

نص المشرع على وجوب إعداد جداول خاصة بوثائق الحالة المدنية، في كل بلدية وفي كل مركز قنصلي، طبقا للمادة 12 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم وقد ألزم المشرع بوضع نوعين من الجداول، جداول سنوية يتم اعدادها طبقا للمادة 13 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، وجداول عشرية يتم اعدادها طبقا للمادتين 15 و16 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم.

ويحرر ضابط الحالة المدنية الجداول السنوية والجداول العشرية، على نسختين ويصادق عليها، الجداول السنوية والعشرية لا تخضع لمصادقة وتأشير رئيس المحكمة عليها، إلا أنها تخضع لرقابة النائب العام والوالي، باعتبارهما مكلفين بالسهر على تأمين إلحاقها بسجلات الحالة المدنية.[1]

يقوم قضاة النيابة العامة، من نواب عامون ومساعديهم وممثليهم، برقابة إعداد الجداول السنوية والجداول العشرية من طرف ضباط الحالة المدنية، وفق ما يقتضي القانون وفي الوقت المحدد قانونا لإعدادها.

ويقومون بالسهر على تأمين إلحاق الجداول السنوية والجداول العشرية، بسجلات الحالة المدنية على مستوى البلدية، وبالنسخة الثانية التي تحفظ بكتابة ضبط المجلس القضائي.

---

[1] – عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر (ضباط وسجلات الحالة المدنية للجزائريين والأجانب)**، المرجع السابق، ص 94.

ويسهرون على أن يتم إرسال السجلات والجداول المرفقة بها، إلى أمانات ضبط المجالس القضائية في الوقت المحدد قانونا، فبالنسبة للجداول السنوية يجب أن يتم ارسالها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي في الوقت نفسه، مع النسخة الثانية من السجلات التي تودع بأمانة ضبط المجلس القضائي، طبقا للمادة 14 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم.

وبالنسبة للجداول العشرية فيجب ارسال نسخة منها، إلى أمانة ضبط المجلس القضائي بعد انقضاء ستة أشهر الأولى من السنة الحادية عشر، المخصصة لإعداد وتحرير هذه الجداول طبقا للمادة 17 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم.

واقعيا لا يتم احترام هذه المواعيد المحددة قانونا، لإرسال السجلات والجداول السنوية والجداول العشرية من طرف ضباط الحالة المدنية، ولا يتم متابعة هذه المخالفات من طرف النواب العامون والولاة.[1]

2- رقابة الوثائق الملحقة بسجلات الحالة المدنية:

يقوم قضاة النيابة العامة بمراقبة المستندات، والوثائق التي يقدمها الأطراف إلى ضابط الحالة المدنية لإثبات حالة قانونية، تتعلق بوثيقة ما من وثائق الحالة المدنية، والتأكد من إلحاق هذه المستندات والوثائق بالنسخة الأصلية الثانية للسجلات، التي ترسل إلى أمانات الضبط بالمجالس القضائية، وذلك بعد التأشير عليها من طرف ضابط الحالة المدنية، والشخص الذي قدمها، وهذا طبقا للمادة 10 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم على أنه: "**تودع الوكالات والأوراق الأخرى التي يجب أن تبقى ملحقة بوثائق الحالة المدنية بعد التوقيع عليها من قبل الشخص الذي قدمها وضابط الحالة المدنية في كتابة ضبط المجلس القضائي مع النسخة الثانية من السجلات التي يجب أن تودع في كتابة الضبط**".

مع أنه من الأفضل أن تكون هذه الوثائق على نسختين، وتحتفظ البلدية بنسخة مع السجل الباقي لديها[2].

التهاون في حفظ هذه الوثائق أو إتلافها أو ضياعها، يعرض ضابط الحالة المدنية للمتابعة المدنية والإدارية وربما الجزائية، ومن بين هذه الوثائق التي يجب تقديمها من الأطراف إلى

---

[1] – عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر (ضباط وسجلات الحالة المدنية للجزائريين والأجانب)**، المرجع السابق، ص 95.

[2] – المرجع نفسه، ص 101.

ضابط الحالة المدنية وتلحق بالسجلات، وثائق الإعفاء من السن القانوني لزواج القصر التي تصدر عن المحكمة، ورخصة زواج أفراد الجيش والدرك والأمن، ووثيقة الإذن بالزواج التي يمنحها الوالي للأجنبي، والوثائق المقدمة إلى ضابط الحالة المدنية، لإثبات حالة الزوجين لإبرام عقد الزواج بالبلدية، والترخيص بالزواج الجديد من طرف رئيس المحكمة.[1]

الفرع الثاني: طريقة الرقابة على سجلات الحالة المدنية

حدد المشرع طريقتين للرقابة على سجلات الحالة المدنية، الرقابة على سجلات الحالة المدنية دون نقلها من مكانها **(أولا)**، والرقابة على سجلات الحالة المدنية مع نقلها من مكانها **(ثانيا)**.

أولا: الرقابة على سجلات الحالة المدنية دون نقلها من مكانها

المشرع منع الاطلاع المباشر على سجلات الحالة المدنية **(1)**، والسماح لأعوان الدولة المؤهلين بالاطلاع على سجلات الحالة المدنية كاستثناء **(2)**.

1- منع الاطلاع المباشر على سجلات الحالة المدنية:

الأصل أن سجلات الحالة المدنية لها طابع سري، ولا يجوز لأي أحد أن يطلع على مضمونها إلا بواسطة نسخ مستخرجة عنها طبقا للقانون، ويشمل هذا المنع أصحاب العقود أنفسهم.[2]

فالشخص له الحق بطلب نسخة عن عقد زواجه، أو شهادة ميلاده، ولكنه لا يمكنه الاطلاع مباشرة على السجل الذي دون فيه هذا العقد، "**وأن علنية السجلات تتحقق بتسليم نسخ أو ملخصات عنها**".[3]

نصت الفقرة الأولى من المادة 22 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم على انه: "**يمنع الاطلاع المباشر على السجلات والجداول السنوية والعشرية من قبل الأشخاص غير أعوان الدولة المؤهلين لهذا الغرض**".

بالرجوع لهذه المادة نجد المشرع وضع قاعدة عامة، بأنه لا يجوز الاطلاع المباشر على سجلات الحالة المدنية من أي كان، ولا نقلها إلى أي مكان وتسري هذه القاعدة

---

[1] – عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر (ضباط وسجلات الحالة المدنية للجزائريين والأجانب)**، المرجع السابق، ص ص 100، 101.

[2] – المرجع نفسه، ص 90.

[3] – الفقرة الثالثة من المادة 22 من الأمر رقم 20/70 المتعلق **بالحالة المدنية**.

على كل الناس وتطبق على جميع السجلات.

2- السماح لأعوان الدولة المؤهلين بالاطلاع على سجلات الحالة المدنية كاستثناء:

أورد المشرع استثناء، على قاعدة منع الاطلاع المباشر على السجلات، والجداول السنوية والعشرية من قبل الأشخاص، وسمح لأعوان الدولة المؤهلين بالاطلاع عليها، طبقا للمادة 22 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم.

ونص الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08/14 على أنه: "**يتعين على أمناء السجلات وضع هذه السجلات تحت تصرف الأشخاص المذكورين أدناه للاطلاع عليها دون نقلها من مكانها:**

- **النواب العامون ووكلاء الجمهورية للسماح لهم بمراقبتها والحصول على كل المعلومات.**
- **الولاة وممثلوهم للسماح لهم بالقيام ببعض العمليات الإدارية.**
- **الإدارات التي تحدد بموجب مرسوم**".[1]

وحسب نص هذه المادة، نستنتج أن أعوان الدولة المؤهلين، للاطلاع على سجلات وجداول الحالة المدنية هم: النواب العامون ووكلاء الجمهورية والولاة وممثلوهم والإدارات التي تحدد بموجب مرسوم.

فالمشرع سمح للنواب العامين، ووكلاء الجمهورية، بمراقبة سجلات وجداول الحالة المدنية والحصول على كل المعلومات، ولكن دون نقل السجلات من مكانها الموجودة به، أي مراقبة السجلات بمقر البلدية الذي توجد به.

كما سمح المشرع للولاة وممثلوهم، بالاطلاع على سجلات الحالة المدنية، دون نقلها من مكانها وذلك للسماح لهم بالقيام ببعض العمليات الإدارية، كعمليات الإحصاء مثلا، كما استثنى الإدارات التي تحدد بموجب مرسوم.

قضاة النيابة العامة من نواب عامون ومساعديهم ووكلاء جمهورية، يقومون بالرقابة الدورية على سجلات الحالة المدنية، وذلك بالاطلاع عليها دون نقلها من مكانها، ويتعين على أمناء السجلات أي ضباط الحالة المدنية، وضع هذه السجلات تحت تصرف النواب العامين ووكلاء الجمهورية للقيام بمراقبتها، ونصت الفقرة الثانية من المادة 22 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم: "**إلا أن الاطلاع على السجلات التي ترجع إلى أكثر من مائة سنة يخضع للقواعد التي تنظم الاطلاع على المحفوظات البلدية**".

---

[1] – المادة 23 من القانون رقم 08/14 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70 المتعلق **بالحالة المدنية**.

ومن خلال هذا النص، المشرع أورد استثناء يخص سجلات الحالة المدنية، التي مضى على اختتامها وقفلها أكثر من مئة سنة، فالاطلاع على هذه السجلات مسموح به، ويخضع للقواعد الخاصة بالاطلاع على محفوظات البلدية.

ثانيا: الرقابة على سجلات الحالة المدنية مع نقلها من مكانها

نتطرق إلى تأمين نقل سجلات الحالة المدنية للاطلاع عليها **(1)**، والاطلاع على سجلات الحالة المدنية بعد نقلها من مكانها **(2)**.

1- تأمين نقل سجلات الحالة المدنية للاطلاع عليها:

سمح المشرع للنواب العامون ووكلاء الجمهورية، بالاطلاع على سجلات وجداول الحالة المدنية للقيام بمراقبتها الدورية، ولكن دون نقلها من مكانها.

ثم أورد المشرع استثناء على ذلك، وسمح بنقل سجلات الحالة المدنية من مكانها في حالتين نص عليهما الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم بأنه: "**تنقل فضلا عن ذلك السجلات قصد الاطلاع عليها:**

- من قبل الجهات القضائية عندما يأمر بإرسالها بموجب مقرر قضائي.

- من قبل النواب العامين أو القضاة المندوبين منهم للقيام بمراقبتها السنوية"[1].

وحسب نص هذه المادة يجوز نقل سجلات الحالة المدنية من مكانها في حالتين:

- حالة صدور قرار قضائي يأمر بنقلها، من أجل الاطلاع عليها.
- حالة طلب النيابة العامة نقل السجلات اليها، من أجل المراقبة السنوية عليها.

ونظرا لأهمية سجلات الحالة المدنية، وكونها سندات رسمية، ولها قوة ثبوتية لما دون فيها حرص المشرع على صيانتها وحفظها وحمايتها من أي تلف أو إهمال، لذا يتعين على النواب العامون ووكلاء الجمهورية، تأمين عملية نقل السجلات من البلدية إلى الجهات القضائية المتواجدين بها، وتأمين اعادة السجلات إلى مكانها بعد مراقبتها، ويكون تأمين نقل السجلات بأخذ كل الاحتياطات الأمنية اللازمة.

وقد ورد في التعليمة الوزارية المشتركة حول الحالة المدنية المؤرخة في 1994/08/30 استثناء آخر يسمح بنقل سجلات الحالة المدنية من مكانها يتمثل في:

- حالة تجديد السجلات التي أتلفت كلية على مستوى البلدية، مع وجود النسخة الثانية لها بمقر المجلس القضائي، وذلك بعد الترخيص من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي توجد به

[1] - المادة 24 من الأمر رقم 20/70 المتعلق **بالحالة المدنية**.

النسخة الأصلية الثانية من هذه السجلات المراد تجديدها، بنقل النسخ الثانية من السجلات الأصلية إلى مقر البلدية أو الولاية لتجديدها (نقلها) بشرطين:

– تخفيض كلفة التجديد (النقل)، ولا سيما بالنسبة للبلديات البعيدة عن مقر المجلس القضائي.

– توفير الظروف الأمنية للسجلات.

أما إذا لم يتوفر الشرطين، لا تنقل النسخ الثانية من السجلات الأصلية إلى مقر البلدية أو الولاية، وتتم عملية التجديد (النقل) بمقر المجلس القضائي، للسجلات الجديدة من السجلات الأصلية المحفوظة بالمجلس القضائي، بعد طلب الترخيص بعملية التجديد من النائب العام لدى المجلس القضائي، الذي توجد به النسخة الأصلية الثانية من هذه السجلات المراد تجديدها.[1]

وقد نصت المادة 142 من قانون البلدية رقم 10/11 على استثناء آخر يسمح بنقل سجلات الحالة المدنية من مكانها يتمثل في:

– حالة تقصير رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على سجلات الحالة المدنية وصيانتها، فيقرر الوالي الإيداع التلقائي لهذه السجلات في أرشيف الولاية.

2- الاطلاع على سجلات الحالة المدنية بعد نقلها من مكانها:

يتم نقل سجلات الحالة المدنية من مكانها الأصلي بالبلدية، إلى مقر الجهة القضائية قصد الاطلاع عليها، ومراقبتها من طرف النائب العام، أو ممثليه وذلك للقيام بالمراقبة السنوية لها.

ونص الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم على أنه: "**يتعين على النائب العام شخصيا أو على وكلائه التحقق من وضع السجلات ويحرر في جميع الأحوال عند ايداعها لدى كاتب الضبط محضرا ملخصا عن التحقيق ويثبت المخالفات فيما إذا ارتكبت من قبل ضابط الحالة المدنية ويطلب معاقبتهم طبقا للنصوص النافذة**".[2]

وحسب نص هذه المادة يقوم النائب العام شخصيا، أو بواسطة ممثليه، من التحقق من وضع السجلات ومراقبتها وتحرير محضر عند ايداعها بأمانة الضبط، ويتضمن المحضر نتائج التحقيق، ويثبت المخالفات فيما إذا ارتكبت من قبل ضابط الحالة المدنية، ويطلب معاقبته طبقا للقانون.

---

[1] – عمار بقيوة، المرجع السابق، ص 96.

[2] – المادة 25 من الأمر رقم 20/70 المتعلق **بالحالة المدنية**.

المبحث الثاني: دور قضاة النيابة العامة في تتبع ملفات الحالة المدنية

يوجد أخطاء واغفال لبيانات أساسية في وثائق الحالة المدنية، يرتكبها ضباط الحالة المدنية أثناء قيامهم بقيد وثائق الحالة المدنية، وتسجيلها بسجلات الحالة المدنية، ولا يجوز لهم أن يقوموا بمحو أو شطب البيانات الخاطئة، ولا يمكنهم الكتابة بين السطور للبيانات التي تم نسيانها، ولا يمكنهم تصحيح أو تعديل أو إبطال وثيقة من وثائق الحالة المدنية، لأنه يتعين على صاحب الوثيقة أو أحد أقاربه له الصفة والمصلحة لطلب التصحيح، أن يقدم طلب لتصحيح أو إبطال الوثيقة الخاطئة أو تعديلها أو قيد العقد المغفل أو المتلف، إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة، وصدور أمر أو قرار قضائي بعد ذلك، وذلك بسعي من النيابة العامة وتتبعها لملفات الحالة المدنية، بتلقي ملفات الحالة المدنية **(المطلب الأول)**، والتصحيح الإداري **(المطلب الثاني)**، وتنفيذ أحكام الحالة المدنية **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: تلقي ملفات الحالة المدنية

يقوم المواطنون بتقديم طلباتهم المتعلقة بتصحيح وإبطال عقود الحالة المدنية الخاطئة وبتعديلها وقيد العقود المغفلة أو المتلفة، إلى وكلاء الجمهورية بالمحاكم، أو بإرسالها بالطريق الالكتروني، ونتطرق في هذا المطلب إلى تلقي ملفات الحالة المدنية يدويا **(الفرع الأول)**

وتلقي ملفات الحالة المدنية الكترونيا **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تلقي ملفات الحالة المدنية يدويا

يتلقى قضاة النيابة العامة ملفات الحالة المدنية الموضوعة يدويا بالمحاكم، وتتعلق بطلبات قيد العقود المغفلة والمتلفة **(أولا)**، وطلبات تصحيح وإبطال وتعديل وثائق الحالة المدنية الخاطئة **(ثانيا)**.

أولا: طلبات قيد العقود المغفلة والمتلفة

نتطرق إلى طلب قيد العقود المغفلة **(1)**، وطلب إعادة إنشاء العقود المتلفة **(2)**.

1- طلب قيد العقود المغفلة:

يقصد بالعقود المغفلة، عقود الحالة المدنية المتعلقة بالميلاد والزواج والوفاة التي لم يصرح بها إلى ضابط الحالة المدنية في الآجال المحددة للتصريح بكل عقد منها، إذ يصرح بالميلاد خلال خمسة أيام من الولادة، ويصرح بالوفاة في أجل أربع وعشرين ساعة من وقت الوفاة[1].

[1] – عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص 53.

أما عقد الزواج فالمشرع لم يحدد أجلا للتصريح به، وانه يتم إبرامه أمام ضابط الحالة المدنية بالبلدية أو أمام الموثق، وإذا تم عقد الزواج بأركانه الشرعية ولكن دون تسجيله رسميا يكون عقد زواج مغفل (عقد زواج عرفي)، كما يمكن ابرام عقد الزواج أمام الموثق والذي عليه إرسال ملخص العقد إلى ضابط الحالة المدنية خلال ثلاثة أيام، من تاريخ إبرام العقد، وعلى هذا الأخير في ظرف خمسة أيام أن يسجل العقد في سجلات الحالة المدنية[1].

وضابط الحالة المدنية لا يمكنه تسجيل هذه العقود (ميلاد، زواج، وفاة) بسجلات الحالة المدنية، إلا بموجب أمر أو حكم صادر عن رئيس المحكمة أو القاضي المكلف بالحالة المدنية.[2]

نصت المادة 39 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم على انه: "**عندما لا يصرح بالعقد لضابط الحالة المدنية في الآجال المقررة أو تعذر قبوله أو عندما لا توجد سجلات أو فقدت لأسباب أخرى غير أسباب الكارثة أو العمل الحربي، يصار مباشرة إلى قيد عقود الولادة والزواج والوفاة بدون نفقة عن طريق صدور حكم بسيط من رئيس محكمة الدائرة القضائية التي سجلت فيها العقود أو التي كان يمكن تسجيلها فيها بناء على مجرد طلب من وكيل الجمهورية لهذه المحكمة بموجب عريضة مختصرة وبالاستناد إلى كل الوثائق أو الإثباتات المادية**"

ونصت المادة 40 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدلة والمتممة بالقانون رقم 03/17 على أنه: "**ترفع العريضة من قبل الطالب إلى وكيل الجمهورية بطلب مكتوب على ورق عادي أو إلكترونيا، مباشرة أو عبر ضابط الحالة المدنية للبلدية**".[3]

بالرجوع للمادتين السابقتين، نستنتج أنه لقيد عقد من عقود الحالة المدنية المغفلة، لا بد من تقديم طلب مكتوب على ورق عادي تذكر فيه كل البيانات المتعلقة بالعقد، مع إرفاق الوثائق الثبوتية ويقدم هذا الطلب إلى وكيل الجمهورية مباشرة من قبل المعني، أو بإيداع الطلب لدى ضابط الحالة المدنية على مستوى البلدية، وهو بدوره يرسله الى المحكمة، كما يمكن ارسال

---

[1] – ابتسام صولي، المرجع السابق، ص 253.

[2] – عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص 53.

[3] – الفقرة الأولى من المادة 40 من القانون رقم 03/17 المؤرخ في 2017/01/10، المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70 المتعلق **بالحالة المدنية**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 2017/01/11، العدد 2، ص 10.

الطلب الكترونيا، ويقوم وكيل الجمهورية بدراسة الطلب والتحقيق فيه، وعرضه على رئيس المحكمة للأمر بتسجيل العقد المغفل (ميلاد أو وفاة أو زواج) بموجب أمر قضائي.

الوثائق التي يجب تقديمها مع طلب قيد عقد مغفل من عقود الحالة المدنية هي:

في حالة طلب قيد ميلاد:

– نسخة من عقد زواج والدي الطفل المراد تسجيل ميلاده.

– شهادة ميلاد الأب وشهادة ميلاد الأم.

– شهادة عدم تسجيل الميلاد بالبلدية المولود بها المعني بالأمر.

– بيان الولادة إذا كان الطفل مولود بالمستشفى.

– شهادة طبية تحمل صورة فوتوغرافية للمولود يحدد فيها الطبيب سن المولود بالتقريب[1].

في حالة طلب قيد وفاة:

– شهادة بالوفاة (شهادة وقوع الوفاة تسلم من البلدية التي وقعت في نطاقها الوفاة، أو كل ما يثبت الوفاة كرخصة الدفن أو تقرير طبي، الى جانب التحقيق في الوفاة بسماع شهود).

– شهادة عدم تسجيل الوفاة بالبلدية التي وقعت في نطاقها الوفاة.

– شهادة ميلاد المتوفي إن وجدت، وفي حالة عدم وجودها تقديم شهادة عدم تسجيل الميلاد بالبلدية المولود بها المتوفي.

– عقد زواج الوالدين إذا كان المتوفى طفلا صغيرا، وشهادة عائلية.

– شهادة ميلاد مقدم الطلب.

في حالة طلب قيد زواج: (حالة عقد زواج عرفي غير متنازع فيه، وحالة إبرام عقد الزواج أمام الموثق ولم يسجل في سجلات الحالة المدنية بالبلدية بسبب عدم إرسال الموثق لملخص العقد إلى ضابط الحالة المدنية، أو تم إرساله بعد فوات أجل ثلاثة أيام من تاريخ إبرام العقد).

– شهادة ميلاد الزوج وشهادة ميلاد الزوجة.

– شهادة عدم تسجيل عقد الزواج للمعني في البلدية.

إلى جانب التحقيق بسماع شهود لإثبات واقعة الزواج العرفي.

أما في حالة الزواج العرفي المتنازع فيه، لإثباته يكون على المعني رفع دعوى قضائية لإثبات الزواج العرفي، وصدور حكم قضائي بإثبات هذا الزواج، ولا يكون بموجب أمر قضائي صادر عن رئيس المحكمة أو القاضي المكلف بالحالة المدنية، طبقا للمادة 22 من قانون الأسرة.

[1] – عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص 54.

2- طلب إعادة إنشاء العقود المتلفة:

العقود المتلفة لأسباب أخرى، غير أسباب الكارثة أو العمل الحربي، يتم تعويضها وانشاؤها بنفس اجراءات قيد العقود المغفلة، وطبقا للمادة 40 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 03/17 المتعلق بالحالة المدنية، ترفع عريضة من طرف المعني بالأمر إلى وكيل الجمهورية، بطلب مكتوب على ورق عادي أو إلكترونيا مباشرة أو عبر ضابط الحالة المدنية بالبلدية، مع إرفاق الوثائق اللازمة، وبعدها يقوم وكيل الجمهورية بالتحقيق في الطلب المتضمن إعادة إنشاء عقد من عقود الحالة المدنية، وعند الاقتضاء يطلب من رئيس المحكمة، بموجب عريضة مرفقة بالوثائق اللازمة، إصدار حكم بإعادة إنشاء العقد المطلوب إعادة إنشاؤه، وعندما يتبين لوكيل الجمهورية بأن التلف واقع على عقود أخرى، يطلب عند الاقتضاء من رئيس المحكمة، إصدار الحكم بإعادة إنشاء هذه العقود، و إذا كانت هذه العقود سجلت أو ينبغي تسجيلها في دائرة قضائية اخرى، فان وكيل الجمهورية المرفوع لديه الطلب يخطر وكيل الجمهورية المختص بمكان وجود السجلات، ليقوم هذا الأخير بتقديم طلبه إلى رئيس المحكمة لإصدار الحكم بإعادة إنشاء هذه العقود.

وبعد إصدار رئيس المحكمة لحكمه بإعادة إنشاء هذه العقود المتلفة، يقوم وكيل الجمهورية فورا بإرسال نسخة عن هذا الحكم، إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية، التي سجل فيها هذا العقد، من أجل نقل هذه العقود في سجلات الحالة المدنية للسنة الجارية، وكذلك على الجداول ويرسل نسخة أخرى عن هذا الحكم، إلى أمانة ضبط المجلس القضائي، التي تحتفظ بالنسخ الثانية من السجلات، من أجل نقل هذه العقود في النسخة الثانية من سجلات الحالة المدنية الموجودة بالمجلس القضائي.[1]

ويشار بصفة ملخصة إلى الحكم في هامش السجلات، طبقا للمادة 42 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم.

أما بالنسبة للعقود المتلفة بسبب الكارثة أو العمل الحربي، طبقا للمادة 43 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 08/14 يتم تعويضها وإعادة إنشاؤها بعناصرها الأساسية، ضمن شروط تحدد بموجب مرسوم، وشروط وكيفية تعويض وإعادة إنشاء العقود المتلفة، بسبب الكارثة أو العمل الحربي من عناصرها الأساسية

[1] – أنظر المادة 41 من القانون رقم 08/14 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70 المتعلق **بالحالة المدنية**.

حددت بموجب المرسوم رقم 71/ 155 المتعلق بكيفيات إعادة إنشاء العقود المتلفة من جراء كارثة أو حوادث حرب.[1]

وطبقا للمادة 44 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 08/14، أنه تتولى لجان محلية، إعادة إنشاء عقود الحالة المدنية المتلفة بسبب الكارثة أو العمل الحربي.

أما بالنسبة لإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية المتلفة، المحررة من قبل المراكز الدبلوماسية أو القنصلية، فإنها تخضع لنفس الإجراءات والشروط المتعلقة بإعادة إنشاء العقود المتلفة بسبب كارثة أو حرب، غير ان الاختلاف في تشكيلة اللجنة التي تقوم بإعادة إنشاء هذه العقود.

وبالرجوع للمادة الأولى من المرسوم رقم 142/72، فإنه تحدث بوزارة الشؤون الخارجية لجنة وزارية مشتركة، مكلفة بوضع قائمة السجلات التي يجب إعادة تكوينها، وبالقيام بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية الضائعة أو المتلفة، والمحررة من قبل المراكز الدبلوماسية أو القنصلية[2].

ثانيا: طلبات تصحيح وإبطال وتعديل وثائق الحالة المدنية الخاطئة

نتطرق إلى طلب تصحيح وثائق الحالة المدنية الخاطئة **(1)**، طلب إبطال وثائق الحالة المدنية الخاطئة **(2)**، طلب تعديل وثائق الحالة المدنية **(3)**.

1- طلب تصحيح وثائق الحالة المدنية الخاطئة:

عندما يرتكب ضابط الحالة المدنية، أثناء قيامه بتحرير وثيقة من وثائق الحالة المدنية (وثيقة الميلاد أو وثيقة الوفاة أو عقد الزواج) خطأ في كتابة البيانات، أو إغفال لكتابة بيان من البيانات التي أوجب القانون كتابتها، دون أن يبطل الوثيقة من أساسها، وطبقا للمادة 49 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 03/17: "**يجوز القيام بتصحيح عقود الحالة المدنية أو المقررات القضائية المتعلقة بها...**"

وبذلك يمكن لصاحب الوثيقة، أو أحد أقاربه تقديم طلب إلى وكيل الجمهورية بأي محكمة على مستوى التراب الوطني لتصحيحها، وكذلك إذا كانت الوثيقة المطلوب تصحيحها قد سجلت

---

[1] – أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 155/71 المؤرخ في 1971/06/03، المتعلق **بكيفيات إعادة إنشاء العقود المتلفة من جراء كارثة أو حوادث حرب**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 06/11/ 1971، العدد 47، ص 756.

[2] – المرسوم رقم 142/72 المؤرخ في 1972/07/27، المتعلق **باللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية الضائعة أو المتلفة والمحررة من قبل المراكز الدبلوماسية والقنصلية**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 1972/08/08، العدد 63، ص 973.

أو قيدت بسجلات الحالة المدنية، الموجودة بالمراكز القنصلية الجزائرية بالخارج أو في سجلات الحالة المدنية للبلدان الأجنبية، فيقدم طلب التصحيح إلى وكيل الجمهورية بأي محكمة عبر التراب الوطني.

طلب التصحيح يقدم إلى وكيل الجمهورية، من طرف المعني مباشرة أو عبر ضابط الحالة المدنية للبلدية، كما يطلب التصحيح تلقائيا وكيل الجمهورية، عندما يكون الخطأ أو الإغفال يتناول بيانا أساسيا للعقد.[1]

يرفق طلب التصحيح بالوثائق اللازمة التي تثبت وجود الخطأ، أو الإغفال للبيانات بالعقد المراد تصحيحه.

والوثائق التي يجب تقديمها مع طلب تصحيح عقد من عقود الحالة المدنية هي:

في حالة طلب تصحيح وثيقة الميلاد:

- شهادة ميلاد المعني المراد تصحيحها.
- شهادة ميلاد أب المعني وشهادة ميلاد أم المعني.
- عقد زواج والدي المعني.

في حالة طلب تصحيح وثيقة الوفاة:

- شهادة الوفاة المراد تصحيحها.
- شهادة ميلاد المتوفي.

في حالة طلب تصحيح عقد الزواج:

- عقد الزواج المراد تصحيحه.
- شهادة ميلاد الزوج.
- شهادة ميلاد الزوجة.

2- طلب إبطال وثائق الحالة المدنية الخاطئة

طبقا لنص المادة 46 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم فإنه تبطل وثائق الحالة المدنية، إذا تضمنت بيانات أساسية مزورة أو في غير محلها، حتى ولو كان العقد صحيح شكلا، كتقييد ولادة طفل لم يولد أصلا، أو تسجيل وفاة شخص لا يزال على قيد الحياة، أو تبني طفل وتسجيله في سجلات الحالة المدنية على انه ابنه الشرعي.

[1] – أنظر المادة 50 من القانون رقم 03/17 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70 المتعلق **بالحالة المدنية**.

اما إذا كان عقد الحالة المدنية صحيح من حيث الموضوع، وبياناته صحيحة لكنه حرر بصورة غير قانونية، كعدم مراعاة الاختصاص الإقليمي، فالمشرع أجاز إبطال هذا العقد.

يقدم طلب إبطال عقود الحالة المدنية الخاطئة، إلى وكيل الجمهورية أمام أي محكمة على مستوى التراب الوطني، من قبل المعني أو عن طريق ضابط الحالة المدنية بالبلدية، كما يجوز تقديم هذا الطلب إما بصفة أصلية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تحرير او تسجيل العقد، وإما بصفة فرعية أمام المحكمة التي رفع إليها النزاع، الذي يتناول العقد الذي يشوبه البطلان[1].

الأشخاص الذين يجوز لهم طلب إبطال عقود الحالة المدنية، هم الأشخاص المعنيين بالعقد محل الطلب أو ولي القاصر أو الورثة، كما يجوز للنائب العام طلب إبطال عقد الحالة المدنية المحرر بصفة غير قانونية، طبقا للمادة 48 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم.

ويكون طلب إبطال العقد مرفقا بالوثائق التي تثبت وجود بيانات مزورة، أو في غير محلها أو حررت بصورة غير قانونية بالعقد المراد إبطاله، أو إبطال عقد من عقود الحالة المدنية في حالة ازدواجية التسجيل.

الوثائق التي يجب تقديمها مع طلب إبطال عقد من عقود الحالة المدنية هي:

في حالة طلب إبطال وثيقة الميلاد لشخص تم تقييد ميلاده مرتين:

- شهادة ميلاد المعني الأولى والثانية.
- شهادة ميلاد أب المعني وشهادة ميلاد أم المعني.
- عقد زواج والدي المعني.

في حالة طلب إبطال وثيقة الوفاة لشخص على قيد الحياة:

- شهادة ميلاد المعني.
- شهادة الوفاة المراد إبطالها.

في حالة طلب إبطال عقد زواج تم تقييده مرتين:

- عقد الزواج الأول وعقد الزواج الثاني.
- شهادة ميلاد الزوج وشهادة ميلاد الزوجة.

[1] – أنظر المادة 47 من القانون رقم 03/17 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70 المتعلق **بالحالة المدنية**.

3- طلب تعديل وثائق الحالة المدنية:

بالرجوع للمادة 55 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، تعديل وثائق الحالة المدنية لسببين هما تغيير الاسم **(أ)** أو تغيير اللقب **(ب)**.

أ- طلب تغيير الاسم:

بالرجوع للمادة 57 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 03/17 انه يجوز للشخص طلب تغيير اسمه، أو إضافة أسماء لاسمه بشرط توافر المصلحة المشروعة، ويقدم طلب تغيير الاسم إلى وكيل الجمهورية، من المعني أو من ممثله الشرعي إذا كان قاصرا، مباشرة أو عبر ضابط الحالة المدنية، ويوضح في الطلب الاسم الذي يريده مكان اسمه في وثيقة الميلاد، أو الأسماء المضافة لاسمه الأصلي، مع إرفاق الوثائق اللازمة وتتمثل في:

- شهادة ميلاد المعني.
- شهادة ميلاد أب المعني وشهادة ميلاد أم المعني.
- عقد زواج والدي المعني.
- مستخرج من صحيفة السوابق العدلية رقم 3 للمعني.
- مستخرج من جدول الضرائب للشخص البالغ سن الرشد.

ب- طلب تغيير اللقب:

يختلف طلب تغيير اللقب عن طلب تغيير الاسم، لأنه يكون ضمن شروط تحدد بمرسوم طبقا للمادة 56 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم.

يوجه طلب تغيير اللقب بالنسبة للأشخاص البالغين سن الرشد، مسببا لوزير العدل حافظ الأختام ومرفقا بوثائق الحالة المدنية التي لها صلة باللقب، و يودع الطلب لدى وكيل الجمهورية، أما بالنسبة لطلب تغيير اللقب لولد مجهول النسب من الأب ليحمل لقب الكفيل يقدم لوكيل الجمهورية بالمحكمة التي يوجد بها مكان إقامة الكافل أو بمكان ميلاد الطفل المكفول(سابقا كان يوجه الطلب إلى وزير العدل حافظ الأختام)، مرفقا بشهادة ميلاد الطفل المكفول وشهادة ميلاد الكافل وعقد الكفالة، ويقوم وكيل الجمهورية بالتحقيق في طلب تغيير اللقب في الحالتين.[1]

[1] - عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص ص 63، 69.

الفرع الثاني: تلقي ملفات الحالة المدنية إلكترونيا

يتلقى قضاة النيابة العامة ملفات الحالة المدنية المرسلة إلكترونيا إلى المحاكم، وتشمل ملفات الحالة المدنية المرسلة إلكترونيا من المعني **(أولا)**، وملفات الحالة المدنية المرسلة إلكترونيا عبر ضابط الحالة المدنية **(ثانيا)**.

أولا: ملفات الحالة المدنية المرسلة إلكترونيا من المعني

قامت وزارة العدل في إطار عصرنة العدالة، ووفقا للقانون رقم 03/15 المؤرخ في 2015/02/01 المتعلق بعصرنة العدالة[1]، بوضع آلية جديدة بالتعاون والتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية لفائدة الجالية الجزائرية بالخارج، تمكن من التصحيح الإلكتروني عن بعد للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية القنصلية، الممسوكة على مستوى المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، كما قامت وزارة العدل بالتنسيق أيضا مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتمكين المواطنين من التصحيح الإلكتروني، للأخطاء الواردة في عقود الحالة المدنية المقيدة بسجلات الحالة المدنية بالبلديات، وذلك من خلال الربط الآلي لكافة البلديات عبر التراب الوطني، بواجهة أوتوماتيكية معدة من طرف وزارة العدل، لتسجيل طلبات التصحيح وتحويلها على الجهة القضائية المختصة، وتلقي الأوامر القضائية الموقعة إلكترونيا الصادرة بشأنها بغرض تنفيذها.

وقد نص القانون رقم 03/17 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية في المادة 38 مكرر منه على إمكانية استعمال الطريق الإلكتروني، لإرسال طلبات تعويض وإبطال وتصحيح وتعديل وتسجيل عقود الحالة المدنية، وبأن ترسل هذه الطلبات من المعني أو عبر ضابط الحالة المدنية.

وبالرجوع لدليل الاستفادة من خدمة التصحيح الإلكتروني، للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية، عبر الانترنت، يقوم المعني بالخطوات التالية:

– الولوج إلى بوابة الخدمات الإلكترونية لوزارة العدل **https**://**portail.mjustice.dz**

– يقوم بإدراج اسم المستخدم وكلمة المرور، الممنوحين له مسبقا عبر هاتفه النقال بواسطة رسالة نصية قصيرة (**SMS**)، ثم يضغط على خانة دخول.

[1] – القانون رقم 03/15 المؤرخ في 2015/02/01 المتعلق **بعصرنة العدالة**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 2015/02/10، العدد 6، ص 4.

– بعد ذلك يقوم المعني باختيار خدمة التصحيح الإلكتروني، للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية بالضغط على خانة "تصحيح عقود الحالة المدنية".

– يقوم المعني بعد ذلك، بإدراج رقم هاتفه النقال، وكلمة المرور الممنوحة له عند التسجيل الأول له بالجهة القضائية، ويقوم بإعادة كتابة الرموز الظاهرة أمامه، ثم يضغط على خانة دخول تظهر للمعني واجهة، يقوم بالضغط على خانة "إضافة طلب جديد"، تظهر له استمارة طلب التصحيح.

– يقوم المعني بملء جميع البيانات، المدرجة باستمارة طلب التصحيح، وتتعلق بالهوية الكاملة لمقدم الطلب، والوثيقة المثبتة لهوية مقدم الطلب، الوثيقة المعنية بطلب التصحيح، الهوية الكاملة للمعني بالتصحيح، الوثائق المرفقة.

– بعد ذلك يضغط المعني على خانة "إنشاء" الموجودة بأسفل الاستمارة، ليتم إرسال طلبه بصفة أوتوماتيكية إلى الجهة القضائية المختصة مرفقا بكافة الوثائق المدعمة له.

– يظهر على شاشة مقدم الطلب "إشعار بالإرسال"، والذي يمكنه طباعته والاحتفاظ به كدليل على إرسال الطلب.

– يمكن للمعني إرسال وثائق إضافية، مبررة لطلب التصحيح، في حالة السهو عن إرسالها مع طلب التصحيح، أو في حالة ما إذا أمر القاضي المختص بإضافة وثائق أخرى، لم تقدم من قبل.

– يمكن للمعني الاطلاع على مآل طلبه، وعلى الملاحظات المسجلة من طرف الجهة القضائية الفاصلة في الطلب.

– بعد الفصل في الطلب من الجهة القضائية، يمكن للمعني تحميل الأمر الفاصل في طلب التصحيح، الموقع إلكترونيا، سواء تضمن قبول الطلب أو رفضه.

ثانيا: ملفات الحالة المدنية المرسلة إلكترونيا عبر ضابط الحالة المدنية

يمكن استعمال الطريق الإلكتروني لإرسال طلبات تعويض وإبطال وتصحيح وتعديل وتسجيل عقود الحالة المدنية، وبأن ترسل هذه الطلبات من المعني أو عبر ضابط الحالة المدنية[1].

وبالرجوع لدليل الاستفادة من خدمة التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية، عبر الانترنت، يقوم المعني بإرسال طلبه إلكترونيا عبر ضابط الحالة المدنية وفق مرحلتين:

[1] – أنظر المادة 38 مكرر من القانون رقم 03/17 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70 المتعلق **بالحالة المدنية**.

المرحلة الأولى: تقديم طلب التصحيح

– يقوم المواطن بإيداع طلب تعويض أو إبطال أو تصحيح أو تعديل أو تسجيل عقد من عقود الحالة المدنية، على مستوى مكتب الحالة المدنية المخصص لهذا الغرض، بالبلدية الأقرب إليه مع إعفائه من تقديم وثائق الحالة المدنية، الموجودة بالسجل الآلي للحالة المدنية، وإعفائه من التنقل إلى المحكمة المختصة.

– يتولى العون المكلف بتلقي طلبات التصحيح، مهمة التأكد من هوية صاحب الطلب، ويتحقق من صحة البيانات المقدمة إليه من طرف هذا الأخير.

المرحلة الثانية: الإرسال الإلكتروني لطلب التصحيح

– يقوم العون المكلف بتلقي طلبات التصحيح على مستوى البلدية، بالولوج إلى الموقع الإلكتروني الخاص بخدمة التصحيح عبر الشبكة الداخلية لوزارة العدل.

– يقوم العون باستعمال اسم المستخدم وكلمة المرور، اللذان يمنحان له مسبقا من طرف وزارة العدل للتمكن من الولوج إلى واجهة التطبيقة الخاصة بالتصحيح الإلكتروني، للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية، التابعة لوزارة العدل، والتي أعدت لتشمل كافة البيانات الضرورية لعملية تعويض أو إبطال أو تصحيح أو تعديل أو تسجيل عقد من عقود الحالة المدنية.

– يقوم العون بملء البيانات التي تظهر على واجهة التطبيقة المذكورة، والتي تتعلق أساسا بطالب التصحيح وبمحتوى الطلب، كما يقوم بالبحث عن وثائق الحالة المدنية الضرورية والموجودة على مستوى السجل الإلكتروني، وتحميل الوثائق المرفقة بالطلب بعد رقمنتها بواسطة جهاز المسح الضوئي.

– يتم من خلال البيانات المدرجة في واجهة التطبيقة المذكورة تحرير استمارة

(إشعار باستلام الطلب) تتضمن اسم العون، ويشهد فيها على كل ما تلقاه من طالب التصحيح لترسل بصفة آلية رفقة ملف التصحيح، إلى المصالح المختصة بوزارة العدل.

– تتلقى المصلحة المعنية على مستوى وزارة العدل، والتي يشرف عليها قاضي، ملف التصحيح الإلكتروني، لتقوم بدورها بإرساله إلكترونيا إلى الجهة القضائية المختصة بالتصحيح

بعد تقديم الطلب وارساله إلكترونيا، إلى الجهة القضائية المختصة بالتصحيح يقوم وكيل الجمهورية بدراسة طلب التصحيح، فاذا كان الخطأ أو الإغفال مادي بسيط يصدر أمر بالتصحيح الإداري موقع إلكترونيا[1]، وإذا كان الخطأ جوهري أو تعلق الطلب بحالة من حالات

[1] – أنظر المادة 51 من القانون رقم 03/17 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70 المتعلق **بالحالة المدنية**.

التصحيح القضائي، يقدم وكيل الجمهورية التماساته المكتوبة حوله، ويتم الفصل في الطلب من طرف رئيس المحكمة أو القاضي المكلف بالحالة المدنية، بموجب قرار قضائي موقع إلكترونيا. ويقوم وكيل الجمهورية بتنفيذ أمر التصحيح (القضائي أو الإداري)[1]، ويتم تبليغ الطرف المعني بالأمر من البلدية محل ايداع الطلب، بالأمر الصادر سواء تضمن التصحيح القيد، الابطال، التعديل، رفض الطلب أو وجوب استكمال الملف.

عمليا يقوم المواطنون بإيداع طلبات تعويض أو إبطال أو تصحيح أو تعديل أو تسجيل عقد من عقود الحالة المدنية مع الوثائق اللازمة، بأنفسهم مباشرة على مستوى مصلحة الحالة المدنية بأمانة ضبط المحكمة، وتقدم لوكيل الجمهورية لدراستها والتقرير بشأنها.

رغم اتاحة المشرع بموجب القانون رقم 03/17 المعدل والمتمم للقانون رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية، لإمكانية تقديم هذه الطلبات عبر ضابط الحالة المدنية بالبلدية، وذلك بإيداع هذه الطلبات على مستوى مكتب الحالة المدنية، المخصص لهذا الغرض بالبلدية الأقرب إليه مع إعفائهم من تقديم وثائق الحالة المدنية الموجودة بالسجل الآلي للحالة المدنية، وإعفائهم من التنقل إلى المحكمة المختصة.

وسمح لهم المشرع بإرسال طلباتهم إلكترونيا، قد يرجع ذلك لعدم ثقة المواطنين وخوفهم من ضياع ملفاتهم على مستوى البلدية، وعدم معرفة المواطنين لطريقة إرسال طلباتهم إلكترونيا فيقومون بإيداعها يدويا.

المطلب الثاني: التصحيح الإداري

يتلقى وكلاء الجمهورية بالمحاكم ملفات الحالة المدنية الموضوعة يدويا بالمحاكم والمرسلة بالطريق الالكتروني، ويقومون بدراستها والتحقيق فيها، وتحديد نوع التصحيح بشأنها والفصل بالتصحيح الإداري، ونتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم التصحيح الإداري **(الفرع الأول)** وإجراءات التصحيح الإداري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم التصحيح الإداري

لتحديد مفهوم التصحيح الإداري نتطرق إلى المقصود بالتصحيح الإداري **(أولا)**، وأوجه التصحيح الإداري **(ثانيا)**.

[1] – أنظر الفقرة الثالثة من المادة 52 من القانون رقم 03/17 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70 المتعلق **بالحالة المدنية**.

أولا: المقصود بالتصحيح الإداري

يقصد بالتصحيح الإداري تصحيح النقص والأخطاء المادية البسيطة بوثيقة من وثائق الحالة المدنية موضوع طلب التصحيح، ككتابة اسم شخص بطريقة مخالفة لقواعد اللغة، أو عدم كتابة الاسم واللقب باللغة اللاتينية.

ويكون التصحيح الإداري بموجب قرار إداري، صادر عن وكيل الجمهورية بعد إجراء تحقيق حول النقص أو الخطأ بوثيقة الحالة المدنية موضوع طلب التصحيح، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من له مصلحة بتصحيح الوثيقة، ويقوم وكيل الجمهورية بتوجيه الأمر إلى ضابط الحالة المدنية بالبلدية مباشرة ليقوم بتصحيح الأخطاء وإتمام النقص، وتقييد ذلك في هامش الوثيقة موضوع التصحيح المقيدة في سجل الحالة المدنية بالبلدية.[1]

وطبقا للأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03/17 بأنه: "**يجوز لوكلاء الجمهورية لدى جميع المحاكم القيام بالتصحيح الإداري للأخطاء أو الإغفالات المادية الصرفة بعقود الحالة المدنية، بقطع النظر عن مكان تحريرها أو تسجيلها**".[2]

وبموجب نص هذه المادة يجوز لوكيل الجمهورية لدى أي محكمة من محاكم التراب الوطني القيام بالتصحيح الإداري لعقود الحالة المدنية، بغض النظر عن مكان تحريرها أو تسجيلها وبذلك تم توسيع اختصاص وكيل الجمهورية الإقليمي، فلم يعد محصورا بالتصحيح الإداري لعقود الحالة المدنية المحررة أو المسجلة ضمن دائرة اختصاصه الإقليمي.

وتوسيع اختصاص وكيل الجمهورية النوعي أيضا، فأصبح وكيل الجمهورية لدى أي محكمة من محاكم التراب الوطني، يختص بالتصحيح الإداري لعقود الحالة المدنية الخاصة بالجزائريين والمحررة في الخارج (العقود القنصلية)، ولم يعد الاختصاص بها محصورا على وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر، طبقا لنص المادة 100 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 03/17.

---

[1] – عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر (وثائق الحالة المدنية والحالات التي تطرأ عليها: شهادة الميلاد، شهادة الزواج، شهادة الوفاة)**، المرجع السابق، ص ص 83، 184.

[2] - المادة 51 من القانون رقم 03/17، المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70 المتعلق **بالحالة المدنية**.

ثانيا: أوجه التصحيح الإداري

يتعلق التصحيح الإداري بالإغفال والأخطاء المادية البسيطة، ولا يتعلق بالأخطاء غير المادية والبيانات الأساسية، والأخطاء المادية التي تشوب وثائق الحالة المدنية[1] (وثيقة الميلاد وعقد الزواج ووثيقة الوفاة) كثيرة ومتنوعة ولا يمكن حصرها، يعود سببها الرئيسي لنقص كفاءة وتأهيل أعوان الحالة المدنية، الذين يقومون بتحرير وتسجيل وثائق الحالة المدنية بسجلات الحالة المدنية.

ووجود أخطاء مادية متعددة ومتنوعة، ينتج عنه أوجه متعددة للتصحيح الإداري نذكر منها:

– كتابة اسم الشخص بطريقة مخالفة لقواعد اللغة بوثيقة من وثائق الحالة المدنية مثلا يكتب حمزت والصحيح حمزة.

– كتابة لقب الشخص بطريقة مخالفة لقواعد اللغة بوثيقة من وثائق الحالة المدنية مثلا يكتب فرحاة والصحيح فرحات.

– نسيان حرف أو زيادة حرف عند كتابة اسم الشخص بوثيقة من وثائق الحالة المدنية مثلا يكتب وريدة والصحيح وردة.

– نسيان حرف أو زيادة حرف عند كتابة لقب الشخص بوثيقة من وثائق الحالة المدنية مثلا يكتب عبد السمع والصحيح عبد السميع.

– الخطأ في جنس صاحب الوثيقة بوثيقة الميلاد مثلا كتابة أنثى والصحيح ذكر.

– الخطأ في كتابة الاسم أو اللقب أو معا باللغة اللاتينية بوثيقة الميلاد.

– نسيان كتابة الاسم أو اللقب أو معا باللغة اللاتينية بوثيقة الميلاد.

– الخطأ في موطن أو مهنة أحد الأطراف المذكورين بوثيقة الحالة المدنية.

– نسيان كتابة موطن أو مهنة أحد الأطراف المذكورين بوثيقة الحالة المدنية.

الفرع الثاني: إجراءات التصحيح الإداري

يقوم وكيل الجمهورية بالتصحيح الإداري للإغفالات والأخطاء المادية البسيطة وذلك بدراسة طلب التصحيح والفصل فيه **(أولا)**، وتنفيذ أمر التصحيح الإداري **(ثانيا)**.

أولا: دراسة طلب التصحيح والفصل فيه

يتلقى وكيل الجمهورية طلب التصحيح، فيقوم بدراسة طلب التصحيح **(1)**، والفصل في طلب التصحيح **(2)**.

[1] – محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 111.

1- دراسة طلب التصحيح:

يقوم طالب التصحيح، سواء كان صاحب الوثيقة محل طلب التصحيح، شخصيا أو وليه أو ممثله القانوني أو ممن له الصفة والمصلحة لطلب التصحيح، بإيداع طلب تصحيح وثيقة من وثائق الحالة المدنية مع الوثائق اللازمة وذلك:

- إما بنفسه مباشرة على مستوى مصلحة الحالة المدنية، بأمانة ضبط أي محكمة عبر التراب الوطني.

- أو تقديم طلب التصحيح عبر ضابط الحالة المدنية بالبلدية، وذلك بإيداع هذا الطلب على مستوى مكتب الحالة المدنية المخصص لهذا الغرض بالبلدية الأقرب إليه مع إعفائه من تقديم وثائق الحالة المدنية الموجودة بالسجل الآلي للحالة المدنية، وإعفائه من التنقل إلى المحكمة ويقوم ضابط الحالة المدنية بالبلدية المودع لديها طلب التصحيح بإيداعه على مستوى مصلحة الحالة المدنية بأمانة ضبط المحكمة، أو بإرساله إلكترونيا.

- كما يمكن لطالب التصحيح إرسال طلب التصحيح إلكترونيا.

وبعد تقديم طلب التصحيح مع الوثائق اللازمة أو ارساله إلكترونيا، إلى مصلحة الحالة المدنية بأمانة ضبط المحكمة، يقوم أمين ضبط مصلحة الحالة المدنية بالمحكمة، بتشكيل ملف يتكون من طلب التصحيح والوثائق المرفق به، ويقوم بتسجيل ملف الطلب، في سجل قيد طلبات الحالة المدنية، ويعطي للملف رقم ويوضع بحافظة يسجل عليها، رقم الملف وتاريخ التسليم واسم المعني وموضوع الطلب.

ثم يقدم ملف الطلب لوكيل الجمهورية، لدراسته والتحقيق فيه والتقرير بشأنه وتحديد نوع التصحيح، وذلك بحسب نوع الخطأ أو الإغفال الوارد بوثيقة الحالة المدنية المطلوب تصحيحها.

فاذا ثبت لوكيل الجمهورية، أن هناك حالة من حالات التصحيح القضائي يحرر عريضة بالتصحيح، ويضمنها إلتماساته ووجه التصحيح المطلوب، وتحال على رئيس المحكمة أو القاضي المكلف بالحالة المدنية، لإصدار قرار قضائي يفصل في ملف الطلب، إما بالقبول أو بالرفض مع التسبيب.[1]

أما إذا ثبت لوكيل الجمهورية أن الطلب يتعلق بالتصحيح الإداري، بتصحيح أخطاء مادية بسيطة أو بنقص بيان غير أساسي بوثيقة من وثائق الحالة المدنية، موضوع طلب التصحيح ككتابة اسم شخص بطريقة مخالفة لقواعد اللغة، أو عدم كتابة الاسم واللقب باللغة اللاتينية.

[1] - يوسف مرين، المرجع السابق، ص 422.

يقوم بالتحقيق حول النقص، أو الخطأ بوثيقة الحالة المدنية موضوع طلب التصحيح، ويمكنه طلب استكمال الملف، في حالة نقص الوثائق اللازمة للفصل في الطلب، ثم يقوم بالفصل في الطلب.

2- الفصل في طلب التصحيح:

يقوم وكيل الجمهورية بعد دراسة الطلب والتحقيق فيه، بالفصل في الطلب بإصدار أمر إما بالرفض (أ) أو بالتصحيح الإداري (ب):

أ- أمر برفض الطلب: عندما يتضح من التحقيق في الطلب، بأن طلب التصحيح غير مؤسس مثلا في حالة طلب تصحيح اللقب بحذف حرف زائد، وعند قيام وكيل الجمهورية بالتحقيق والاطلاع على وثيقة ميلاد أب صاحب الوثيقة المراد تصحيحها، وعلى وثيقة ميلاد جده يتضح بأن الحرف المطلوب حذفه أصلي في اللقب وليس زائد.

ب- أمر بالتصحيح الإداري: عندما يتضح من التحقيق في الطلب، بأن طلب التصحيح مؤسس، مثلا في حالة طلب تصحيح اللقب باللغة اللاتينية بحذف حرف زائد، وعند قيام وكيل الجمهورية بالتحقيق والاطلاع على وثيقة ميلاد أب صاحب الوثيقة المراد تصحيحها، وعلى وثيقة ميلاد جده، يتضح بأن الحرف المطلوب حذفه زائد في اللقب حقيقة، مثلا اللقب حباره كتب باللاتينية في الوثيقة المراد تصحيحها HABBARA والصحيح هو HABARA

ويكون أمر التصحيح الإداري مشتمل على البيانات الضرورية، ويذكر فيه الخطأ بحسب ما ورد بوثيقة الحالة المدنية محل التصحيح، ويذكر تصحيح الخطأ المأمور به كتصحيح كتابة اللقب باللغة اللاتينية.[1]

ثانيا: تنفيذ أمر التصحيح الإداري

يقوم وكيل الجمهورية بتنفيذ أمر التصحيح الإداري، بإرسال أمر التصحيح الإداري إلى البلدية المختصة **(1)**، وإرسال أمر التصحيح الإداري إلى أمانة ضبط المجلس القضائي المختص **(2)**.

1- إرسال أمر التصحيح الإداري إلى البلدية المختصة:

قبل إرسال أمر التصحيح الإداري إلى البلدية المختصة لتنفيذه، يقوم أمين ضبط مصلحة الحالة المدنية بالمحكمة، بفهرسة أمر التصحيح الإداري، الصادر عن وكيل الجمهورية ويسجله بسجل التصحيح الإداري بأمانة ضبط مصلحة الحالة المدنية بالمحكمة، بعد تسجيل أمر

[1] - أنظر الملحق رقم 2، **تصحيح إداري في الحالة المدنية**، ص 120.

التصحيح الإداري، يحرر على ثلاثة نسخ، توقع نسخة واحدة من طرف وكيل الجمهورية وتوقع نسختين من طرف أمين ضبط مصلحة الحالة المدنية بالمحكمة، وبعدها ترسل نسخة منها مرفقة بالوثيقة الخاطئة محل التصحيح إلى البلدية المختصة، والنسخة الأخرى ترسل إلى المجلس القضائي المختص إقليميا، وذلك بواسطة جدول إرسال، وتحفظ النسخة الموقعة من طرف وكيل الجمهورية في الملف.

يتم إرسال أمر التصحيح الإداري إلى البلدية المختصة لتنفيذه، إذ يقوم وكيل الجمهورية بتوجيه الأمر إلى ضابط الحالة المدنية، بالبلدية المختصة بمكان تحرير أو تسجيل وثيقة الحالة المدنية محل التصحيح الإداري مباشرة، ليقوم بتصحيح الأخطاء وإتمام النقص وتقييد ذلك في هامش الوثيقة موضوع التصحيح المقيدة في سجل الحالة المدنية.[1]

وطبقا للمادة 53 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 08/14 المتعلق بالحالة المدنية، يعاقب ضابط الحالة المدنية جزائيا وتأديبيا وكل من يسلم نسخة من عقد الحالة المدنية، دون ذكر التصحيحات المقررة على العقد محل التصحيح.

كما يمكن لوكيل الجمهورية اللجوء للطريق الإلكتروني، لتنفيذ أمر التصحيح الإداري.

2- إرسال أمر التصحيح الإداري إلى أمانة ضبط المجلس القضائي المختص:

يقوم وكيل الجمهورية بإرسال أمر التصحيح الإداري، إلى أمانة ضبط المجلس القضائي المختص إقليميا ليتم تنفيذه، بالتأشير بالتصحيح على هامش الوثيقة موضوع التصحيح المقيدة في سجل الحالة المدنية، المودع على مستوى أمانة الضبط (النسخة الثانية من السجل).

كما يمكن لوكيل الجمهورية اللجوء للطريق الإلكتروني، لتنفيذ أمر التصحيح الإداري.

يمكن مراجعة التصحيح الإداري، ويقوم وكيل الجمهورية نفسه بإعادة تصحيح الوثيقة التي سبق له تصحيحها، ولا يحتج على طالب التصحيح بسبق الفصل في الطلب، مثلا أن يطلب شخص تصحيح اسمه بسبب كتابته بطريقة مخالفة لقواعد اللغة، ويتم الاستجابة لطلبه ويقوم وكيل الجمهورية بإصدار أمر بالتصحيح الإداري، لهذا الخطأ المادي بالاسم وتبعا لذلك يؤشر بهذا التصحيح على وثيقة ميلاد الشخص، من طرف ضابط الحالة المدنية بالبلدية المختصة التي سجلت فيها وثيقة الميلاد، ونفس الشخص يقوم من جديد بتقديم طلب لوكيل الجمهورية

---

[1] – عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر (وثائق الحالة المدنية والحالات التي تطرأ عليها: شهادة الميلاد، شهادة الزواج، شهادة الوفاة)**، المرجع السابق، ص 184.

لتصحيح وثيقة ميلاده، لكتابة الاسم واللقب باللغة اللاتينية لأنه تم إغفال ذلك بوثيقة ميلاده، في هذه الحالة يقوم وكيل الجمهورية بالتصحيح الإداري لنفس وثيقة الحالة المدنية، التي صححها سابقا ويأمر ضابط الحالة المدنية بالبلدية المختصة، باستكمال هذا النقص والتأشير بهذا التصحيح على وثيقة ميلاد الشخص، ولا تسلم نسخة عن وثيقة الميلاد بدون هذا التصحيح.

المطلب الثالث: تنفيذ أحكام الحالة المدنية

تودع ملفات الحالة المدنية يدويا بالمحكمة أو يتم إرسالها الكترونيا، وبعد دراستها والفصل فيها، يقوم وكيل الجمهورية بتنفيذ أحكام الحالة المدنية، ونتطرق في هذا المطلب إلى أحكام الحالة المدنية **(الفرع الأول)**، وكيفية تنفيذ أحكام الحالة المدنية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أحكام الحالة المدنية

نتطرق إلى المقصود بأحكام الحالة المدنية **(أولا)**، وأنواع أحكام الحالة المدنية **(ثانيا)**.

أولا: المقصود بأحكام الحالة المدنية

لتحديد المقصود بمصطلح "أحكام الحالة المدنية" نقوم بتجزئته إلى مصطلحين:

مصطلح "أحكام" ومصطلح "الحالة المدنية"

الأحكام: مفردها الحكم ويقصد به لغة، العلم والفقه والقضاء بالعدل[1]، أما اصطلاحا، فالأحكام هي ما يصدر عن قضاة محاكم الدرجة الأولى، عند الفصل في الدعاوى القضائية المعروضة عليهم.

الحالة المدنية: هي وضع الإنسان في المجتمع، ابتداء من لحظة ميلاده مرورا بزواجه ثم وفاته.[2]

ومن خلال تحديد معنى المصطلحين، يمكن تحديد المقصود بأحكام الحالة المدنية.

يقصد بأحكام الحالة المدنية: ما يصدر عن رئيس المحكمة أو القاضي المكلف بالحالة المدنية عند الفصل في مسائل الحالة المدنية للأشخاص.

ويمكن تمييز أحكام الحالة المدنية عن الأحكام القضائية الأخرى في عدة نقاط منها:

– أحكام الحالة المدنية تصدر بالفصل في ملفات الحالة المدنية، بعد تقديم الأشخاص لطلبات مكتوبة على ورق عادي، تودع بأمانة ضبط مصلحة الحالة المدنية بالمحكمة، ولا يشترط رفع دعوى قضائية بموجب عريضة تودع بأمانة ضبط المحكمة.

---

[1] – أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، المرجع السابق، ص 951.

[2] – محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 3.

– إمكانية إرسال ملفات الحالة المدنية بالطريق الإلكتروني، وتسلم نسخة من الأحكام الفاصلة فيها موقعة إلكترونيا.

– تقدم ملفات الحالة المدنية إلى وكيل الجمهورية، من المعني شخصيا أو أحد أقاربه له المصلحة بطلب التصحيح أو عبر ضابط الحالة المدنية بالبلدية، ولا يشترط الاستعانة بمحامي.

– ولا يتم الفصل في ملفات الحالة المدنية في جلسة علنية.

– يتم الفصل في ملفات الحالة المدنية، بدون تحمل الأطراف أي نفقة أو مصاريف.

– تصدر أحكام الحالة المدنية عن رئيس المحكمة أو القاضي المكلف بالحالة المدنية في حالة الفصل بالتصحيح القضائي أو تعديل أو إبطال أو تعويض أو تسجيل عقد من عقود الحالة المدنية، وتصدر عن وكيل الجمهورية أوامر بالتصحيح الإداري.

– أحكام الحالة المدنية لا تفصل في خصومة بين الأطراف، وإنما تفصل في طلب تصحيح أو تعديل أو إبطال أو تعويض أو تسجيل عقد من عقود الحالة المدنية.

– تنفيذ أحكام الحالة المدنية يتولاه وكيل الجمهورية.

ثانيا: أنواع أحكام الحالة المدنية

يختص بالفصل في ملفات الحالة المدنية بحسب موضوع الطلب، كل من وكيل الجمهورية ورئيس المحكمة أو القاضي المكلف بالحالة المدنية، وتبعا لذلك تتنوع أحكام الحالة المدنية إلى:

1– أوامر بالتصحيح الإداري: صادرة عن وكيل الجمهورية في حالة الفصل بتصحيح الإغفال، والأخطاء المادية البسيطة بوثائق الحالة المدنية، وهي قرارات إدارية.

2– أوامر وأحكام وقرارات قضائية: صادرة عن رئيس المحكمة أو القاضي المكلف بالحالة المدنية بناء على عرائض وكيل الجمهورية، متضمنة التماسات هذا الأخير، للفصل بالتصحيح القضائي أو تعديل أو إبطال أو تعويض أو تسجيل عقد من عقود الحالة المدنية وهي:

– قرار بتصحيح وثيقة الحالة المدنية: في حالة تصحيح الأخطاء الجوهرية والغير مادية.

– حكم بإعادة إنشاء وثيقة الحالة المدنية: سواء تعلق بوثيقة ميلاد أو وفاة أو زواج، في حالة تسجيل عقد من عقود الحالة المدنية المتلفة لأسباب غير أسباب الكارثة أو الحرب.

– أمر بقيد وثيقة الحالة المدنية: أمر بقيد ميلاد أو أمر بقيد وفاة، أو أمر بقيد زواج في حالة تسجيل عقد من عقود الحالة المدنية المغفلة.

– أمر بمنح لقب الكفيل للمكفول[1].

[1] – أنظر الملحق رقم 9، **أمر بمنح لقب عائلي**، ص 127.

– أمر بمنح لقب عائلي: بالنسبة لعديم اللقب.

– أمر بتعديل وثيقة الحالة المدنية: أمر بتعديل الاسم، أو إضافة اسم أو حذف اسم، وأمر بتغيير اللقب.

– أمر بإلغاء أو إبطال وثيقة الحالة المدنية: أمر بإلغاء وفاة[1] أو أمر بإلغاء ميلاد أو إلغاء عقد زواج[2].

الفرع الثاني: كيفية تنفيذ أحكام الحالة المدنية

يقوم وكيل الجمهورية بتنفيذ أحكام الحالة المدنية، بإرسال أحكام الحالة المدنية إلى البلدية المختصة **(أولا)**، وإرسال أحكام الحالة المدنية إلى أمانة ضبط المجلس القضائي المختص **(ثانيا)**.

أولا: إرسال أحكام الحالة المدنية إلى البلدية المختصة

قبل إرسال أحكام الحالة المدنية، من أوامر وقرارات قضائية إلى البلدية المختصة لتنفيذها يقوم أمين ضبط مصلحة الحالة المدنية بالمحكمة، بفهرسة أوامر التصحيح الإداري الصادرة عن وكيل الجمهورية، ويسجلها بسجل التصحيح الإداري، ويقوم بفهرسة أوامر التصحيح القضائي الصادرة عن رئيس المحكمة أو القاضي المكلف بالحالة المدنية، ويسجلها بسجل القرارات القضائية بأمانة ضبط مصلحة الحالة المدنية بالمحكمة.

بعد تسجيل أمر التصحيح الإداري، يحرر على ثلاثة نسخ، توقع نسخة واحدة من طرف وكيل الجمهورية، وتوقع نسختين من طرف أمين ضبط مصلحة الحالة المدنية بالمحكمة وبعدها ترسل نسخة منها مرفقة بالوثيقة الخاطئة محل التصحيح إلى البلدية المختصة، والنسخة الأخرى ترسل إلى المجلس القضائي المختص إقليميا، وذلك بواسطة جدول إرسال وتحفظ النسخة الموقعة من طرف وكيل الجمهورية في الملف.

وبعد تسجيل أمر التصحيح القضائي أو تعديل أو إبطال أو تعويض أو تسجيل عقد من عقود الحالة المدنية، يحرر على ثلاثة نسخ، توقع نسخة واحدة من طرف رئيس المحكمة أو القاضي المكلف بالحالة المدنية، وتوقع نسختين من طرف أمين ضبط مصلحة الحالة المدنية بالمحكمة، وبعدها ترسل نسخة منها مرفقة بالوثيقة الخاطئة محل التصحيح أو الإبطال أو التعويض أو التعديل أو التسجيل إلى البلدية المختصة، والنسخة الأخرى ترسل إلى المجلس

---

[1] – أنظر الملحق رقم 3، **أمر بإلغاء وفاة**، ص 121.

[2] – أنظر الملحق رقم 4، **أمر بإلغاء وثيقة الحالة المدنية**، ص 122.

القضائي المختص إقليميا، وذلك بواسطة جدول إرسال، وتحفظ النسخة الموقعة من طرف رئيس المحكمة أو القاضي المكلف بالحالة المدنية في الملف.

نصت المادة 52 مكرر من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المتممة بموجب القانون رقم القانون رقم 03/17 بأنه: "**يقوم وكيل الجمهورية بتنفيذ مقررات وأوامر تصحيح عقود الحالة المدنية بإعطاء التعليمات إلى ضباط الحالة المدنية التابعين لدائرة اختصاصه، ويخطر النيابة العامة التي تعمل على تسجيلها**".[1]

نستنتج من نص هذه المادة أنه يتم إرسال أحكام الحالة المدنية، من أوامر التصحيح الإداري وأوامر التصحيح القضائي أو تعديل أو إبطال أو تعويض أو تسجيل عقد من عقود الحالة المدنية إلى البلدية المختصة لتنفيذها، إذ يقوم وكيل الجمهورية بتوجيه الأمر إلى ضابط الحالة المدنية بالبلدية المختصة، بمكان تحرير أو تسجيل وثيقة الحالة المدنية محل التصحيح أو الإبطال أو التعويض أو التعديل أو التسجيل مباشرة، ليقوم بتصحيح الأخطاء وإتمام النقص أو التأشير بالتعديل أو الإلغاء أو التسجيل لوثيقة الحالة المدنية، وتقييد ذلك في هامش الوثيقة موضوع التصحيح أو الإبطال أو التعويض أو التعديل أو التسجيل، المقيدة في سجل الحالة المدنية.

ويقوم وكيل الجمهورية بالتأكد من تنفيذ الأوامر، التي وجهها إلى ضابط الحالة المدنية بالبلدية وذلك برجوع وصل عن كل أمر، مرفق بالعقد الصادر بشأنه تعديل أو تصحيح أو إلغاء أو تعويض أو تسجيل، للتأكد من صحة تنفيذ الأوامر.[2]

وبالرجوع للمادة 53 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 08/14، أنه يعاقب ضابط الحالة المدنية جزائيا وتأديبيا، وكل من يسلم نسخة من عقد الحالة المدنية، دون ذكر التصحيحات المقررة على العقد محل التصحيح.

ولقد نصت الفقرة الثانية من المادة 52 مكرر من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المتممة بموجب القانون رقم القانون رقم 03/17، على أنه: "**وبالنسبة للعقود المحررة أو المسجلة خارج دائرة اختصاصه، يقوم بإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا للقيام بتنفيذها وفقا للكيفيات المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة**".

---

[1] – الفقرة الأولى من المادة 52 مكرر من القانون رقم 03/17، المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70 المتعلق **بالحالة المدنية**.

[2] – أنظر الملحق رقم (2)، **علم بالوصول**، ص 120.

نستنتج من نص هذه المادة، أنه لتنفيذ أحكام الحالة المدنية من أوامر ومقررات قضائية بالنسبة للعقود المحررة أو المسجلة ببلدية خارج دائرة اختصاص وكيل الجمهورية، يقوم هذا الأخير بإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا، الذي تتبعه البلدية المحرر أو المسجل بها العقد محل التصحيح، للقيام بتنفيذها، بتوجيه الأمر إلى ضابط الحالة المدنية بالبلدية المختصة بمكان تحرير أو تسجيل وثيقة الحالة المدنية محل التصحيح أو الإبطال أو التعويض أو التعديل أو التسجيل، مباشرة ليقوم بتصحيح الأخطاء وإتمام النقص أو التأشير بالتعديل أو الإلغاء أو التسجيل لوثيقة الحالة المدنية، وتقييد ذلك في هامش الوثيقة موضوع التصحيح أو الإبطال أو التعويض أو التعديل أو التسجيل المقيدة في سجل الحالة المدنية.

ثانيا: إرسال أحكام الحالة المدنية إلى أمانة ضبط المجلس القضائي المختص

طبقا للفقرة الأولى والثانية من المادة 52 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم بأنه: "**يسجل الحكم الصادر من رئيس المحكمة فورا بدون أي شكليات على هامش السجلات المسجلة أو المقيدة فيها العقود التي تناولها التصحيح.**

ويسجل الحكم بنفس الوقت في كتابة ضبط الجهة القضائية المختصة".

وحسب نص هذه المادة، أن وكيل الجمهورية يقوم بإرسال أحكام الحالة المدنية من أوامر التصحيح الإداري، وأوامر التصحيح القضائي أو تعديل أو إبطال أو تعويض أو تسجيل عقد من عقود الحالة المدنية، إلى رئيس أمانة ضبط المجلس القضائي المختص إقليميا ليتم تنفيذها. وذلك بالتأشير بالتصحيح أو بالتعديل أو بالإلغاء أو التسجيل لوثيقة الحالة المدنية وتقييد ذلك في هامش الوثيقة، موضوع التصحيح أو الإبطال أو التعويض أو التعديل أو التسجيل المقيدة في سجل الحالة المدنية، المودع على مستوى أمانة الضبط بالمجلس القضائي المختص (النسخة الثانية من السجل).

طبقا للأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/17 بأنه: "**تتولى النيابة إحالة الحكم الصادر والعمل على تسجيله، ويمكنها أن تلجأ في ذلك إلى الطرق الإلكترونية وفقا للكيفيات المحددة في التشريع الساري المفعول**".[1]

وطبقا لنص هذه المادة، انه يمكن لوكيل الجمهورية اللجوء للطريق الإلكتروني لتنفيذ أحكام

[1] – الفقرة الثالثة من المادة 52 من القانون رقم 03/17، المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70 المتعلق **بالحالة المدنية**.

الحالة المدنية من أوامر التصحيح الإداري، والأحكام والقرارات والأوامر القضائية بالتصحيح القضائي أو التعديل أو الإبطال أو التعويض أو التسجيل لوثيقة من وثائق الحالة المدنية.

وبالرجوع لدليل التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية (آلية وفرتها وزارة العدل)، يتم تنفيذ أحكام الحالة المدنية إلكترونيا وفق الخطوات التالية:

– يقوم وكيل الجمهورية بإرسال الأمر الفاصل في طلب التصحيح (القضائي أو الإداري) إلكترونيا إلى المصالح المعنية بوزارة العدل، لتتولى بدورها إرساله آليا إلى البلدية المختصة بتنفيذه، إذ يظهر بواجهة التطبيقة الخاصة بالتصحيح على مستوى:

1– البلدية الممسوك على مستواها سجل الحالة المدنية محل إجراء التصحيح، القيد أو الإلغاء.

2– البلدية محل إيداع الطلب (لتبليغ المعني).

– ومن جهة أخرى، يقوم وكيل الجمهورية بإرسال الأمر (المتضمن التصحيح، القيد أو الإلغاء) بصفة آلية إلى المجلس القضائي المختص إقليميا ليتم تنفيذه بالتأشير على السجل المودع على مستوى أمانة الضبط (النسخة الثانية من السجل)[1].

– يتم تنفيذ أمر التصحيح، عن طريق تأشير ضابط الحالة المدنية المختص، بمضمون التصحيح على هامش العقد، في سجل الحالة المدنية.

– يتم تبليغ الطرف المعني، بالأمر الصادر سواء تضمن التصحيح، القيد، الإلغاء، رفض الطلب أو وجوب استكمال الملف.

[1] – أنظر الفقرة الأولى من المادة 52 مكرر من القانون رقم 03/17، المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70 المتعلق **بالحالة المدنية.**

الفصل الثانـي

دور قضاة الحكم

في مجال الحالة المدنية

الفصل الثاني: دور قضاة الحكم في مجال الحالة المدنية

إلى جانب الصلاحيات الواسعة، التي خولها القانون لقضاة النيابة العامة في مجال الحالة المدنية لمراقبة ومعاينة الأخطاء، والمخالفات التي ترتكب في مجال الحالة المدنية، من طرف ضباط الحالة المدنية، أثناء قيامهم بتحرير وتسجيل وثائق الحالة المدنية، بالسجلات المتعلقة بها، وتحميل ضباط الحالة المدنية، للمسؤولية المدنية والجزائية في حالة ارتكابهم لتجاوزات وأخطاء أثناء قيامهم بمهامهم، من طرف النائب العام المكلف قانونا برقابتهم، ودور قضاة النيابة العامة في متابعة ملفات الحالة المدنية، والإشراف عليها بداية من تلقيها إلى غاية تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة بشأنها، قد خول القانون صلاحيات أخرى لقضاة الحكم في مجال الحالة المدنية، تختلف عن مهام الإشراف والرقابة التي يمارسها قضاة النيابة العامة في هذا المجال، ويبرز ذلك من خلال الدور الذي يقوم به رئيس المحكمة بصفته قاضي للحالة المدنية وإصداره للأوامر والقرارات القضائية، عند الفصل في ملفات الحالة المدنية ودوره في التأشير على سجلات الحالة المدنية، كما يبرز من خلال دور قاضي شؤون الأسرة عند الفصل في بعض المسائل ذات الصلة بمجال الحالة المدنية، كمسألة تثبيت الزواج العرفي وإلحاق النسب.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى

دور رئيس المحكمة في مجال الحالة المدنية **(المبحث الأول)**.

دور قاضي شؤون الأسرة في مجال الحالة المدنية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: دور رئيس المحكمة في مجال الحالة المدنية

ألزم المشرع ضباط الحالة المدنية بمسك سجلات الحالة المدنية، إذ يقومون بتقييد وتسجيل وثائق الحالة المدنية بها، وضمانا لمسك سجلات الحالة المدنية بصورة قانونية واصباغها بالصبغة الرسمية، يقوم رئيس المحكمة المختصة بالتأشير عليها، عند افتتاحها وقبل التسجيل فيها، كما يقوم بالفصل في ملفات الحالة المدنية المعروضة عليه، بإصدار أوامر وقرارات قضائية بشأنها، ونتطرق في هذا المطلب إلى دور رئيس المحكمة بافتتاح سجلات الحالة المدنية **(المطلب الأول)** ودور رئيس المحكمة بالفصل في ملفات الحالة المدنية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: دور رئيس المحكمة بافتتاح سجلات الحالة المدنية

يقوم رئيس المحكمة المختصة، بافتتاح سجلات الحالة المدنية لإضفاء القيمة القانونية عليها ونتطرق في هذا المطلب إلى افتتاح سجلات الحالة المدنية **(الفرع الأول)**، والقيمة القانونية لافتتاح سجلات الحالة المدنية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: افتتاح سجلات الحالة المدنية

نتطرق إلى افتتاح سجلات الحالة المدنية للسنة الجارية **(أولا)**، وافتتاح سجلات الحالة المدنية في حالة تجديد السجلات المتلفة **(ثانيا)**.

أولا: افتتاح سجلات الحالة المدنية للسنة الجارية

طبقا لنص المادة 6 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، فانه تفتتح في اليوم الأول من شهر جانفي في بداية كل سنة، في كل بلدية ثلاث سجلات للحالة المدنية (سجل عقود الميلاد وسجل عقود الزواج وسجل عقود الوفيات) يتكون كل سجل من نسختين متطابقتين، ويحتوي كل سجل على هامش لوضع البيانات الهامشية.

تدون في سجلات الحالة المدنية كل المعلومات والبيانات الهامشية، التي تطرأ على هذه العقود من إشعارات الزواج والطلاق والوفاة، ومنطوق الأحكام والتصحيحات القضائية المختلفة والأحكام المتعلقة بالحجر.[1]

وقبل الشروع في تسجيل، أي عقد من عقود الحالة المدنية في سجلات الحالة المدنية (سجل عقود الميلاد وسجل عقود الزواج وسجل عقود الوفيات)، يجب على ضابط الحالة

[1] – عبد القادر هواري، **تنظيم الحالة المدنية في ظل التعديلات الأخيرة**، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر الوادي، 2018، ص 18.

المدنية إتباع الإجراءات، وتطبيق الشروط التي وضعها المشرع، لإضفاء الطابع الرسمي على هذه السجلات.

لأن وثائق الحالة المدنية المدونة في هذه السجلات، تعتبر وثائق رسمية لها قوة ثبوتية بالنسبة لما تضمنته من بيانات ومعلومات، ولا تقبل الطعن فيها إلا بالتزوير، والأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم قد أحاط سجلات الحالة المدنية بإجراءات شكلية، لضمان صحتها وسلامتها والحفاظ عليها.[1]

وقد نص الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم على أنه: "**ترقم السجلات من الصفحة الأولى إلى الأخيرة ويؤشر رئيس المحكمة أو القاضي الذي يحل محله على كل ورقة مع الاحتفاظ بما ذكر في المادة 106.**

يحرر رئيس المحكمة أو القاضي محضر افتتاح السجل ويثبت هذا المحضر في السجل وتحدد فيه عدد الأوراق المكونة له".[2]

نستنتج من هذه المادة بأنه لا يجوز لضابط الحالة المدنية، أن يقوم بتسجيل او تقييد أي شيء في سجلات الحالة المدنية التي يمسكها، إلا بعد ترقيم جميع صفحاتها من أول صفحة إلى آخر صفحة، وبعد التأشير عليها من قبل رئيس المحكمة المختصة إقليميا، أو القاضي الذي يحل محله، وبعدها يحرر رئيس المحكمة، أو القاضي الذي يحل محله، محضرا بافتتاح السجل بصفة رسمية.

يذكر في محضر افتتاح السجل، نوع الوثائق التي ستدون فيه، والسنة التي يستعمل فيها وعدد الأوراق التي تضمنها، واسم البلدية التي ستستعمله، ويرفق بالسجل، وعندئذ يصبح استعمال هذا السجل ممكن لتسجيل وثائق الحالة المدنية.[3]

ويكون تسجيل وثائق الحالة المدنية بالسجلات المعدة لذلك، طبقا لنص المادة 8 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، بالتتابع دون أي بياض أو كتابة بين الأسطر، ولا يكتب أي شيء باختصار كما لا يكتب أي تاريخ بالأرقام، ويصادق ويوقع على عمليات الشطب والإلحاق بنفس الطريقة التي يوقع بها مضمون العقد.

---

[1] – عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر (ضباط وسجلات الحالة المدنية للجزائريين والأجانب)**، المرجع السابق، ص 89.

[2] - المادة 7 من الأمر رقم 20/70 المتعلق **بالحالة المدنية.**

[3] – عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر (ضباط وسجلات الحالة المدنية للجزائريين والأجانب)**، المرجع السابق، ص 89.

وقد نص الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، على أنه: "**تختم السجلات وتقفل من قبل ضابط الحالة المدنية عند انتهاء كل سنة، وتودع نسخة منها بمحفوظات البلدية في الشهر الموالي، وترسل النسخة الثانية إلى كتابة ضبط المجلس القضائي قبل 15 فبراير من كل سنة مع مراعاة احكام المادة 106 أدناه**".[1]

وحسب نص هذه المادة، انه عند نهاية كل سنة، يوقف التسجيل في سجلات الحالة المدنية وتختم من قبل ضابط الحالة المدنية أي، في نهاية اليوم الواحد والثلاثين من شهر ديسمبر من العام الجاري، على الساعة الثالثة والعشرين وتسعة وخمسون دقيقة، وأن يحرر محضرا باختتامها يتضمن عدد الوثائق المدونة في السجل، ويتم ايداع إحدى نسختيها في محفوظات البلدية في الشهر الموالي، وترسل النسخة الأخرى إلى كتابة ضبط المجلس القضائي قبل 15 فبراير من كل سنة.

ويتم ارفاق الوكالات والوثائق التي تسلمها ضابط الحالة المدنية عند تسجيل وتحرير عقود الحالة المدنية، وهي الوثائق التي يجب أن تبقى ملحقة بوثائق الحالة المدنية، فيجب على ضابط الحالة المدنية التوقيع عليها، ثم ايداعها مع النسخة الثانية التي ترسل إلى أمانة ضبط المجلس القضائي.[2]

بالنسبة لافتتاح سجلات الحالة المدنية القنصلية، نصت المادة 106 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، بأنه: "**ترقم صفحات سجلات الحالة المدنية من أولها إلى آخرها ويوقع رئيس المركز على كل ورقة كما يختم ويقفل هذه السجلات في آخر السنة فيرسل بأحد السجلات إلى وزارة الخارجية التي تقوم بحفظه، ويحتفظ بسجل آخر في محفوظات المركز، وتلحق بهذا السجل الأخير الذي يمكن أن يحتوي على عقود عدة سنوات الأوراق المقدمة من طرف المعنيين مثل النسخ وترجمات العقود الأجنبية المسجلة والوكالات.**

إذا لم يحرر أو يسجل أي عقد خلال السنة فان رئيس المركز يبعث إلى وزير الشؤون الخارجية شهادة بذلك.

وأن اجراءات قفل وإعادة افتتاح السجلات هي إلزامية عند كل تغيير لرئيس المركز". حسب نص هذه المادة، افتتاح واختتام سجلات الحالة المدنية القنصلية يكون من قبل رؤساء

---

[1] – المادة 9 من القانون رقم 08/14 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70 المتعلق **بالحالة المدنية.**

[2] – محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 58.

البعثات الدبلوماسية والقنصلية، إذ يتعين عليهم قبل استعمال هذه السجلات ترقيم صفحاتها من أول صفحة إلى آخر صفحة والتوقيع عليها وختمها في آخر السنة.

وان اجراءات قفل وإعادة افتتاح السجلات هي إلزامية، عند كل تغيير لرئيس البعثة الدبلوماسية والقنصلية.

ثانيا: افتتاح سجلات الحالة المدنية في حالة تجديد السجلات المتلفة

ألزم المشرع ضابط الحالة المدنية في الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، بمسك سجلات الحالة المدنية، والسهر على حفظ السجلات الجاري استعمالها وسجلات السنوات السابقة المودعة بمحفوظات البلدية والبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية[1]، غير أن هذه السجلات ليست دائما في مأمن من التلف أو التخريب أو الضياع، ففي حالة تلف أو ضياع نسخة واحدة من سجلات الحالة المدنية، يمكن الرجوع إلى النسخة الثانية من السجل لاستخراج عقود الحالة المدنية، ويمكن تجديد السجل الذي تلف أو ضاع، لكن في حالة فقدان النسختان الأصليتان لنوع واحد من سجلات الحالة المدنية، بسبب حرب أو كارثة أو لأسباب أخرى، يتم إعادة إنشاء هذه السجلات وفق إجراءات قانونية محددة.

يقوم رئيس المحكمة بدور مهم، في الإشراف على عملية تجديد السجلات غير الصالحة للاستعمال أو المتلفة كلية على مستوى البلدية، إذ يقوم بترقيم السجلات والتأشير عليها قبل الشروع في تحريرها، ويقوم بالمصادقة على السجلات الجديدة عند الانتهاء من عملية النسخ والنقل وذلك بعد اتباع الإجراءات اللازمة.

الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، لم يتطرق للإجراءات المتبعة لتجديد السجلات في حالة تجديد السجلات غير الصالحة للاستعمال، أو المتلفة كلية على مستوى البلدية، مع بقاء النسخة الثانية من هذه السجلات موجودة على مستوى المجلس القضائي، بينما تطرقت لها التعليمة الوزارية المشتركة حول الحالة المدنية المؤرخة في 1994/08/30.

الحالة الأولى: تجديد السجلات غير الصالحة للاستعمال

في هذه الحالة سجلات الحالة المدنية على مستوى البلدية، لم تعد صالحة للاستعمال بسبب ان البيانات تصبح غير واضحة، أو تمحى نتيجة كثرة الاستعمال أو تعرض بعض الصفحات للتلف وغيرها من الأسباب، يجب في هذه الحالة لتجديد السجلات اتباع الإجراءات التالية:

[1] – أنظر المادة 3 من القانون رقم 08/14 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70 المتعلق **بالحالة المدنية**.

– حصر السجلات المطلوب تجديدها، مع تحديد نوعيتها والسنة التي أعدت فيها.

– طلب السجلات المرغوب في تجديدها، من المطبعة المعينة من طرف وزارة الداخلية.

– تقديم هذه السجلات إلى رئيس المحكمة المختص إقليميا، لترقيمها والتأشير عليها قبل الشروع في تحريرها.

– تعيين الأعوان المكلفين بعملية النسخ من طرف رئيس البلدية، أو المندوبية التنفيذية (لم تعد هناك مندوبية تنفيذية حاليا).

– ينقل مضمون العقود الموجودة في السجلات المتلفة كلية، بدون ترك أي معلومة، أما فيما يخص نقل إمضاء ضابط الحالة المدنية، والمصرحين في العقود المتلفة، فيجب كتابة أسماءهم وألقابهم وكذا المصرحين بهم، كتابة عبارة امضاء اسم ولقب ضابط الحالة المدنية وكذا المصرح الاسم واللقب.

– تحفظ النسخة الأصلية المنقول عنها في أرشيف البلدية.

– عرض السجلات الجديدة على رئيس المحكمة المختصة، عند الانتهاء من العملية للمصادقة عليها وعلى هذا الأخير أن يقوم بذلك في أسرع الآجال.

وفي حالة إعادة نسخ ونقل السجلات، دون مصادقة رئيس المحكمة المختصة عليها، في هذه الحالة يتعين على ضباط الحالة المدنية المعنيين بهذه الوضعية، إعداد حصر كامل وبدقة لكل السجلات التي حددت بهذه الطريقة، وعرضها على رئيس المحكمة المختص إقليميا لمراجعتها والتأشير عليها والمصادقة النهائية عليها، حتى تصبح هذه السجلات رسمية وتحفظ النسخ التي تم النقل عنها في أرشيف البلدية، ولا تتلف كلية.[1]

الحالة الثانية: تجديد السجلات التي أتلفت كلية على مستوى البلدية

تخص هذه الحالة، النسخة الأولى من السجلات الأصلية الموجودة على مستوى مقر البلدية والتي أتلفت بها كلية، مع وجود النسخة الثانية لها بمقر المجلس القضائي، فحسب التعليمة الوزارية المشتركة حول الحالة المدنية المؤرخة في 1994/08/30، فبالإضافة إلى الإجراءات السابقة الذكر في الحالة الأولى، يجب اتباع الاجراءات التالية:

– طلب الترخيص بعملية التجديد إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، الذي توجد به النسخة الأصلية الثانية من هذه السجلات المراد تجديدها.

[1] – عمار بقيوة، المرجع السابق، ص ص 95، 96.

– تتم عملية التجديد (النقل) بمقر المجلس القضائي، للسجلات الجديدة من السجلات الأصلية المحفوظة بالمجلس القضائي.

ويمكن بطريقة استثنائية، وبعد الترخيص من النائب العام، نقل النسخ الثانية من السجلات الأصلية إلى مقر البلدية، أو الولاية لتجديدها (نقلها) بشرطين:

– تخفيض كلفة التجديد (النقل) ولا سيما بالنسبة للبلديات البعيدة، عن مقر المجلس القضائي.

– توفير الظروف الأمنية للسجلات.

أما بالنسبة لحالة إعادة إنشاء العقود والسجلات المتلفة، او المفقودة لأسباب أخرى غير أسباب الكارثة أو العمل الحربي، يتم تعويضها وانشاؤها بنفس اجراءات قيد العقود المغفلة، إذ يقوم رئيس المحكمة بموجب عريضة وكيل الجمهورية، مرفقة بالوثائق اللازمة بإصدار حكم بإعادة إنشائها.

أما بالنسبة للعقود والسجلات المتلفة بسبب الكارثة أو العمل الحربي، يتم تعويضها وإعادة إنشاؤها بعناصرها الأساسية ضمن شروط تحدد بموجب مرسوم[1].

وشروط وكيفية تعويض وإعادة إنشاء، العقود المتلفة بسبب الكارثة أو العمل الحربي من عناصرها الأساسية، حددت بموجب المرسوم رقم 71/ 155 المتعلق بكيفيات إعادة إنشاء العقود المتلفة من جراء كارثة أو حوادث حرب، ونصت المادة 44 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدلة والمتممة بالقانون رقم 08/14، على أنه تتولى لجان محلية إعادة إنشاء عقود الحالة المدنية المتلفة بسبب الكارثة أو العمل الحربي.

الفرع الثاني: القيمة القانونية لافتتاح سجلات الحالة المدنية

القيمة القانونية لافتتاح سجلات الحالة المدنية، تكمن في إضفاء الصفة الرسمية لسجلات الحالة المدنية **(أولا)**، وحجية الإثبات لسجلات الحالة المدنية **(ثانيا)**.

أولا: إضفاء الصفة الرسمية لسجلات الحالة المدنية

سجلات الحالة المدنية هي سجلات رسمية، تكتسب صفة الرسمية من تأشير رئيس المحكمة أو القاضي الذي يحل محله عليها، وطبقا للفقرة الأولى من المادة 7 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، بأن رئيس المحكمة أو القاضي الذي يحل محله يؤشر على كل ورقة من سجلات الحالة المدنية، بعد ترقيمها من الصفحة الأولى إلى الصفحة الأخيرة.

[1] – أنظر المادة 43 من القانون رقم 08/14 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70 المتعلق **بالحالة المدنية**.

كما أن الوثائق المسجلة في سجلات الحالة المدنية هي وثائق رسمية، مثل الوثائق الرسمية المحررة من طرف الموظفون العامون، أثناء تأدية وظائفهم وفي حدود الاختصاصات المخولة لهم بموجب القانون، على أن يكون تحريرها وفقا لأحكام المادة 324 من القانون المدني، التي تضمنت مفهوم العقد الرسمي، وكذلك النسخ والملخصات المستخرجة عن الوثائق المدونة في سجلات الحالة المدنية، وتتضمن تاريخ إنشائها وتحريرها وخاتم وتوقيع السلطة التي حررتها تعتبر وثائق رسمية لها حجيتها وقوتها الثبوتية، ولا تقبل إثبات العكس إلا بالطعن فيها بالتزوير وإثبات تزويرها، أما بالنسبة للبيانات الواردة في الوثيقة المدونة في السجل، والتي صرح بها المعنيون ولم يحقق فيها ضابط الحالة المدنية، كاللقب وتاريخ ومكان الولادة وأسماء الأبوين تقبل إثبات العكس ويمكن تصحيحها قضائيا، دون الطعن فيها بالتزوير وإثباته، لأن هذه البيانات من تقديم الأطراف وقد تحمل الخطأ أو السهو أو الغش.[1]

ومما تقدم يمكن القول، بأن سجلات الحالة المدنية ووثائق الحالة المدنية المدونة فيها وفقا لأحكام القانون، هي سجلات ووثائق رسمية كالعقود الرسمية، لها حجيتها و قوتها الثبوتية لا يطعن فيها إلا بالتزوير وإثباته، وهذا ما يؤكده نص الفقرة الثانية من المادة 11 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم: "**ان النسخ المسلمة طبقا للسجلات والمتضمنة كتابة تاريخ تسليمها وتوقيع وختم السلطة التي سلمتها تعتبر صحيحة ما لم يثبت تزويرها**".

ولضمان صحة وسلامة البيانات الواردة في سجلات الحالة المدنية، وضع المشرع مجموعة من الضوابط يجب احترامها، عند عملية التسجيل في سجلات الحالة المدنية بعد ترقيمها والتأشير عليها، نص عليها في المادة 8 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم وهي:

- أن تسجل عقود الحالة المدنية بالتتابع، دون ترك أي بياض أو كتابة بين الأسطر.
- يجب المصادقة والتوقيع على عمليات الشطب، والإلحاق عند الاقتضاء بنفس الطريقة التي يوقع عليها مضمون العقد.
- لا يكتب أي شيء باختصار.
- وعدم كتابة أي تاريخ بالأرقام، لا بد من كتابته بالحروف.

---

[1] – عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر (ضباط وسجلات الحالة المدنية للجزائريين والأجانب)**، المرجع السابق، ص ص 95، 96.

– الاحتفاظ بالأوراق المتعلقة بالعقود.

وأضافت التعليمة الوزارية المشتركة حول الحالة المدنية المؤرخة في 1994/08/30 بعض الضوابط الأخرى للقيد والتسجيل في سجلات الحالة المدنية هي:

– يجب ان تكون الكتابة واضحة.

– الامتناع عن الحشر والشطب بين الأسطر.

–يجب ضمان توقيع المصرحين بالولادات أو الوفيات عند تحرير العقود الموجودة بالسجلات.

– يتعين على ضباط الحالة المدنية عدم تأجيل التوقيع على العقود بالسجلات.

– ضرورة قيد البيانات الهامشية والاعتناء بها.[1]

وكل هذه القيود والضوابط في قيد وتسجيل وثائق الحالة المدنية، في السجلات المعدة لذلك تفاديا لأي تزوير او إضافة بيانات أخرى لم يتم التصريح بها في الآجال المحددة، كما أنه من الضروري اختيار أعوان أكفاء للعمل بمصلحة الحالة المدنية، للتقليل من الأخطاء المرتكبة أثناء قيد وتسجيل وثائق الحالة المدنية في السجلات.

ثانيا: حجية الإثبات لسجلات الحالة المدنية

تعتبر سجلات ووثائق الحالة المدنية كالعقود الرسمية، لها حجيتها في الإثبات ما لم يطعن فيها بالتزوير وإثبات تزويرها، ووثائق الحالة المدنية ضرورية للتحقق من هوية الأطراف أمام القضاء، فالقاضي في الدعاوى الجزائية (الجنايات والجنح والمخالفات) يتأكد من هوية الشخص قبل محاكمته بالرجوع لوثيقة الميلاد المرفقة بملف القضية، وفي الدعاوى المدنية (المدنية والعقارية والتجارية والاجتماعية وشؤون الأسرة) على طرفي الدعوى (المدعي والمدعى عليه) استظهار بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر عند حضور الجلسة، ليتحقق القاضي من هوية الطرفين قبل تقديم المستندات والمذكرات الجوابية، وكذلك قبل إجراء التحقيق في الدعوى، وقبل إجراء محاولة الصلح بين الزوجين في دعوى الطلاق، كما يشترط في ملفات دعاوى الطلاق إرفاق عقد الزواج لإثبات صفة طرفي الدعوى كزوجين، ويشترط في ملفات دعاوى اثبات الزواج العرفي إرفاق شهادتي ميلاد الطرفين، ويشترط إرفاق شهادة وفاة المورث في دعاوى القسمة التي يرفعها الورثة، ووثائق الحالة المدنية المقدمة أمام القضاء هي وثائق رسمية ولا يمكن الادعاء بخلاف ذلك، ما لم يطعن فيها بالتزوير وإثبات تزويرها، ومثال عليه في قضية اثبات نسب، ويطعن المدعى عليه في عقد الزواج المرفق بملف الدعوى، ويدعي بأنه

[1] – عمار بقيوة، المرجع السابق، ص 95.

مزور، فلا بد من ثبوت تزويره، فيتم ارجاء الفصل في الدعوى الأصلية (دعوى اثبات النسب) ويرفع المدعى عليه دعوى تزوير فرعية، وبعد صدور الحكم فيها، واثبات أن عقد الزواج المحتج به مزور، يتم استبعاده عند الفصل في دعوى اثبات النسب، كما قد يكون ادعاء تزوير وثيقة من وثائق الحالة المدنية، بموجب طلب أصلي ودعوى أصلية لا يتعلق بدعوى أخرى مثالها رفع دعوى لإبطال عقد الزواج بحجة أنه مزور.

المطلب الثاني: دور رئيس المحكمة بالفصل في ملفات الحالة المدنية

يقوم رئيس المحكمة بالفصل في ملفات الحالة المدنية المعروضة عليه، بموجب أوامر وقرارات قضائية، ونتطرق في هذا المطلب إلى إبطال وثائق الحالة المدنية الخاطئة **(الفرع الأول)** وتصحيح وثائق الحالة المدنية الخاطئة **(الفرع الثاني)** وتعديل وثائق الحالة المدنية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: إبطال وثائق الحالة المدنية الخاطئة

نتطرق إلى حالات إبطال وثائق الحالة المدنية الخاطئة **(أولا)**، وإجراءات إبطال وثائق الحالة المدنية الخاطئة **(ثانيا)**.

أولا: حالات إبطال وثائق الحالة المدنية الخاطئة

وثائق الحالة المدنية تعتبر وسيلة من وسائل إثبات الحالة المدنية للأشخاص، لأنها وثائق رسمية، كان المفروض أنها لا تقبل الإلغاء، لكن قد تطرأ حالات تؤثر في وثائق الحالة المدنية مما يستوجب إبطالها.[1]

وقد نص الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم على أنه: "**تبطل العقود عندما تكون البيانات الأساسية الواردة فيها مزورة، أو في غير محلها ولو أن العقد في حد ذاته كان صحيح شكلا.**

يجوز أيضا إبطال العقد عندما يكون محررا بصورة غير قانونية، ولو كانت بياناته صحيحة".[2]

ومن نص هذه المادة نستنتج، أنه تبطل وثائق الحالة المدنية، في حالات هي:

– حالة ما إذا تضمنت وثائق الحالة المدنية بيانات أساسية مزورة

---

[1] – عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر (وثائق الحالة المدنية والحالات التي تطرأ عليها: شهادة الميلاد، شهادة الزواج، شهادة الوفاة)**، المرجع السابق، ص 176.

[2] – المادة 46 من الأمر رقم 20/70 المتعلق **بالحالة المدنية**.

– حالة ما إذا ذكرت بيانات في غير محلها، حتى ولو كان العقد صحيح شكلا، كتقييد ولادة طفل لم يولد أصلا، أو تسجيل وفاة شخص لا يزال على قيد الحياة،[1] أو تبني طفل وتسجيله في سجلات الحالة المدنية على أنه ابنه الشرعي، أو تحرير عقد زواج أمام ضابط الحالة المدنية بالبلدية لطرفين متزوجين عرفيا ولم يصرحا بذلك.

اما إذا كان عقد الحالة المدنية صحيح من حيث الموضوع، وبياناته صحيحة لكنه حرر بصورة غير قانونية، فالمشرع أجاز إبطال هذا العقد، كعدم مراعاة الاختصاص الإقليمي من طرف ضابط الحالة المدنية وقيامه بتسجيل وثيقة من وثائق الحالة المدنية سبق وسجلت في سجلات بلدية أخرى، كتقييد ميلاد أو وفاة أو زواج نفس الشخص مرتين ببلديتين مختلفتين وفي هذه الحالة لا بد من طلب إبطال او إلغاء إحدى الوثيقتين، وصدور أمر قضائي من رئيس المحكمة أو القاضي المكلف بالحالة المدنية بإلغاء إحدى الوثيقتين[2].

ثانيا: إجراءات إبطال وثائق الحالة المدنية الخاطئة

وثائق الحالة المدنية الباطلة لا يمكن تصحيحها، وإنما يجب إبطالها باتباع الإجراءات المحددة بنص المادة 47 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية والمعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 03/17 وتتمثل في:

– تقديم طلب إبطال وثائق الحالة المدنية الخاطئة، أمام أي محكمة عبر التراب الوطني، كما يجوز تقديم هذا الطلب إما بصفة أصلية أمام المحكمة، التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تحرير او تسجيل العقد، وإما بصفة فرعية أمام المحكمة التي رفع إليها النزاع الذي يتناول العقد الذي يشوبه البطلان، ويقدم طلب الإبطال من قبل المعني مباشرة، أو عن طريق ضابط الحالة المدنية بالبلدية.

كما يمكن إرسال طلب الإبطال بالطريق الإلكتروني، ويكون طلب إبطال العقد مرفقا بالوثائق التي تثبت وجود بيانات مزورة، أو في غير محلها، أو حررت بصورة غير قانونية بالعقد المراد إبطاله، أو طلب إبطال عقد من عقود الحالة المدنية في حالة ازدواجية التسجيل، مرفقا بالوثيقة المراد إلغاؤها والوثيقة التي يريد الاحتفاظ بها.

وبالرجوع لنص المادة 48 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم الأشخاص الذين يجوز لهم طلب إبطال عقود الحالة المدنية، هم الأشخاص المعنيين بالعقد

---

[1] – أنظر الملحق رقم 3، **أمر بإلغاء وفاة**، ص 121.

[2] – أنظر الملحق رقم 4، **أمر بإلغاء وثيقة الحالة المدنية**، ص 122.

محل الطلب، كما يجوز للنائب العام طلب إبطال عقد الحالة المدنية المحرر بصفة غير قانونية لداعي النظام العام.

– بناء على عريضة وكيل الجمهورية، وطلبه إلغاء وثيقة الحالة المدنية الباطلة[1].

يقوم رئيس المحكمة أو القاضي المكلف بالحالة المدنية، بدراسة طلب إبطال وثيقة الحالة المدنية والاطلاع على الوثائق المرفقة بالملف، والقيام بالتحقيقات الضرورية، ثم الفصل في الطلب بمقرر قضائي، إما بالقبول وإبطال وثيقة الحالة المدنية الباطلة، أو بالرفض مع التسبيب.

– وعندما يصبح المقرر القضائي الذي يصدره رئيس المحكمة، أو القاضي المكلف بالحالة المدنية بإبطال وثيقة الحالة المدنية الباطلة نهائيا، يقوم ضابط الحالة المدنية بالبلدية بتسجيله في سجلات الحالة المدنية بهامش العقد المقرر إبطاله.

بالنسبة لجريمة تزوير عقد من عقود الحالة المدنية، تقوم النيابة العامة بمباشرة الدعوى العمومية، ويختص القاضي الجزائي في نظر دعوى التزوير، ومعاقبة مرتكب جريمة التزوير عند ثبوت قيامه به، ولا يبطل العقد المزور لأنه من اختصاص القاضي المدني.[2]

الفرع الثاني: تصحيح وثائق الحالة المدنية الخاطئة

نتطرق إلى المقصود بالتصحيح القضائي لوثائق الحالة المدنية الخاطئة **(أولا)**، وإجراءات تصحيح وثائق الحالة المدنية الخاطئة **(ثانيا)**.

أولا: المقصود بالتصحيح القضائي لوثائق الحالة المدنية الخاطئة

التصحيح القضائي يقصد به تصحيح النقص والأخطاء، في بيان أو أكثر من البيانات الأساسية أي الأخطاء غير المادية، بوثيقة من وثائق الحالة المدنية موضوع طلب التصحيح.[3] ككتابة اسم أو لقب المعني أو اسم أب أو أم أو زوج المعني بطلب التصحيح بطريقة خاطئة في وثيقة الميلاد أو الوفاة أو عقد الزواج أو إغفال كتابة تاريخ ميلاد المعني بوثيقة من وثائق الحالة المدنية، هذه الأخطاء يجوز تصحيحها.

بالرجوع لنص المادة 49 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم: "**يجوز القيام بتصحيح عقود الحالة المدنية أو المقررات القضائية المتعلقة بها...**".

---

[1] – أنظر الملحق رقم 5، **عريضة إلغاء وثيقة الحالة المدنية**، ص 123.

[2] – محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 110.

[3] – عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص 58.

ويكون ذلك بأوامر وقرارات قضائية بالتصحيح، صادرة عن رئيس المحكمة أو القاضي المكلف بالحالة المدنية، لإضافة بيانات أساسية بوثيقة الحالة المدنية، تم إغفالها أو تصحيح أخطاء غير مادية كالخطأ في اسم الجد في وثيقة ميلاد المعني[1]، أما طلب تصحيح تاريخ عقد الزواج فهو مرفوض[2]، لأنه يتعلق بإبطال العقد ككل لوجود بيانات مزورة أو في غير محلها.

ثانيا: إجراءات تصحيح وثائق الحالة المدنية الخاطئة

يقوم المعني صاحب وثيقة الحالة المدنية المراد تصحيحها، أو أحد أقاربه بتقديم طلب إلى وكيل الجمهورية بأي محكمة عبر التراب الوطني لتصحيحها.

وبالرجوع لنص المادة 50 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 03/17، أنه يتم التصحيح القضائي لوثيقة من وثائق الحالة المدنية الخاطئة:

– بعد تقديم عريضة التصحيح من قبل وكيل الجمهورية، بناء على طلب مكتوب على ورق عادي من طرف المعني مباشرة أو عبر ضابط الحالة المدنية للبلدية، أو إرساله إلكترونيا كما يطلب التصحيح تلقائيا وكيل الجمهورية، عندما يكون الخطأ أو الإغفال يتناول بيانا أساسيا للعقد ويرفق طلب التصحيح بالوثائق اللازمة.

– ويكون التصحيح القضائي بموجب أمر قضائي بالتصحيح، صادر عن رئيس أي محكمة عبر التراب الوطني، بغض النظر عن مكان تحرير العقد أو تسجيله، بناء على عريضة من وكيل الجمهورية يضمنها التماسه، وبدون نفقة أو مصاريف، وذلك بعد إجراء التحقيق حول النقص أو الخطأ بوثيقة الحالة المدنية موضوع طلب التصحيح، ويكون رئيس المحكمة الذي أمر بالتصحيح مختصا كذلك بتصحيح جميع العقود، التي تشتمل على الخطأ أو تتضمن الإغفال الأصلي، بغض النظر عن مكان تحرير العقد أو تسجيله، طبقا للمادة 49 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 03/17.

– وبعد إصدار رئيس المحكمة أو القاضي المكلف بالحالة المدنية، لأمر التصحيح القضائي لوثيقة الحالة المدنية، يقوم وكيل الجمهورية بتنفيذ أمر التصحيح، بإرسال نسخة عن هذا الأمر وإعطاء التعليمات إلى ضابط الحالة المدنية التابع لدائرة اختصاصه، لتسجيله على هامش السجل الذي سبق أن سجلت فيه الوثيقة موضوع أمر التصحيح، وألا يسلم أية نسخة عن

---

[1] – أنظر الملحق رقم 6، **قرار بتصحيح وثيقة الحالة المدنية**، ص 124.

[2] – أنظر الملحق رقم 12، **أمر بالرفض**، ص 130.

الوثيقة المصححة بعد ذلك، إلا مع التصحيح الواقع عليها، ويخطر النيابة العامة بالمجلس القضائي لتعمل على تسجيل أمر التصحيح، على هامش النسخة الثانية للسجل الموجود بالمجلس القضائي.[1]

وبالرجوع للمادة 52 مكرر من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المتممة بموجب القانون رقم 03/17، أنه إذا كان العقد محرر أو مسجل خارج دائرة اختصاصه، يقوم بإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا للقيام بتنفيذها بنفس الإجراءات السابقة، فالنيابة تتولى إحالة أمر التصحيح القضائي والعمل على تسجيله، ويمكنها استعمال الطريق الإلكتروني في ذلك، وطبقا لنص المادة 54 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، يجوز الطعن في الأوامر الصادرة بالتصحيح القضائي والإداري، وفي هذا الصدد صدر قرار المحكمة العليا بعد الطعن الذي قدمه الطاعن في القرار الصادر عن المجلس القضائي، القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة، والذي قضى برفض دعوى الطاعن لعدم التأسيس لأنه لم يقدم أي بينة يثبت بواسطتها، بانه فعلا مزداد بالتاريخ الذي يدعيه بإضافة اليوم والشهر إلى تاريخ ميلاده المسجل بالسنة فقط، وتم نقض قرار المجلس القضائي أمام المحكمة العليا على أساس أنه: "**يحق لكل شخص مسجل في الحالة المدنية بسنة ميلاده فقط، اللجوء إلى القضاء، لتصحيح شهادة ميلاده، عن طريق إضافة اليوم و الشهر**"[2].

الفرع الثالث: تعديل وثائق الحالة المدنية

تعديل وثائق الحالة المدنية بسبب تغيير الاسم **(أولا)** أو تغيير اللقب **(ثانيا)** أو تغيير الاسم أو اللقب ذو النطق أو الأصل الأجنبي **(ثالثا)**.

أولا: تعديل وثائق الحالة المدنية بسبب تغيير الاسم

يترتب على تغيير اللقب أو الاسم تعديل وثائق الحالة المدنية، وليس تصحيح وثائق الحالة المدنية كما ذكرت المادة 55 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم لأن تعديل وثيقة الحالة المدنية بتغيير اللقب، أو الاسم المنسوب للشخص بإرادته المنفردة دون أن يكون ناتجا عن خطأ او سهو في الوثيقة المراد تعديلها، وأنه يجوز للشخص طلب تغيير اسمه أو إضافة أسماء لاسمه، بشرط توافر المصلحة المشروعة، كأن يكون اسمه مشينا أو

[1] – محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 112.

[2] – قرار المحكمة العليا رقم 548029، الصادر بتاريخ 2010/03/11، غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، 2010، ص ص 238، 239.

معيبا طبقا للمادة 57 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 03/17، يتم اتباع الإجراءات التالية:

– تقديم طلب تغيير الاسم إلى وكيل الجمهورية، من المعني أو من ممثله الشرعي إذا كان قاصرا، مباشرة أو عبر ضابط الحالة المدنية، ويوضح في الطلب الاسم الذي يريده مكان اسمه في وثيقة الميلاد أو الأسماء المضافة لاسمه الأصلي، مع إرفاق الوثائق اللازمة بالطلب.

– يقوم وكيل الجمهورية بتقديم عريضة بطلب تغيير الاسم، مع تضمينها لالتماساته إلى رئيس المحكمة أو القاضي المكلف بالحالة المدنية، والذي يقوم بالتحقيق في طلب تغيير الاسم والتأكد من توافر المصلحة المشروعة، وبعدها يصدر حكمه بتعديل الاسم.[1]

– وبعد ذلك يقوم وكيل الجمهورية بتنفيذ الحكم بتعديل الاسم، بإرسال نسخة عنه إلى ضابط الحالة المدنية بالبلدية، محل تسجيل العقد المعدل، بغرض تسجيله على هامش السجل وإرسال نسخة أخرى إلى أمانة ضبط المجلس القضائي المختص، بغرض تسجيله على هامش النسخة الثانية من السجل، وفي حالة عدم توافر المصلحة المشروعة لتعديل الاسم، يقوم رئيس المحكمة أو القاضي المكلف بالحالة المدنية برفض طلب تعديل الاسم.[2]

ثانيا: تعديل وثائق الحالة المدنية بسبب تغيير اللقب

نتطرق إلى تغيير أو استبدال اللقب العائلي **(1)** وتغيير اللقب لولد مجهول النسب من الأب ليحمل لقب الكفيل **(2)** اكتساب اللقب العائلي لعديمي اللقب **(3)**.

1- تغيير أو استبدال اللقب العائلي:

يختلف طلب تغيير اللقب، عن طلب تغيير الاسم، لأنه يكون ضمن شروط تحدد بمرسوم طبقا للمادة 56 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم.

وبالرجوع للمرسوم رقم 157/71 المؤرخ في 1971/06/03 المتعلق بتغيير اللقب،[3] المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 223/20 المؤرخ في 2020/08/08[4].

---

[1] – محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 119.

[2] – أنظر الملحق رقم 7، **أمر بالرفض**، ص 125.

[3] – المرسوم رقم 157/71 المؤرخ في 1971/06/03 المتعلق **بتغيير اللقب**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 1971/06/11، العدد 47، ص 758.

[4] – المرسوم رقم 223/20 المؤرخ في 2020/08/08 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 157/71 المتعلق **بتغيير اللقب**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 2020/08/11، العدد 47، ص 138.

الذي حدد إجراءات تغيير اللقب والمتمثلة فيما يلي:

– توجيه طلب بتغيير اللقب بالنسبة للأشخاص البالغين سن الرشد مسببا (كأن يكون اللقب مشينا أو معيبا) ومرفقا بوثائق الحالة المدنية التي لها صلة باللقب، لوزير العدل حافظ الأختام.

– ويودع الطلب أمام وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية لمكان ولادة الطالب.

وبالنسبة للأشخاص المولودين بالخارج، يمكن إيداع الطلب لدى المركز الدبلوماسي أو القنصلي لمقر إقامة المعني، الذي يتولى إرساله بالطريق الإلكتروني إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي امحمد بمجلس قضاء الجزائر، كما يمكن إيداع الطلب مباشرة لدى وكيل الجمهورية بأي محكمة عبر التراب الوطني.

كما يمكن تقديم طلب تغيير اللقب والوثائق المرفقة به بالطريق الإلكتروني[1].

يقوم وكيل الجمهورية المودع لديه الطلب، بإجراء تحقيق حول طلب تغيير اللقب، طبقا للفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم رقم 157/71 المتعلق بتغيير اللقب المعدلة والمتممة بموجب المرسوم رقم 223/20.

ثم ينشر طلب تغيير اللقب في جريدة واحدة محلية على الأقل، التي تصدر بمكان ولادة المعني بالطلب، وكذا لمكان سكناه إذا كانا مختلفين، وذلك بسعي من مقدم الطلب وعلى نفقته لاطلاع الجمهور على اللقب الجديد، وينشر الطلب في جريدة واحدة وطنية، على الأقل بالنسبة للأشخاص المولودين في الخارج.[2]

ويمكن لأي شخص تقديم اعتراض على اختيار اللقب الجديد، إلى وكيل الجمهورية الذي أودع الطلب أمامه في أجل الستة أشهر الموالية لتاريخ النشر.

– وبعد انقضاء مدة الاعتراضات، يرفع وكيل الجمهورية الملف كاملا إلى وزير العدل حافظ الأختام بالطريق الإلكتروني، الذي يتولى عرضه لإبداء الرأي على لجنة خاصة مكونة من ممثلين اثنين عن وزارة العدل، وممثلين عن الوزارة المكلفة بالداخلية، يعينون خصيصا لهذا الغرض.[3]

---

[1] – أنظر المادة الأولى مكرر 1 من المرسوم رقم 223/20 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 157/71 المتعلق **بتغيير اللقب**.

[2] – أنظر المادة 2 من المرسوم رقم 223/20 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 157/71 المتعلق **بتغيير اللقب**.

[3] – أنظر المادة 3 من المرسوم رقم 223/20 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 157/71 المتعلق **بتغيير اللقب**.

وبعد دراسة الطلب من قبل اللجنة، يتم ارسال الملف إلى وزير العدل، الذي يقدم اقتراح بشأنه ويحيله إلى رئيس الجمهورية، للموافقة على استبدال وتغيير اللقب بموجب مرسوم، أو رفض تغيير اللقب.[1]

– وبعد الموافقة على طلب تغيير اللقب، الذي يتم بموجب مرسوم ينشر في الجريدة الرسمية تبلغ نسخة من هذا المرسوم إلى المعني بالأمر.[2]

– وبعد صدور مرسوم تغيير اللقب، فانه طبقا للمادة 5 من المرسوم رقم 175/71 المتعلق بتغيير اللقب المعدل و المتمم: "**تصحح في هذه الحالة عقود الحالة المدنية لصاحب اللقب الجديد وأولاده القصر بناء على طلب وكيل الجمهورية لمحل السكن**"، أي أن وكيل الجمهورية بعد صدور مرسوم تغيير اللقب ونشره في الجريدة الرسمية، يقوم بتقديم طلب إلى رئيس المحكمة أو القاضي المكلف بالحالة المدنية، لتعديل (وليس تصحيح لأنه لا يوجد خطأ) جميع وثائق الحالة المدنية للمعني، وأولاده القصر إن وجدوا، والذي يصدر أمرا بذلك، ويتولى وكيل الجمهورية ارسال نسخة من هذا الأمر، إلى ضابط الحالة المدنية المختص اقليميا للتأشير بهذا التعديل بسجلات الحالة المدنية، وارسال نسخة أخرى من هذا الأمر، إلى أمانة ضبط المجلس القضائي المختص اقليميا، للتأشير بهذا التعديل بالنسخة الثانية من سجلات الحالة المدنية.

2– تغيير اللقب لولد مجهول النسب من الأب ليحمل لقب الكفيل:

نصت المادة 116 من قانون الأسرة على أن: "**الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي**"، أمام الموثق أو المحكمة كان يطبق المرسوم التنفيذي رقم 24/92 المؤرخ في 1992/01/13[3] المتمم للمرسوم رقم 157/71 المتعلق بتغيير اللقب وحاليا صدر المرسوم التنفيذي رقم 223/20 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 157/71 المتعلق بتغيير اللقب، أجاز لكل شخص يكفل ولد قاصر مجهول النسب من جهة الأب، أن يطلب تغيير لقب هذا الولد المكفول، ليطابق لقب الكفيل.

---

[1] – محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 115.

[2] – يوسف مرين، المرجع السابق، ص 427.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 24/92 المؤرخ في 1992/01/13 يتمم المرسوم رقم 157/71 المؤرخ في 1971/06/03 المتعلق **بتغيير اللقب**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 1992/01/22، العدد 5 ص 138.

وذلك باتباع الإجراءات التالية:

– طبقا للفقرة الأولى من المادة الأولى مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 223/20 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 157/71 المتعلق بتغيير اللقب، يقدم الكفيل طلب تغيير لقب الولد المكفول ليحمل لقب الكفيل، إلى وكيل الجمهورية (سابقا كان يوجه الطلب إلى وزير العدل حافظ الأختام) لمكان إقامة الكفيل أو لمكان ميلاد الطفل المكفول، مرفقا بشهادة ميلاد الطفل المكفول وشهادة ميلاد الكفيل وعقد الكفالة، كما يمكن تقديم الطلب والوثائق المرفقة به بالطريق الإلكتروني.

– بعد تقديم طلب تغيير لقب الولد المكفول ليحمل لقب الكفيل، إلى وكيل الجمهورية يقوم بالتحقيق في الطلب، ثم تقديم الملف مرفقا بطلب وكيل الجمهورية لتغيير اللقب،[1] إلى رئيس المحكمة، كما يمكن عند الاقتضاء استطلاع رأي قاضي الأحداث، لنفس الجهة القضائية ويتعين ان تتم إجراءات التحقيق، وإصدار الأمر بتغيير اللقب من رئيس المحكمة، في خلال أجل 30 يوما من تاريخ تقديم الطلب.

وبالرجوع للفقرة الثانية من المادة الأولى مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 223/20 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 157/71 المتعلق بتغيير اللقب، عندما تكون أم الولد القاصر معروفة وعلى قيد الحياة، يشترط ان ترفق موافقتها لتغيير اللقب بالملف في شكل عقد رسمي، و في حالة تعذر ذلك، يرفق الكفيل تصريحا شرفيا في شكل عقد رسمي، يصرح فيه، تحت مسؤوليته ان كل المساعي التي قام بها للاتصال بالأم بقيت دون جدوى.

– بعد صدور الأمر بتغيير اللقب من قبل رئيس المحكمة، أو القاضي المكلف بالحالة المدنية[2] يتم تسجيله في فهرس الأوامر الخاصة بالحالة المدنية بأمانة الضبط، ثم يقوم وكيل الجمهورية بإرسال نسخة من هذا الأمر، إلى ضابط الحالة المدنية بالبلدية المختص اقليميا للتأشير بهذا التعديل على هامش وثيقة ميلاد الولد المكفول بسجلات الحالة المدنية بالبلدية، وارسال نسخة أخرى من هذا الأمر، إلى أمانة ضبط المجلس القضائي المختص اقليميا، للتأشير بهذا التعديل على هامش وثيقة ميلاد الولد المكفول، بالنسخة الثانية من سجلات الحالة المدنية بالمجلس

[1] – أنظر الملحق رقم 8، **عريضة لمنح لقب عائلي**، ص 126.

[2] – أنظر الملحق رقم 9، **أمر بمنح لقب عائلي**، ص 127.

القضائي، وإذا كان مقر البلدية لمكان ميلاد الطفل خارج دائرة اختصاصه، يقوم بإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا للقيام بذلك، وتسلم نسخة من الأمر لمقدم الطلب[1].

وطلب تغيير لقب الولد المكفول ليحمل لقب الكفيل، لا يخضع لإجراء النشر، وتجاهل المرسوم التنفيذي رقم 24/92 سابقا، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 223/20 الحالي حق الاعتراض على منح لقب العائلة لشخص أجنبي عنها، لمن له مصلحة مشروعة، كما أن المرسوم جاء غامضا، لما أكد على مطابقة لقب الولد المكفول بلقب الكفيل دون بيان كيفية المطابقة، مما اعتبره البعض تبني، وهو محرم شرعا لقوله تعالى: **"ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ۝٥"**.[2]

وكذلك التبني طبقا للمادة 46 من قانون الأسرة ممنوع قانونا، وبالتالي لا ينسب الولد مجهول الأب إلى الكفيل.

تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 223/20 يكون بتسجيل اللقب الجديد على هامش عقد ميلاد الولد المكفول بسجلات الحالة المدنية، دون تسجيل الولد المكفول في الدفتر العائلي للكفيل ولا ينسب إليه في وثائق الحالة المدنية، ويقتصر التغيير على اللقب.[3]

3- اكتساب اللقب العائلي لعديمي اللقب:

كل شخص جزائري له الحق في لقب عائلي، وطبقا للمادة 28 من القانون المدني بأنه: "**يجب ان يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر، ولقب الشخص يلحق أولاده**"، وبأنه يسري على اكتساب الألقاب وتبديلها، أحكام الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، طبقا للمادة 29 من القانون المدني.

وبالرجوع للمادة الثالثة من الأمر رقم 7/76 المؤرخ في 1976/02/20[4] المتضمن وجوب اختيار لقب عائلي، من قبل الأشخاص الذين لا يحملون لقبا عائليا.

---

[1] – أنظر المادة 5 مكرر 2 من المرسوم رقم 223/20 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 157/71 المتعلق **بتغيير اللقب**.

[2] – سورة الأحزاب الآية 5.

[3] – عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص 74.

[4] - الأمر رقم 7/76 المؤرخ في 1976/02/20، المتضمن **وجوب اختيار لقب عائلي من قبل الأشخاص الذين لا يحملون لقبا عائليا**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 1976/03/05، العدد 19، ص 258.

أن كل شخص ليس له لقب عائلي يجب عليه:

– أن يقدم عريضة إلى وكيل الجمهورية، الذي يوجد بالمحكمة التي كانت وثيقة ميلاده قد حررت داخل دائرة اختصاصها، يشير فيها إلى اللقب الذي اختاره، وأن يرفق بالعريضة نسخة من وثيقة ميلاده أو نسخة من الحكم الفردي، أو الجماعي المعلن للميلاد، كما يجب عليه عند اللزوم أن يرفق بالعريضة، وثائق ميلاد أولاده القصر، مقابل وصل بالإيداع يسلمه إليه وكيل الجمهورية، وذلك كله خلال الستة أشهر التالية لنشر هذا الأمر، في الجريدة الرسمية تحت طائلة العقوبة بغرامة قدرها 200 دينار على الأكثر.[1]

– وبعد ان يتلقى وكيل الجمهورية العريضة مرفقة بالوثائق اللازمة، ويسلم لمقدم الطلب وصل استلام، يقوم بالتحقيقات اللازمة، ثم يحيل الملف كاملا إلى رئيس المحكمة أو القاضي المكلف بالحالة المدنية، مصحوبا بطلب إصدار حكم باكتساب اللقب العائلي المختار، ويقوم رئيس المحكمة أو القاضي المكلف بالحالة المدنية بدراسة الملف والتحقيق فيه، ثم يصدر حكما بذلك خلال أجل شهرين من تاريخ ايداع الطلب، ويكون هذا الحكم ابتدائيا نهائيا لا يقبل الاستئناف ويصدر في غرفة المشورة وليس في جلسة علنية، وبعد صدور الحكم يقوم وكيل الجمهورية بإشهاره وذلك بلصق نسخة في لوحة إعلانات المحكمة التي أصدرت الحكم، والثانية بمقر البلدية التي ولد فيها الطالب والثالثة بمكان إقامته.[2]

وبالرجوع للمادة السادسة من الأمر رقم 7/76، يجوز الاعتراض لمن له مصلحة مشروعة على اللقب المعطى لمقدم الطلب، ويتم الاعتراض بتقديم عريضة طعن مسببة إلى أمانة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم، ويكون الاعتراض خلال مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان أي الإلصاق في الأماكن الثلاثة التي سبقت الإشارة إليها.

– ويبلغ بهذا الاعتراض من صدر الحكم لصالحه، ووكيل الجمهورية، وبعد سماع الأطراف ودراسة الملف ثانية، يفصل رئيس المحكمة في الاعتراض بالقبول أو الرفض في غرفة المشورة وفقا للإجراءات التي اتبعت بشأن الفصل في الطلب الأصلي، فاذا قبل الاعتراض من المحكمة يتم إلغاء الحكم المعترض فيه، ويختار مقدم الطلب لقبا آخر تتبع فيه نفس الإجراءات السابقة أما إذا رفضت المحكمة الاعتراض، أو لم يرفع اعتراض أصلا، يصبح للحكم بمنح اللقب

---

[1] – عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر (وثائق الحالة المدنية والحالات التي تطرأ عليها: شهادة الميلاد، شهادة الزواج، شهادة الوفاة)**، المرجع السابق، ص ص 197، 198.

[2] – عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص ص 65، 66.

العائلي الأثر القانوني، فيقوم وكيل الجمهورية بإرسال نسخة من الحكم إلى ضابط الحالة المدنية وأخرى إلى أمانة ضبط المجلس القضائي، قصد تسجيل اللقب العائلي الجديد على هامش وثيقة ميلاد مقدم الطلب، وعلى هامش عقد زواجه، وعلى هامش وثائق ميلاد أولاده القصر إن كان الحكم قد شملهم أيضا بسجلات الحالة المدنية.[1]

ثالثا: تعديل وثائق الحالة المدنية بسبب تغيير الاسم أو اللقب ذو النطق أو الأصل الأجنبي

تضمن هذه الحالة الأمر رقم 5/69 المؤرخ في 1969/01/30[2] المتعلق بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين، ونص هذا الأمر في المادة الأولى والثانية منه على أن كل طفل ولد في الجزائر من أبوين مجهولين، وسجل في سجلات الحالة المدنية في بلدية من بلديات الوطن، بلقب أو اسم من أصل أجنبي أن يطلب من المحكمة تبديله باسم أو لقب من أصل جزائري باتباع الإجراءات التالية:

– تقديم طلب لتغيير الاسم أو اللقب ذو النطق الأجنبي، من المعني نفسه إذا كان راشدا او من ممثله القانوني إذا كان قاصرا، إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة الذي يوجد بدائرة اختصاصها مكان ولادة المعني المطلوب تغيير اسمه أو لقبه مرفقا بوثيقة ميلاده، بعد تقديم الطلب يقوم وكيل الجمهورية بنشر نسخة ملخصة منه بالجريدة الرسمية، وتعليق نسخة أخرى في لوحة إعلانات المحكمة طيلة مدة 15 يوما، ليتمكن من له مصلحة في الاعتراض على الاسم أو اللقب الذي اختاره المعني أو ممثله القانوني، أن يعارض في ذلك، وتقدم المعارضة بواسطة وثيقة قضائية إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة، خلال أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ نشر الملخص بذلك في الجريدة الرسمية.[3]

– بعد انقضاء أجل المعارضة، يقدم وكيل الجمهورية عريضة تتضمن نتائج التحقيق وطلباته والإشارة إلى المعارضة إن وجدت، إلى رئيس المحكمة أو القاضي المكلف بالحالة المدنية

---

[1] – عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر (وثائق الحالة المدنية والحالات التي تطرأ عليها: شهادة الميلاد شهادة الزواج، شهادة الوفاة)**، المرجع السابق، ص 207.

[2] - الأمر رقم 5/69 المؤرخ في 1969/01/30، **المتعلق بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 1969/01/31، العدد 9 ص 195.

[3] – عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر (وثائق الحالة المدنية والحالات التي تطرأ عليها: شهادة الميلاد شهادة الزواج، شهادة الوفاة)**، المرجع السابق، ص 216.

للفصل في طلب تغيير الاسم أو اللقب ذو النطق الأجنبي، والفصل في المعارضة إن وجدت في نفس الوقت وبحكم واحد، يصدر في غرفة المشورة ويكون نهائيا ولا يقبل الطعن.[1]

– بعد أن تصدر المحكمة حكمها، وتقضي باستبدال الاسم أو اللقب ذو الأصل الأجنبي باسم أو لقب ذو الأصل الجزائري، يقوم وكيل الجمهورية بإرسال نسخة من الحكم إلى ضابط الحالة المدنية ببلدية مكان ولادة المعني، ونسخة أخرى إلى أمانة ضبط المجلس القضائي المختص إقليميا، قصد تسجيل الاسم أو اللقب العائلي الجديد ذو الأصل الجزائري، على هامش وثيقة ميلاد مقدم الطلب، وعلى هامش عقد زواجه وعلى هامش وثائق ميلاد أولاده القصر، إن كان الحكم قد شملهم أيضا.

لإبطال وتعديل وتسجيل وتصحيح وثائق الحالة المدنية، يتم تقديم طلب إلى وكيل الجمهورية مكتوب على ورق عادي، ولا تتطلب رفع دعوى قضائية أمام المحكمة ويتم الفصل فيها من طرف رئيس المحكمة أو القاضي المكلف بالحالة المدنية، بدون رسوم ولا مصاريف قضائية.

بالإضافة لدور رئيس المحكمة أو القاضي المكلف بالحالة المدنية، بالفصل في طلبات تعديل وإبطال وتصحيح وثائق الحالة المدنية الخاطئة، بناء على عريضة وكيل الجمهورية المتضمنة التماسه بإصدار أوامر أو قرارات قضائية أو بأحكام بسيطة، بتعديل أو إبطال أو تصحيح وثائق الحالة المدنية الخاطئة، يقوم بالفصل في طلبات إعادة إنشاء عقود الحالة المدنية المتلفة، ويصدر بشأنها أحكاما بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية المتلفة.

ويقوم أيضا بالفصل في طلبات قيد عقود الحالة المدنية المغفلة، التي لم يصرح بها إلى ضابط الحالة المدنية في الآجال المحددة للتصريح، بكل عقد منها المتعلقة بالميلاد[2] والوفاة[3] أما عقد الزواج فالمشرع لم يحدد أجلا للتصريح به، وأنه يتم إبرامه أمام ضابط الحالة المدنية بالبلدية أو أمام الموثق، و إذا تم عقد الزواج عرفيا دون تسجيله رسميا يكون عقد زواج مغفل كما يعد عقدا مغفلا إذا أبرم عقد الزواج أمام الموثق، و لم يسجل في سجلات الحالة المدنية بالبلدية بسبب عدم إرسال الموثق لملخص العقد إلى ضابط الحالة المدنية، أو تم إرساله بعد

---

[1] – عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر (وثائق الحالة المدنية والحالات التي تطرأ عليها: شهادة الميلاد شهادة الزواج، شهادة الوفاة)**، المرجع السابق، ص 217.

[2] – أنظر الملحق رقم 10، **أمر بقيد ميلاد**، ص 128.

[3] – أنظر الملحق رقم 11، **أمر بقيد وفاة**، ص 129.

فوات أجل ثلاثة أيام من تاريخ إبرام العقد، وضابط الحالة المدنية بالبلدية المختصة (بلدية مكان الميلاد بالنسبة لقيد الميلاد، وبلدية مكان الوفاة بالنسبة لقيد الوفاة، و بلدية مكان إبرام عقد الزواج بالنسبة لقيد عقد الزواج المغفل) لا يمكنه تسجيل هذه العقود المغفلة بسجلات الحالة المدنية المتعلقة بها للسنة الجارية، إلا بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة أو القاضي المكلف بالحالة المدنية، بتسجيل هذه العقود المغفلة المتعلقة بالميلاد والزواج والوفاة. وبموجب هذا الأمر يتم تسجيل هذه العقود المغفلة، بالنسخة الثانية من السجلات الموجودة بالمجلس القضائي[1]، وكذلك الأمر بالنسبة لإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية المتلفة، لا يتم إلا بصدور حكم بإعادة إنشائها، وقد سبق التطرق لكل الإجراءات المتعلقة بقيد عقود الحالة المدنية المغفلة وإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية المتلفة.

[1] – أنظر المادة 41 من القانون رقم 08/14 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70 المتعلق **بالحالة المدنية**.

المبحث الثاني: دور قاضي شؤون الأسرة في مجال الحالة المدنية

يبرم عقد الزواج في الإطار الشرعي، بتوافر أركانه وشروطه وانعدام الموانع الشرعية للزواج و يتطلب القانون توثيقه لضمان الحقوق و حفظ الأنساب، خاصة إذا ترتب عنه أولاد وإذا لم يسجل عقد الزواج في سجلات الحالة المدنية، أصبح من العقود المغفلة، فالزواج في الحالات العادية يثبت بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي وباعتبار واقعة الزواج متعلقة بحالة الأشخاص، وما يترتب عنها من اثبات النسب للأبناء، يبرز دور قاضي شؤون الأسرة في تثبيت الزواج **(المطلب الأول)** ودور قاضي شؤون الأسرة في إلحاق النسب **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: دور قاضي شؤون الأسرة في تثبيت الزواج

يبرم عقد الزواج أمام ضابط الحالة المدنية أو أمام الموثق، ويتم تسجيله بسجلات الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يصبح عقد الزواج مغفلا، وليتم تسجيله لا بد من اثباته أولا، ونتطرق في هذا المطلب إلى إثبات عقد الزواج أمام القضاء **(الفرع الأول)**، وإجراءات تسجيل عقد الزواج المغفل **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إثبات عقد الزواج أمام القضاء

نتطرق إلى إثبات عقد الزواج العرفي **(أولا)**، وإثبات عقد الزواج المبرم أمام الموثق**(ثانيا)**.

أولا: إثبات عقد الزواج العرفي

نتطرق إلى تعريف الزواج العرفي (1)، والأسباب التي تؤدي إلى اللجوء للزواج العرفي (2)، ووسيلة إثبات الزواج العرفي (3).

1- تعريف الزواج العرفي:

عرف قانون الأسرة عقد الزواج بأنه: "**عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب**"[1].

والزواج العرفي هو زواج شرعي صحيح، من حيث توافر أركانه وشروطه، لكنه لم يتم تسجيله في سجلات الحالة المدنية[2]، أي لم يوثق بوثيقة رسمية، وإذا لم يسجل عقد الزواج أصبح مغفلا.

---

[1] - المادة 4 من الأمر رقم 02/05 المعدل والمتمم للقانون رقم 11/84 المتعلق **بقانون الأسرة**.

[2] – محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 88.

2- الأسباب التي تؤدي إلى اللجوء للزواج العرفي:

من أهم الأسباب التي تؤدي إلى اللجوء للزواج العرفي، هو إلزام القانون لبعض الفئات بالحصول على ترخيص قبل إبرام عقد الزواج، مثلا بالنسبة للقصر يشترط الحصول على ترخيص من القاضي، وبالنسبة لزواج أفراد الجيش والشرطة، لا بد من ترخيص كتابي مسبق من السلطة السلمية التي يتبعها، ولزواج الأجنبي، لا بد من ترخيص من والي الولاية المقيم بها الأجنبي، وفي حالة الزواج بأكثر من زوجة واحدة، يشترط استصدار ترخيص بالزواج الجديد من طرف رئيس المحكمة، بمكان مسكن الزوجية[1]، وهو السبب الأهم للجوء للزواج العرفي.

3- وسيلة إثبات الزواج العرفي:

الزواج في الحالات العادية (الزواج الشرعي الرسمي)، يثبت بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله (الزواج العرفي) يثبت بحكم قضائي، طبقا للمادة 22 من قانون الأسرة. ولإثبات واقعة الزواج العرفي أمام القضاء، لابد من البينة (الشهادة) كأهم وسيلة إثبات معتمدة أمام القضاء، لإثبات عقود الزواج العرفية حتى بعد وفاة الزوج، بشرط توافر أركان وشروط عقد الزواج طبقا للمادتين 9 و 9 مكرر من قانون الأسرة، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها بأنه: "**من المقرر قانونا أنه يثبت الزواج العرفي بشهادة الأقارب أو بشهادة امرأتين ورجل ولا يشترط أن يكون الولي محصورا في الأب فقط**"[2].

فالبينة هي وسيلة إثبات الزواج العرفي أمام القضاء، ويقصد بها الشهادة، ونصابها رجلين أو رجل وامرأتان، بأن يشهدا على واقعة معينة كواقعة الزواج، وعقد الزواج من العقود التي يشترط فيها الشهود، وإذا كان الأصل أن الشاهد هو من يحضر مجلس العقد، ولا تجوز الشهادة بما لم يراه أو يعاينه الشاهد، إلا أنه تجوز الشهادة بالتسامع لإثبات الزواج، فالشاهد لم يحضر مجلس العقد، لكن يجوز قبول شهادته، متى كان ما يشهد به تسامعا متواترا سمعه، من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب[3].

وبالرجوع للمادة 33 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 08/14 بأنه يجب على الشهود المذكورين في شهادات الحالة المدنية

---

[1] – أنظر الفقرة الثانية من المادة 8 من الأمر رقم 02/05 المعدل والمتمم للقانون رقم 11/84 المتعلق **بقانون الأسرة**.

[2] – قرار المحكمة العليا رقم 381880، الصادر بتاريخ 2007/02/14، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، 2007، ص 483.

[3] – محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 89.

(منها عقد الزواج) أن يكونوا بالغي سن 19 سنة على الأقل، سواء كانوا من الأقارب أو غيرهم، دون تمييز فيما يخص الجنس، ويتم اختيارهم من قبل الأشخاص المعنيين، كما لا يكون الشهود من أصول أو فروع المشهود له، وفي قرار للمحكمة العليا بأنه: "**لا يجوز أن يكون الولي أحد شاهدي عقد الزواج**"[1].

كما يمكن في حالة عدم كفاية الدليل، مثلا وجود شاهد واحد، لإثبات الزواج العرفي يمكن الأخذ بإقرار الطرفين بالعلاقة الزوجية، أو بتوجيه اليمين المتممة.

وفي هذا الصدد، صدر قرار من المحكمة العليا بأنه: "**يجوز إثبات الزواج العرفي بشهادة الشهود واليمين المتممة، طبقا لنص المادة 348 من القانون المدني، وللقاضي توجيه اليمين المتممة تلقائيا إذا لم يوجد في الدعوى دليل كامل، ولا يمكن توجيه هذه اليمين إذا كانت الدعوى خالية من أي دليل**"[2]، ويجب على القاضي أن يقوم بسماع شهود الزواج المدعى به بنفسه.

ثانيا: إثبات عقد الزواج المبرم أمام الموثق

عقود الزواج التي تبرم أمام الموثق، ولا تسجل في سجلات الحالة المدنية، لا تعتبر عقود زواج عرفية، لأن الموثق ضابط عمومي، والعقود التي يبرمها تعد عقود رسمية، إلا إذا تم الطعن فيها بالتزوير و إثباته، والإشكال الذي يطرح، بالنسبة لعقد الزواج الذي يتم أمام الموثق، ولا يسجل في الحالة المدنية، إما بسبب عدم إرسال الموثق لملخص العقد، إلى ضابط الحالة المدنية، أو قام بإرساله بعد فوات أجل ثلاثة أيام من تاريخ إبرام عقد الزواج، و بالرجوع إلى المادة 72 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، بأنه يسجل ضابط الحالة المدنية عقد الزواج حال إتمامه أمامه، ويسلم إلى الزوجين دفترا عائليا مثبتا للزواج، وإذا تم تحرير عقد الزواج أمام الموثق، يقوم هذا الأخير بتسليم إشهاد بذلك للزوجين، كما يرسل ملخصا عن العقد في أجل ثلاثة أيام إلى ضابط الحالة المدنية، الذي يقوم بتسجيل مضمون عقد الزواج في سجل عقود الزواج، خلال مهلة 5 أيام ابتداء من تاريخ تسلمه، وبعد ذلك يسلم

[1] – قرار المحكمة العليا رقم 600991، الصادر بتاريخ 2011/02/10، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، 2011، ص 274.

[2] – قرار المحكمة العليا رقم 424799، الصادر بتاريخ 2008/02/13، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، 2008، ص ص 307، 308.

للزوجين دفترا عائليا ويكتب ضابط الحالة المدنية بيان الزواج على هامش سجلات عقد ميلاد كل واحد من الزوجين.

وفي هذا الصدد صدر قرار من المحكمة العليا بأن: "**عدم قيام الموثق محرر العقد بتسجيله وقيده بدفاتر الحالة المدنية بالبلدية لا يؤثر على صحة الزواج الذي تضمنه العقد**"[1].

وفي هذه الحالة تطرح مسألة كيفية تسجيل هذا العقد، فهل يقوم القاضي باشتراط حضور شاهدين من جديد، مما قد يعد انتقاصا من قيمة العقد الرسمي، أم يكتف بحضور وسماع الزوجين فقط دون الشهود لأنه سبق لهم الحضور بمجلس العقد، أم يتم إفراغ عقد الزواج الرسمي في شكل أمر قضائي دون اشتراط حضور الشهود، إلا إذا كانت هناك منازعة في صحة عقد الزواج، أو عدم الاختصاص الإقليمي للموثق بإبرام عقد الزواج[2]، وطبقا للمادة 71 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، أن إبرام عقد الزواج يعود للموثق الذي يقع في نطاق دائرته مسكن إقامة طالبي الزواج أو أحدهما.

ويبقى في هذه الحالة التقدير متروك للقاضي، لاختيار كيفية تسجيل هذا العقد.

الفرع الثاني: إجراءات تسجيل عقد الزواج المغفل

نتطرق إلى إجراءات تسجيل عقد الزواج المغفل غير المتنازع فيه **(أولا)**، وإجراءات تسجيل عقد الزواج المغفل المتنازع فيه **(ثانيا)**.

أولا: إجراءات تسجيل عقد الزواج المغفل غير المتنازع فيه

إذا كان الزوجان على قيد الحياة ولم يختلفا حول قيام العلاقة الزوجية، و يطلب أحد الزوجين وعدم اعتراض الزوج الآخر، أو بناء على رغبتهما المشتركة تسجيل عقد الزواج القائم على الأركان الشرعية و القانونية، أو في حالة طلب تسجيل عقد الزواج بناء على طلب أحد الزوجين، أو ممن له مصلحة بعد وفاة أحد الزوجين أو بعد وفاتهما كليهما دون أن يكون هناك خلاف حول قيام عقد الزواج و صحته، يتم اللجوء إلى القضاء لتسجيل عقد الزواج المغفل[3].

وقد حدد المشرع إجراءات تسجيل عقد الزواج المغفل غير المصرح به، أو عندما لا توجد

---

[1] – قرار المحكمة العليا رقم 396339، الصادر بتاريخ 2007/06/13، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، 2008، ص ص 253، 254.

[2] – محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 91.

[3] – عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر (وثائق الحالة المدنية والحالات التي تطرأ عليها: شهادة الميلاد، شهادة الزواج، شهادة الوفاة)**، المرجع السابق، ص ص 107، 108.

سجلات ليتم تسجيل العقد فيها، أو فقدت هذه السجلات لأسباب اخرى غير أسباب الكارثة أو العمل الحربي، ضمن الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم بالنسبة لعقود الزواج المبرمة بعد عام 1972، والأمر رقم 65/71[1] بالنسبة لعقود الزواج المبرمة قبل عام 1971.

1- إجراءات تسجيل عقد الزواج المغفل ضمن الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم:

- تقديم عريضة من المعني إلى وكيل الجمهورية (بأي محكمة عبر التراب الوطني) لطلب تسجيل الزواج مكتوب على ورق عادي أو إلكترونيا، يقدمها مباشرة أو يرسلها عبر ضابط الحالة المدنية بالبلدية[2].

- تقديم الوثائق اللازمة لتدعيم طلب تسجيل عقد الزواج (شهادة ميلاد الزوج والزوجة، شهادة عدم تسجيل الزواج بالبلدية) طبقا للمادة 39 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم.

- يقوم وكيل الجمهورية بتقديم عريضة الطلب، والوثائق المرفقة بها مع تقديم التماسه بشأنها إلى رئيس المحكمة، الذي يقوم بالتحقيقات اللازمة، والاطلاع على كل الوثائق والمستندات التي تثبت إبرام عقد الزواج، مع التأكد من توافر أركان وشروط عقد الزواج، ثم يصدر حكما بتثبيت الزواج بدون نفقة[3].

- بعد صدور الحكم بتثبيت الزواج العرفي، يرسل وكيل الجمهورية فورا نسخة من هذا الحكم إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، لبلدية المكان الذي كان ينبغي أن يسجل فيه عقد الزواج (مكان إبرام عقد الزواج العرفي)، لنقل مضمونه في سجلات الحالة المدنية الخاصة بعقود الزواج للسنة الجارية وكذلك في جداول وثائق الحالة المدنية، كما يرسل نسخة أخرى من الحكم إلى أمانة ضبط المجلس القضائي المختص إقليميا، التي تحتفظ بالنسخة الثانية من سجلات الحالة المدنية للقيام بنفس الإجراء[4].

---

[1] - الأمر رقم 65/71 المؤرخ في 1971/09/22، **المتعلق بإثبات كل زواج لم يكن موضوع عقد محرر أو منسوخ في سجلات الحالة المدنية**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 1971/09/28، العدد 79 ص 1317.

[2] – أنظر الفقرة الأولى من المادة 40 من القانون رقم 03/17 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70 المتعلق **بالحالة المدنية.**

[3] – أنظر المادة 39 من الأمر رقم 20/70 المتعلق **بالحالة المدنية.**

[4] – أنظر المادة 41 من القانون رقم 08/14 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70 المتعلق **بالحالة المدنية.**

أما بالنسبة لعقد الزواج الذي يتم في الخارج، بين جزائريين أو بين جزائري وأجنبية يعتبر صحيحا إذا تم حسب الأوضاع المألوفة في ذلك البلد، وعدم مخالفة الشروط الأساسية التي يتطلبها القانون الجزائري لإبرام عقد الزواج[1]، وعقد الزواج الذي يتم في الخارج ولم يسجل في سجلات الحالة المدنية الموجودة بالقنصلية الجزائرية، بسبب عدم وجود عقود كتابية في البلد الأجنبي تثبت الحالة المدنية، أو بسبب عدم التصريح به، يسجل بموجب حكم يصدره رئيس أي محكمة عبر التراب الوطني، ثم يقوم وكيل الجمهورية بإرسال نسخة عن هذا الحكم فور إصداره إلى وزارة الشؤون الخارجية، قصد تسجيله في سجلات الحالة المدنية الموجودة بالقنصلية ويسجل أيضا في النسخة الثانية الموجودة على مستوى وزارة الشؤون الخارجية[2].

2- إجراءات تسجيل عقد الزواج المغفل ضمن الأمر رقم 65/71:

- تقديم طلب من المعني إلى رئيس المحكمة التي انعقد الزواج في دائرة اختصاصها، أو بأي محكمة عبر التراب الوطني، طبقا للتعديل الأخير بموجب القانون رقم 03/17 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية، بهدف جعل الزواج معترفا به قضائيا وكذلك التاريخ الذي انعقد فيه الزواج، طبقا للمادة 2 من الأمر رقم 65/71، كما تمنح المساعدة القضائية بحكم القانون للطالب.

- يقوم رئيس المحكمة بإجراء تحقيق (بسماع الأطراف والشهود)، ثم الفصل في الطلب في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ تسليم الطلب، طبقا للمادة 4 من الأمر رقم 65/71
والحكم الصادر غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.

- ينقل الحكم بتثبيت الزواج العرفي بسجلات الحالة المدنية التابعة لمكان الميلاد، بطلب من وكيل الجمهورية طبقا للمادة 7 من الأمر رقم 65/71، ويصبح الزواج المنعقد نافذا ابتداء من اليوم المعترف به في الحكم، كيوم انعقاد الزواج طبقا للمادة 8 من الأمر رقم 65/71.

وبالرجوع للمادة 3 من الأمر رقم 65/71، أنه بالنسبة لزواج بين جزائريين أو بين جزائريين وأجنبيات ليس لهم مسكن قار في الجزائر، فيجب أن يودع الطلب لدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية التي يوجد المسكن في دائرة اختصاصها، ويقوم الأعوان الدبلوماسيون أو القنصليون بتوجيه الطلب المصحوب برأيهم، إلى محكمة مدينة الجزائر. وحسب التعديل الأخير بموجب القانون رقم 03/17 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70 المتعلق

---

[1] - أنظر المادة 97 من الأمر رقم 20/70 المتعلق **بالحالة المدنية**.

[2] - أنظر المواد 98، 99، 102 من القانون رقم 03/17 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70 المتعلق **بالحالة المدنية**.

بالحالة المدنية، يمكن توجيه الطلب أمام أي محكمة عبر التراب الوطني، وذلك بعد إجراء تحقيق وفي ظرف الشهر الموالي لإيداع الطلب، يفصل في الطلب وينقل الحكم بتثبيت الزواج العرفي بسجلات الحالة المدنية القنصلية بطلب من وكيل الجمهورية.

ولكن عمليا كثيرا ما نجد قاضي شؤون الأسرة هو الذي يفصل في طلب تثبيت الزواج العرفي سواء وجد نزاع أم لا، كحالة الأفراد الذين يشترط لعقد زواجهم رخصة، كأفراد الجيش والشرطة أو الأجانب أو القصر أو الترخيص بالزواج الجديد في حالة الزواج بأكثر من زوجة واحدة، فإذا ما تم الزواج في هاته الحالة بدون الرخصة التي نص القانون صراحة على وجوب استيفائها، ولم يسع الطرفين إلى تسجيله، ففي هذه الحالة ورغم كون الزواج العرفي غير متنازع فيه ورغم صحة أركانه، فإن وكيل الجمهورية يرفض طلب تثبيت الزواج العرفي غير المتنازع فيه على أساس أن الطرفين خالفا أحكاما تنظيمية، علقت الزواج على شروط خاصة يتعين احترامها، وهنا يوجه المعني إلى رفع دعوى قضائية أمام المحكمة، يختص بالنظر والفصل فيها قاضي شؤون الأسرة[1].

ثانيا: إجراءات تسجيل عقد الزواج المغفل المتنازع فيه

بالرجوع للفقرة الأولى من المادة 22 من قانون الأسرة: "**يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي**".

في حالة وقوع نزاع حول واقعة الزواج بين الزوجين، أو بين من لهم مصلحة في ذلك (ورثة الزوج المتوفي) وكان أحد الطرفين يدعي قيام الزواج شرعا وقانونا، والطرف الآخر ينفيه ويطعن في صحته، فإن السبيل الوحيد لإثبات هذا الزواج، هو برفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة، وإذا تمكن المدعي من إثبات الزواج العرفي، يصدر حكم بتثبيت الزواج وعندما يصبح نهائيا، يسجل بسجلات الحالة المدنية، ويستطيع المعني استخراج نسخة من عقد الزواج، ويتم تسجيل عقد الزواج في هذه الحالة باتباع الإجراءات التالية:

– ترفع دعوى إثبات عقد الزواج العرفي، التي لا تختلف عن باقي الدعاوى المدنية الأخرى من حيث إجراءات رفع الدعوى، ومن حيث شروط رفع الدعوى ومتابعتها والفصل فيها، ولإثبات الزواج العرفي أمام القضاء، يجب على المعني صاحب الصفة والمصلحة اتباع الإجراءات

[1] – يوسف مرين، المرجع السابق، ص 430.

المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، لعدم وجود نص خاص بهذه الدعوى وكيفية رفعها ومتابعتها والفصل فيها.

إذ يقيم المعني دعوى أمام المحكمة، بمكان وجود موطن المدعى عليه، ويختص بنظر دعوى إثبات الزواج، قسم شؤون الأسرة طبقا للمادة 423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويكون ذلك بموجب عريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة ضبط المحكمة، يذكر فيها موجز طلباته وأسباب النزاع وأدلة الإثبات والحجج، التي تدعم قيام عقد الزواج بشكل شرعي وقانوني، وتقيد العريضة في سجل خاص بأمانة الضبط، بعد دفع الرسوم المحددة قانونا. ويعطى للقضية رقم ويحدد تاريخ أول جلسة، ويبلغ المدعي الخصوم رسميا بنسخة من العريضة الافتتاحية.

دعاوى إثبات الزواج غير محددة بمدة معينة، ليتمكن الزوجين أو أصحاب المصلحة من تثبيت الزواج العرفي مهما طال الزمن، ولمنع ضياع الحقوق خاصة بعد وفاة أحد الزوجين أو كلاهما وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها بأنه: "**من المبادئ المستقر عليها قضاءا وقانونا أن دعوى إثبات الزواج غير محددة بمهلة معينة**"[2].

– يقوم قاضي شؤون الأسرة بإجراء تحقيق حول واقعة الزواج العرفي، ويتأكد من هوية الأطراف وولي الزوجة والشهود وعن درجة القرابة بينهم، ويتم سماع كل واحد على حدى عن مدى توافر أركان الزواج، وعن مكان وزمان إتمام الزواج، وعن مقدار الصداق وعن حضور الشهود مجلس العقد، وولي الزوجة ورضا الطرفين، ويدون ذلك في محضر موقع من طرفهم والقاضي وأمين الضبط، ويقوم القاضي بإجراء تحقيق للوصول إلى الحقيقة، ولا يكتف بالأدلة المقدمة أمامه، حتى لا يتم تثبيت زواج لعلاقة غير شرعية.

وبعد اكتمال التحقيق واكتفاء الأطراف من تقديم الإضافات، يقوم القاضي بتحديد جلسة لنظر الدعوى، قصد تقدير أدلة الإثبات المقدمة، ومحضر التحقيق المتضمن شهادة الشاهدين حول قيام أركان الزواج، الذي هو أساس إثبات واقعة الزواج العرفي، واليمين لا يرجع إليها إلا

---

[1] - أنظر الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 2008/04/23، العدد 21 ص 4.

[2] – قرار المحكمة العليا رقم 71732، الصادر بتاريخ 1991/04/23، غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، 1993، ص 51.

عند وفاة أحد الزوجين، فيقوم القاضي بتوجيه اليمين للمدعي، بالإضافة إلى سماع شهادة الشهود[1].

– عندما يتأكد قاضي شؤون الأسرة من صحة قيام العلاقة الزوجية، بناء على الشروط والأركان الشرعية والقانونية، يصدر حكمه بتثبيت الزواج، ويحدد في منطوق الحكم تاريخ ومكان وقوع الزواج، ويبين الهوية الكاملة للزوجين، مع أمر ضابط الحالة المدنية بالبلدية المعنية بتسجيل الزواج في سجلات الحالة المدنية، مع التأشير به على هامش عقدي ميلاد كل من الزوجين، ويحدد القاضي في الحكم المصاريف القضائية، والطرف الذي يتحملها أو بتحميلها للطرفين معا مع التسبيب[2].

ويكون هذا الحكم قابلا للطعن بالطرق العادية وغير العادية، فالأحكام القضائية الصادرة في قضايا إثبات الزواج هي من قضايا الحالة، ولا تطبق عليها قاعدة حجية الشيء المقضي به.

وفي هذا الصدد صدر قرار المحكمة العليا بأنه: "**قضايا إثبات الزواج والنسب تعد من قضايا الحالة لا تطبق بشأنها المادة 338 من القانون المدني، فكان يتعين على قضاة الموضوع القيام بإجراء تحقيق للوصول إلى الحقيقة**"[3].

– وعندما يصبح الحكم بتثبيت الزواج العرفي نهائيا، يتم تسجيله في الحالة المدنية (في سجلات الحالة المدنية بالبلدية المعنية) بسعي من النيابة العامة، طبقا للفقرة الثانية من المادة 22 من قانون الأسرة، ويتم تطبيق أحكام قانون الحالة المدنية في إجراءات تسجيل عقد الزواج[4].

وغالبا ما تكون الأحكام المثبتة للزواج العرفي مقترنة بأمر تسجيلها، وإن كانت لا توجد مادة في قانون الأسرة أو الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، تلزم قاضي شؤون الأسرة بأن يقرنها بالأمر، ولكن ضابط الحالة المدنية بالبلدية، إذا قدم له الحكم غير مقترن بأمر تسجيله والتأشير به على هامش عقدي ميلاد الزوجين، فإنه لا يقوم بتسجيله.

---

[1] – يوسف مرين، المرجع السابق، ص 429.

[2] - أنظر المادة 419 من القانون رقم 09/08 **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،**

[3] – قرار المحكمة العليا رقم 262912، الصادر بتاريخ 2001/04/18، غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، 2002، ص 409.

[4] - أنظر المادة 21 من القانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09، **المتضمن قانون الأسرة**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 1984/06/12، العدد 24، ص 911.

وبتمام تسجيل الحكم، والتأشير به على هامش عقدي ميلاد المعنيين، يكون لصاحب المصلحة الحصول على نسخة من عقد الزواج[1].

بالإضافة إلى دور قاضي شؤون الأسرة في تثبيت الزواج العرفي، يقوم بتثبيت الطلاق العرفي بإتباع نفس الإجراءات، بإجراء تحقيق في دعوى إثبات الطلاق العرفي بسماع الأطراف والشهود للتأكد من واقعة الطلاق العرفي، ثم يصدر حكم بتثبيت الطلاق العرفي، على أن يحدد في منطوق الحكم، تاريخ ومكان وقوع الطلاق العرفي، وهذا ما ذهب إليه المجلس الأعلى بقراره بأنه: "**يستوجب نقض القرار الذي اعتمد في إثبات وقوع الطلاق بإرادة الزوج على شهادة الشهود لم تحدد تاريخ ومكان هذا الطلاق ولم تذكر أسماء الأشخاص الذين حضروا بمجلس الطلاق لتأكيد صحته، ذلك أن هذه الشهادة يكتنفها الغموض والنقص في محتواها**"[2] ويبين الهوية الكاملة للزوجين، مع أمر ضابط الحالة المدنية بالبلدية المعنية بتسجيل الطلاق في سجلات الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة[3]، مع التأشير به على هامش عقدي ميلاد الزوجين وعلى عقد زواجهما، ويكون هذا الحكم قابلا للطعن بالطرق العادية وغير العادية، أما في حالة رفع دعوى لإثبات زواج عرفي وطلاق عرفي، يفصل قاضي شؤون الأسرة في هذه الدعوى بتثبيت الزواج العرفي في حالة ثبوته، ويرفض الطلب المتعلق بإثبات الطلاق العرفي لعدم الارتباط، لأنه لا بد من ثبوت الزواج أولا ثم رفع دعوى لإثبات الطلاق العرفي.

المطلب الثاني: دور قاضي شؤون الأسرة في إلحاق النسب

إن أهم ما يترتب على الزواج من آثار هو نسب الأبناء إلى والدهم، أما إذا كان الزواج عرفيا وغير مسجل ونجم عنه أبناء، فإنهم يكونون مجهولي النسب وإن كان آبائهم معروفين ولإلحاق نسب أبنائهم لهم، يتم اللجوء إلى القضاء لإثبات الزواج العرفي وتسجيله ثم إثبات النسب وإلحاقه، ونتطرق في هذا المطلب إلى إثبات النسب أمام القضاء **(الفرع الأول)** وإجراءات إلحاق النسب **(الفرع الثاني)**.

---

[1] – يوسف مرين، المرجع السابق، ص 429.

[2] – قرار المجلس الأعلى رقم 38105، الصادر بتاريخ 1985/11/04، غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية، العدد1، 1989، ص 98.

[3] - أنظر الفقرة الثالثة من المادة 49 من الأمر رقم 02/05 المعدل والمتمم للقانون رقم 11/84 **المتضمن قانون الأسرة**.

الفرع الأول: إثبات النسب أمام القضاء

نتطرق إلى تعريف النسب **(أولا)**، وطرق إثبات النسب **(ثانيا)**.

أولا: تعريف النسب

نتطرق إلى تعريف النسب لغة **(1)** وتعريف النسب اصطلاحا **(2)**.

1- تعريف النسب لغة:

النسب في اللغة يقصد به القرابة، وسمي كذلك لما بين الأقارب من صلة[1]، فنقول نسبت فلانا إلى أبيه أنسبه، وفلان يناسب فلان فهو نسيبه أي قريبه.

2- تعريف النسب اصطلاحا:

تعريف النسب اصطلاحا لا يخرج عن معناه اللغوي، ويعني إسناد الأبناء للآباء بصلة قرابة[2].

والمشرع الجزائري في المادة 41 من قانون الأسرة، أخذ بهذا المعنى للنسب بنصه: "**ينسب الولد لأبيه** ..."

ثانيا: طرق إثبات النسب

حدد المشرع طرق إثبات النسب، في المادة 40 من قانون الأسرة وهي: الزواج الصحيح **(1)** والزواج الذي تم فسخه بعد الدخول **(2)** والنكاح بشبهة **(3)** والإقرار **(4)** والبينة **(5)** والطرق العلمية **(6)**.

1- الزواج الصحيح: يثبت نسب الولد لأبيه، متى كان الزواج شرعيا، وأمكن الاتصال بين الزوجين ولم ينفه بالطرق الشرعية، والطريق الوحيد لنفي النسب هي اللعان[3]، ويكون في أجل محدد لا يتجاوز ثمانية أيام من يوم العلم بالحمل، ويكون عادة عند اتهام الزوج لزوجته بالزنا[4].

---

[1] – أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، المرجع السابق، ص 4405.

[2] – شهرازاد بوسطلة، "**ثبوت النسب بين القواعد الشرعية والبصمة الوراثية**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلة دورية تصدر عن قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 1، جانفي 2009، ص 208.

[3] – عبد العزيز سعد، **قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد (أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل)**، المرجع السابق، ص101.

[4] – نبيل صقر، **قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 104.

وفي هذا الصدد صدر قرار المحكمة العليا بأنه: "**من المقرر شرعا وقانونا أنه متى ما ولد الطفل من زواج شرعي ومسجل في الحالة المدنية ولم ينكره الأب بالطرق المشروعة كان نسبه لأبيه صحيحا**"[1].

كما يشترط لينسب الولد لأبيه، أن يولد الولد بين أقل مدة حمل وأقصاها، أي بين ستة أشهر وعشرة أشهر، طبقا للمادة 42 من قانون الأسرة، وفي حالة الطلاق أو وفاة الزوج ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة، طبقا للمادة 43 من قانون الأسرة، وفي هذا الصدد صدر قرار المحكمة العليا بأنه: "**ينسب الولد لأبيه، إذا ولد خلال المدة المحددة قانونا، المحسوبة من تاريخ صدور الحكم الناطق بالطلاق**"[2].

2- الزواج الذي تم فسخه بعد الدخول: ويشمل الزواج الفاسد **(أ)** والزواج الباطل **(ب)**.

أ- **الزواج الفاسد:** هو كل زواج حصل خلل في وصف من أوصافه، بأن كان في شرط خارج عن ماهيته وأركانه[3]، أي توفر فيه ركن رضا الزوجين، واختل فيه شرط من الشروط الأساسية للزواج، وبالرجوع للفقرة الثانية من المادة 33 من قانون الأسرة، يفسخ عقد الزواج إذا تم بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل، ويفسخ أيضا إذا اشتمل الزواج على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد، طبقا للمادة 32 من قانون الأسرة، ويفسخ إذا تم الزواج بإحدى المحرمات قبل الدخول وبعده ويترتب عليه ثبوت النسب ووجوب الاستبراء، طبقا للمادة 34 من قانون الأسرة.

ب- الزواج الباطل: هو كل زواج اختل فيه ركن من أركان الزواج، أو في أهلية المتعاقدين[4]، أو يختل ركن الرضا طبقا للفقرة الأولى من المادة 33 من قانون الأسرة.

3- النكاح بشبهة: هو نكاح يقع خطأ بسبب غلط يقع فيه الشخص[5]، وهو اتصال جنسي من غير الزنا وليس بناء على عقد صحيح أو فاسد، ويثبت النسب في النكاح بشبهة بشرط

---

[1] – قرار المحكمة العليا رقم 309543، الصادر بتاريخ 2004/02/25، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، نشرة القضاة، العدد 65، 2010، ص 307.

[2] – قرار المحكمة العليا رقم 330464، الصادر بتاريخ 2005/03/23، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، 2005، ص 293.

[3] – عبد الرؤوف دبابش، "**ثبوت النسب في الأنكحة الفاسدة والباطلة في الشريعة وقانون الأسرة الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلة دورية تصدر عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 7، ديسمبر2010، ص 71.

[4] – المرجع نفسه، ص 71.

[5] – عبد العزيز سعد، **قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد (أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل)**، المرجع السابق، ص104.

عدم علم الشخص بالتحريم قبل الوطء، ومثاله أن يواقع الرجل امرأته التي طلقها طلاقا بائنا وهي في عدتها على اعتقاد انها تحل له، ومثل أن يتزوج الرجل امرأة ثم تزف إليه امرأة أخرى فيدخل بها على أنها زوجته، ويتصل بها اتصالا جنسيا[1]، كما اعتبرت المحكمة العليا الاغتصاب الثابت بحكم قضائي وطء بشبهة في قرارها بأن: "**الاغتصاب الثابت بحكم قضائي، يعد وطء بالإكراه ويكيف بكونه نكاح بشبهة، يثبت به النسب**"[2].

4- الإقرار: عرفت المادة 341 من القانون المدني الإقرار بأنه: "**هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة**"

وفي إثبات النسب الإقرار باعتراف الزوج أمام القضاء بأن الولد ابنه، وفي هذا الصدد صدر قرار المحكمة العليا بأنه: "**من المقرر قانونا أن الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة، ولما كان ثابتا - في قضية الحال- أن إقرار الزوجة بنفي الحمل لم يقع أمام القاضي، ومن ثم فإن قضاة الموضوع بقضائهم بإلحاق نسب الولد لأبيه طبقوا القانون تطبيقا صحيحا**"[3].

والإقرار حجة قاطعة على المقر طبقا للفقرة الأولى من المادة 342 من القانون المدني، فلا يمكنه التراجع عنه أو نفيه، وبالرجوع للمادة 44 من قانون الأسرة بأنه: "**يثبت النسب بالإقرار بالبنوة، أو الأبوة أو الأمومة، لمجهول النسب ولو في مرض الموت متى صدقه العقل أو العادة**".

ويشترط في الإقرار بالأبوة أو بالبنوة أو بالأمومة ما يلي:

- أن يكون المقر له مجهول النسب.
- أن يكون ثبوت نسب المقر له للمقر ممكنا، بأن يصدقه العقل والعادة، ويكون فارق السن يسمح بالقول بأن أحدهما ولد الآخر، ولا يتصور ادعاء رجل عقيم بأن فلان ابنه.
- أن يصادق المقر له على إقراره[4].
- أن يكون المقر حيا وقت الإقرار ولو في مرض الموت.

---

[1] - عبد الرؤوف دبابش، المرجع السابق، ص 72.

[2] - قرار المحكمة العليا رقم 617374، الصادر بتاريخ 2011/05/12، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، 2012، ص 294.

[3] - قرار المجلس الأعلى رقم 72335، الصادر بتاريخ 1989/10/30، غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية، العدد2، 1991، ص 71.

[4] - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 101.

– أن يكون الطفل محل الإقرار، ناتجا عن زواج شرعي صحيح، وليس عن علاقة غير شرعية[1]، لأنه في حالة الزنا الطفل ينسب لأمه.

أما الإقرار بالنسب في غير البنوة والأبوة والأمومة، لا يسري على غير المقر إلا بتصديقه طبقا للمادة 45 من قانون الأسرة.

5– البينة: بشهادة شاهدين، رجلين أو رجل وامرأتان بأن يشهدا على نسب الولد لأبيه.

6– الطرق العلمية: طبقا للفقرة الثانية من المادة 40 من قانون الأسرة: "**يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب**"، ومن الطرق العلمية لإثبات النسب البصمة الوراثية ADN ونظام HLA الذي يتصل بالمناعة وهي وسائل علمية غاية في الدقة، ولا يتم اللجوء إلى الطرق العلمية لنفي النسب لأنه لا يكون إلا باللعان، وفي هذا الصدد صدر قرار المحكمة العليا بأنه: "**يحول رفع دعوى اللعان دون التذرع بالطرق العلمية لإثبات النسب**"[2].

الفرع الثاني: إجراءات إلحاق النسب

نتطرق إلى رفع دعوى إلحاق النسب **(أولا)**، والفصل في دعوى إلحاق النسب **(ثانيا)**.

أولا: رفع دعوى إلحاق النسب

في حالة وقوع نزاع حول واقعة نسب الأبناء، بين الزوجين أو بين الأبناء البالغين سن الرشد وآبائهم وكان أحد الطرفين يدعي ثبوت النسب شرعا وقانونا، والطرف الآخر ينفيه، فإن السبيل الوحيد لإلحاق النسب، هو برفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة.

كما قد ترتبط دعاوى إثبات الزواج العرفي بطلب إلحاق نسب الأبناء، أو ترفع دعوى مستقلة لإلحاق نسب الأبناء بعد إثبات الزواج العرفي للأبوين.

وترفع دعوى إلحاق النسب، التي لا تختلف عن دعوى إثبات الزواج العرفي وعن باقي الدعاوى المدنية الأخرى، من حيث إجراءات رفع الدعوى، ومن حيث شروط رفع الدعوى ومتابعتها والفصل فيها، ولإثبات النسب وإلحاقه أمام القضاء يجب على المعني صاحب الصفة والمصلحة اتباع الإجراءات المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لعدم وجود نص خاص بهذه الدعوى وكيفية رفعها ومتابعتها والفصل فيها.

---

[1] – عبد العزيز سعد، **قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد (أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل)**، المرجع السابق، ص 104.

[2] – قرار المحكمة العليا رقم 605592، الصادر بتاريخ 2009/10/15، غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، 2010، ص 245.

إذ يقيم المعني دعوى أمام المحكمة بمكان وجود موطن المدعى عليه، ويختص بنظر دعوى إلحاق النسب قسم شؤون الأسرة[1]، ويكون ذلك بموجب عريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة ضبط المحكمة، يذكر فيها موجز طلباته وأسباب النزاع وأدلة الإثبات والحجج التي تدعم ثبوت نسب الأبناء من زواج شرعي وقانوني، مع إرفاق عقد زواج الأبوين بعد إثبات زواجهم العرفي في حالة رفع دعوى إلحاق نسب مستقلة عن دعوى إثبات الزواج العرفي، وتقيد العريضة في سجل خاص بأمانة الضبط، بعد دفع الرسوم المحددة قانونا، ويعطى للقضية رقم ويحدد تاريخ أول جلسة، ويبلغ المدعي الخصوم رسميا بنسخة من العريضة الافتتاحية.

دعاوى إلحاق النسب غير محددة بمدة معينة، ليتمكن الآباء من إلحاق نسب أبنائهم أو الأبناء البالغين سن الرشد من طلب إلحاق نسبهم بآبائهم مهما طال الزمن، ولمنع ضياع الحقوق.

ثانيا: الفصل في دعوى إلحاق النسب

في حالة رفع دعوى إثبات زواج عرفي، وطلب إلحاق نسب الأولاد بأبيهم بنفس الدعوى يحقق القاضي أولا في واقعة الزواج العرفي وعند ثبوتها، يحقق في مسألة ثبوت النسب من عدمه، وعند ثبوت النسب يقوم بإلحاق نسب الأولاد بأبيهم، وهذا ما ذهب إليه المجلس الأعلى في قراره بأنه: "**متى كان الزواج العرفي متوفرا على أركانه التامة والصحيحة فإن القضاء بتصحيح هذا الزواج وتسجيله في الحالة المدنية وإلحاق نسب الأولاد بأبيهم يكون قضاء موافقا للشرع والقانون**"[2].

ويقوم قاضي شؤون الأسرة بإجراء تحقيق حول مسألة ثبوت النسب، وتتبع طرق إثبات النسب الواردة في المادة 40 من قانون الأسرة السابق ذكرها، ويقوم بسماع الأطراف ويمكنه سماع شهود بعد التأكد من هويتهم، ويتم سماع كل واحد على حدى، وبحسب طريقة إثبات النسب فإن كان من زواج صحيح، يتأكد القاضي من وجود عقد زواج صحيح بين الزوجين ويتأكد من أن تاريخ ميلاد الولد المراد إلحاق نسبه، بالاطلاع على شهادة ميلاد الولد هو بين أقل مدة حمل وأقصاها من تاريخ عقد الزواج، أو من تاريخ انفصال الزوجين في حالة الطلاق أو الوفاة، ويتأكد من عدم نفي النسب باللعان، قبل إثبات النسب بالطرق المقررة

---

[1] - أنظر المادة 423 من القانون رقم 09/08 **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.**

[2] – قرار المجلس الأعلى رقم 58224، الصادر بتاريخ 1989/12/25، غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية، العدد4، 1991، ص 110.

في المادة 40 من قانون الأسرة، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها بأنه: "**النسب الثابت بالفراش، لا ينتفي إلا باللعان المقصود في المادة 41 من قانون الأسرة، ولا يجوز تقديم البصمة الوراثية على اللعان، بطلب من الزوج**"[1].

أما في حالة الزواج الفاسد والباطل، يتأكد القاضي من عدم العلم بالحرمة، لكي لا نكون أمام علاقة زنا، و في حالة النكاح بشبهة، مثلا في حالة الاغتصاب لابد من إرفاق حكم قضائي نهائي يثبت الاغتصاب، وأن يكون ميلاد الابن المراد إلحاق نسبه بعد ستة أشهر من واقعة الاغتصاب كحد أدنى وأقصاها عشرة أشهر.

وإن أقر الأب بأن الولد ابنه، يدون ذلك في محضر رسمي، مع استيفاء كل شروط الإقرار وبأن الولد مجهول النسب المراد إلحاق نسبه ثمرة علاقة زوجية شرعية، ويقوم القاضي بإجراء تحقيق للوصول إلى الحقيقة، ولا يكتف بالأدلة المقدمة أمامه، حتى لا يتم إلحاق نسب ولد من علاقة غير شرعية، و هذا ما ذهب إليه المجلس الأعلى في قراره: "**من المقرر شرعا أن الزواج الذي لا يتوفر على الأركان المقررة شرعا يكون باطلا، ومن ثم فلا تعتبر العلاقة الغير شرعية بين الرجل و المرأة زواجا، ولما كان كذلك، فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية.**

إذا كان الثابت - في قضية الحال- أن العلاقة التي تربط بين الطرفين علاقة غير شرعية إذ كلاهما اعترف بأنه يعاشر صاحبه جنسيا، فإن قضاة الاستئناف بإعطائهم إشهاد للمستأنف على اعترافه بالزواج وتصحيحه وإلحاق نسب الولد بأبيه وتقرير حقوق المستأنفة خرقوا أحكام الشريعة الإسلامية، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه بدون إحالة"[2].

وبعد اكتمال التحقيق واكتفاء الأطراف من تقديم الإضافات، يقوم القاضي بتحديد جلسة لنظر الدعوى، قصد تقدير أدلة الإثبات المقدمة، ومحضر التحقيق المتضمن سماع الأطراف وشهادة الشاهدين في حالة سماعهم حول إثبات واقعة الزواج العرفي ونسب الولد لأبيه.

---

[1] – قرار المحكمة العليا رقم 828820، الصادر بتاريخ 2012/12/13، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، 2014، ص 323.

[2] – قرار المجلس الأعلى رقم 34137، الصادر بتاريخ 1984/10/08، غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية، العدد4، 1989، ص 79.

واللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب، لا يرجع إليها عادة إلا عند عدم كفاية الأدلة المقدمة لإثبات النسب.

– عندما يتأكد قاضي شؤون الأسرة من ثبوت النسب بالطرق القانونية[1] ، يصدر حكمه بإلحاق نسب الولد لأبيه، ويحدد في منطوق الحكم الهوية الكاملة للولد الذي تم إلحاق نسبه بأبيه وتاريخ ومكان ميلاد الولد ويبين الهوية الكاملة للأب والأم، مع أمر ضابط الحالة المدنية بالبلدية المعنية مكان تسجيل ميلاد الولد، بالتأشير بمنطوق الحكم الذي يقضي بإلحاق نسب الولد لأبيه، وتسجيل الولد بلقب أبيه بدل لقب أمه باعتباره مجهول نسب الأب، على هامش عقد ميلاد الولد بسجلات الحالة المدنية، وتسجيله بالدفتر العائلي، ويحدد القاضي في الحكم المصاريف القضائية والطرف الذي يتحملها، أو بتحميلها للطرفين معا مع التسبيب.

ويكون هذا الحكم قابلا للطعن بالطرق العادية وغير العادية، فالأحكام القضائية الصادرة في قضايا النسب هي من قضايا الحالة، ولا تطبق عليها قاعدة حجية الشيء المقضي به.

– وعندما يصبح الحكم بإلحاق النسب نهائيا، يتم تسجيله في سجلات الحالة المدنية بالبلدية المعنية.

وغالبا ما تكون أحكام إلحاق النسب مقترنة بأمر تسجيلها، لأن ضابط الحالة المدنية بالبلدية إذا قدم له الحكم غير مقترن بأمر تسجيله، والتأشير به على هامش عقد ميلاد الولد الذي ألحق نسبه بأبيه، فإنه لا يقوم بتسجيله، وبتمام تسجيل الحكم والتأشير به على هامش عقد ميلاد الولد، يكون لصاحب المصلحة الحصول على نسخة من وثيقة ميلاد الولد تحمل لقب أبيه.

أما في حالة زواج عرفي وبعد إنجاب الزوجين ولد أو تكون الزوجة حامل، ويقوم الزوجين بإبرام عقد زواج رسمي أمام ضابط الحالة المدنية أو أمام الموثق، بتاريخ لاحق دون ذكر وجود زواج عرفي سابق بين الطرفين فلا ينسب الولد بأبيه، ويكون على الزوجين رفع دعوى لإبطال وإلغاء عقد الزواج الرسمي وإثبات عقد الزواج العرفي، وبعدها طلب إلحاق نسب الولد بأبيه.

وفي حالة لم يثبت نسب الولد بأبيه، أو كان ثمرة علاقة غير شرعية، يرفض قاضي شؤون الأسرة طلب إلحاق النسب، ويكون منطوق الحكم برفض الدعوى لعدم التأسيس.

لأن الولد نتاج علاقة غير شرعية ينسب لأمه ولا ينسب لأبيه، حتى وإن أقر بأنه ولده.

---

[1] - أنظر المادة 40 من الأمر رقم 02/05 المعدل والمتمم للقانون رقم 11/84 **المتضمن قانون الأسرة**.

بالإضافة إلى دور قاضي شؤون الأسرة في تثبيت الزواج العرفي، وتثبيت الطلاق العرفي والفصل في قضايا فك الرابطة الزوجية المختلفة[1]، وإلحاق النسب، يقوم بالترخيص للقصر الذين لم يبلغوا سن الرشد بالزواج مع مراعاة المصلحة في ذلك، و الحكم بالحجر بعد إجراء خبرة طبية[2] وتعيين المقدم بمراعاة مصلحة المحجور عليه، ويقوم بتحرير عقد الكفالة[3] في حالة طلبها من المعني لكفالة طفل قاصر مجهول النسب أو معلوم النسب، بعد إجراء تحقيق وسماع الأطراف، والتصريح القضائي بموت المفقود تكون بحكم صادر عن قاضي شؤون الأسرة ويسبقها الحكم بالفقدان[4].

[1] - أنظر المادة 48 من الأمر رقم 02/05 المعدل والمتمم للقانون رقم 11/84 **المتضمن قانون الأسرة**.

[2] - أنظر المادة 103 من القانون رقم 11/84 **المتضمن قانون الأسرة**.

[3] - أنظر المادة 117 من القانون رقم 11/84 **المتضمن قانون الأسرة**.

[4] - أنظر المادة 114 من القانون رقم 11/84 **المتضمن قانون الأسرة**.

الخاتمـــــــة

الخـاتمـــــة

الحالة المدنية ليست عبارة عن قواعد تنظيمية، وهياكل إدارية وموظفين فحسب، بل هي ذاكرة الشعوب، لما تحتويه محفوظاتها من تراث تاريخي، ويعتبر نظام الحالة المدنية، أساس التنظيم الذي وصله الإنسان، وهو الركيزة الأساسية لأي مجتمع، كونه يتعلق بجمع كل الصفات الطبيعية والقانونية، اللصيقة بالإنسان والتي تلازمه منذ ولادته وإلى غاية وفاته، فهذا النظام يتعلق بهوية الأفراد، وانسابهم والمحافظة عليها.

وتشريع الحالة المدنية الجزائري، بموجب الأمر رقم 20/70 المعدل والمتمم نظم مجال الحالة المدنية، وحرص على تنظيم كل ما يتعلق بسجلات الحالة المدنية، نظرا لأهميتها بالنسبة للدولة والأفراد لتنظيم حالتهم المدنية، فهي سجلات رسمية، يمسكها ضباط الحالة المدنية على مستوى البلديات داخل الوطن، وعلى مستوى البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية، تحرر وتقيد بها وثائق الحالة المدنية الأساسية، وهي وثيقة الميلاد وعقد الزواج ووثيقة الوفاة، وقد نظم المشرع كل منها بأحكام خاصة.

وفي إطار ترقية وعصرنة المرفق العام، وتجسيد الإدارة الإلكترونية وحرصا من الدولة على تقريب الإدارة من المواطن، وتفاديا لعناء تنقل الأفراد إلى مقرات بلدياتهم، التي سجلت بها وثائق حالتهم المدنية لاستخراج نسخ عنها، تم استحداث السجل الوطني الآلي للحالة المدنية الذي يعد قفزة نوعية لعصرنة مرفق الحالة المدنية، تدون به كافة وثائق الحالة المدنية.

ورغم المجهودات المبذولة من طرف الدولة، لعصرنة خدمات مرفق الحالة المدنية، لا يزال المواطن يعاني من الأخطاء التي ترتكب من طرف ضباط وأعوان الحالة المدنية، عند تسجيل وثائق الحالة المدنية بالسجلات المتعلقة بها، ويضطر بذلك للجوء إلى المحاكم لتصحيح هذه الأخطاء، الأمر الذي يفسر كثرة القضايا المتعلقة بالحالة المدنية، المطروحة على مستوى المحاكم ولهذا بات دور القضاء أساسي، لإيجاد الحلول اللازمة لمسائل الحالة المدنية.

نتائج الدراسة:

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج هي:

– أن الدور الرقابي لقضاة النيابة العامة في مجال الحالة المدنية، بالرقابة والإشراف على ضباط الحالة المدنية وعلى سجلات الحالة المدنية، التي يمسكونها ويقيدون فيها وثائق الحالة المدنية غير كافي، وهذا من خلال تقارير التفتيش والمعاينة، التي ضبطت عدة أخطاء مادية

وقانونية يرتكبها ضباط الحالة المدنية، وعدم مراعاتهم للضوابط القانونية، بشأن تحرير وتسجيل وثائق الحالة المدنية، بالسجلات المتعلقة بها، وبدليل كثرة القضايا المتعلقة بالحالة المدنية المطرحة على مستوى المحاكم.

– يتولى قضاة النيابة تتبع ملفات الحالة المدنية، المتعلقة بطلبات المواطنين لتصحيح وإبطال وثائق الحالة المدنية الخاطئة، وبتعديلها وقيد العقود المغفلة والمتلفة، ورغم سماح المشرع بتقديمها، لوكيل الجمهورية بأي محكمة على مستوى التراب الوطني، عبر ضابط الحالة المدنية بالبلدية القريبة من مقر السكن، أو بإرسالها الكترونيا، إلا أنه يتم تقديمها مباشرة من المواطنين بسبب عدم ثقتهم وخوفهم من ضياع ملفاتهم على مستوى البلدية، وعدم معرفتهم بالطريق الإلكتروني لإرسال طلباتهم.

– ان دور قضاة الحكم في مجال الحالة المدنية يختلف عن مهام الإشراف والرقابة التي يمارسها قضاة النيابة العامة في هذا المجال، ويبرز ذلك من خلال الدور الذي يقوم به رئيس المحكمة في التأشير على سجلات الحالة المدنية، لإضفاء الصبغة الرسمية عليها، ودوره بصفته قاضي للحالة المدنية، بإصداره للأوامر والقرارات القضائية، عند الفصل في ملفات الحالة المدنية، المعروضة عليه بموجب عريضة وكيل الجمهورية، المتضمنة إلتماسات هذا الأخير، ورغم إتاحة المشرع لإمكانية الفصل في ملفات الحالة المدنية وتنفيذها إلكترونيا، إلا أن ذلك يتم بطريقة عادية، لأن الطلبات المتعلقة بتصحيح وتعديل وتسجيل وتعويض وإبطال وثائق الحالة المدنية يتم تقديمها يدويا، و ايداعها بمصلحة الحالة المدنية بالمحكمة، ولا يتم إرسالها إلكترونيا، رغم أهمية التعامل الإلكتروني، لتخفيف العبء على المحاكم، واختصار الوقت والجهد والمال.

– ان دور قاضي شؤون الأسرة، عند الفصل في بعض المسائل ذات الصلة بمجال الحالة المدنية، كمسألة تثبيت الزواج العرفي وإلحاق النسب، تعتمد بالدرجة الأولى في إثباتها على شهادة الشهود، رغم أنه في وقتنا الحاضر من الصعب الاعتماد على هذه الوسيلة لوحدها في الإثبات بسبب تراجع الضمير، وضعف الوازع الديني، مما قد يؤدي إلى ضياع الحقوق، أو تقرير حقوق غير مستحقة، كتثبيت زواج عرفي أساسه علاقة غير شرعية بناء على شهادة الشهود بأن الزواج شرعي وقانوني، أو إلحاق نسب لولد نتاج علاقة غير شرعية أيضا بناء على شهادة الشهود بان الولد نتاج زواج شرعي وقانوني تم عرفيا، مما يستدعي العناية بالتحقيق للوصول إلى الحقيقة.

– إن تمديد الاختصاص الإقليمي والنوعي للمحاكم، وتوسيع اختصاص كل من وكلاء الجمهورية، ورؤساء المحاكم بالفصل في مسائل الحالة المدنية، المتعلقة بالحالات التي تطرأ على وثائق الحالة المدنية، من تعديل أو تصحيح أو إبطال أو تعويض أو تسجيل عقود الحالة المدنية بغض النظر عن مكان تحرير أو تسجيل العقد، والواقعة خارج نطاق دائرة اختصاصهم وكذلك عقود الحالة المدنية للجزائريين المقيمين في الخارج، والتي تم تحريرها أو تسجيلها ببلد أجنبي، ساهم في تحسين الخدمة العمومية، وتقريب العدالة من المواطن، وتخفيف عبء التنقل على المواطنين، وخفف الضغط عن محكمة الجزائر، التي كانت وحدها صاحبة الاختصاص بإصدار القرارات والأحكام والأوامر، المتعلقة بتصحيح وتعديل وإبطال وتعويض وتسجيل عقود الحالة المدنية الخاصة بالجزائريين والمحررة أو المسجلة خارج الوطن.

– إن العمل بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية يساعد على استخراج نسخ من وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية وبتوقيع وتصديق إلكتروني، من أي بلدية عبر التراب الوطني وبذلك يعفى المواطنون من التنقل إلى مقر البلدية التي حررت أو سجلت فيها وثائق حالتهم المدنية.

الاقتراحات:

وبناء على النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة نقترح ما يلي:

– تفعيل الرقابة القضائية التي يمارسها النائب العام على ضباط الحالة المدنية بالبلديات للكشف عن التجاوزات والأخطاء المرتكبة من قبلهم بسجلات الحالة المدنية، وذلك بالرقابة الدورية والتفتيش والمعاينة ومتابعة ضباط الحالة المدنية عند ثبوت مسؤوليتهم، إلى جانب تفعيل الرقابة الإدارية التي يمارسها الوالي ووزير الداخلية والجماعات المحلية على ضباط الحالة المدنية.

– ضرورة التنسيق بين جهاز العدالة ومصالح الحالة المدنية، بتنظيم عدة ملتقيات حول تسيير مصالح الحالة المدنية، والعمل بالنتائج التي يتم التوصل إليها.

– يتعين على رؤساء المجالس الشعبية البلدية، إعطاء أهمية قصوى لمصلحة الحالة المدنية وتحسين تسييرها، وذلك باختيار وتعيين موظفين ذوي كفاءة كأعوان للحالة المدنية، كما يجب العمل على ضبط رزنامة خاصة، لتكوين مستمر ومتخصص لضباط وأعوان الحالة المدنية لتأهيلهم والرفع من مستوى تكوينهم، للإلمام بالقواعد القانونية والتقنية المتعلقة بالحالة المدنية للتقليل من الأخطاء التي يرتكبونها أثناء تحريرهم وتسجيلهم، لوثائق الحالة المدنية بالسجلات المتعلقة بها، وبذلك تقل القضايا المطروحة على المحاكم بهذا الخصوص.

– يجب توعية المواطنين بضرورة تسجيل كل ما يطرأ على حالتهم المدنية ضمن الآجال القانونية، وتسجيل عقود الزواج أمام ضابط الحالة المدنية بالبلدية أو أمام الموثق، لتفادي المشاكل المترتبة عن الزواج العرفي، وذلك بمساهمة وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة في توعية وتحسيس المواطنين بهذه المسائل، إلى جانب العمل على نشر ثقافة التعامل الإلكتروني لتسهيل المعاملات الادارية وربح الوقت.

– ضرورة تنفيذ القرارات والأحكام والأوامر القضائية الصادرة بشأن تصحيح أو تعديل أو إبطال أو تعويض أو تسجيل عقود الحالة المدنية، والتأشير بذلك على هامش سجلات الحالة المدنية وتذكير ضباط الحالة المدنية بالعقوبات الجزائية، المترتبة عن إغفال وضع البيانات الهامشية وتسليم نسخ من العقود، بدون التصحيحات المقررة، مع ضرورة تدخل المشرع لرفع العقوبات المقررة بهذا الشأن لتحقيق الردع الكافي.

– تعميم ربط كل الإدارات والمؤسسات العمومية بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية وتوسيع استخدام التوقيع والتصديق الالكترونيين.

الملاحق

ملحق رقم 1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الداخلية

ولاية :.....
دائرة : .....
بلدية : .....

قرار

انتداب لمهام ضابط الحالة المدنية

Délégation a un agent Fonctionnaire

نحن (فلان الفلاني رئيس المجلس البلدي الشعبي لبلدية (.....) استنادا إلى المادة الثانية من الأمر رقم 70-20 المتضمن قانون الحالة المدنية نقرر ما يلي :

المادة الأولى :

ننتدب السيد..... البالغ من العمر 25 سنة الموظف الدائم ببلدية (.....) ليقوم تحت مسؤولياتنا بتلقي التصريح بالولادات، والوفيات، وبتقييد جميع البيانات والأحكام أو الأوامر القضائية في سجلات الحالة المدنية.

وكذلك تسليم المعنيين نسخ وملخصات جميع الوثائق كيفما كان نوعها، وذلك ابتداء من اليوم ولمدة أربع سنوات.

المادة الثانية :

يكلف الكاتب العام للبلدية بتنفيذ هذا القرار الذي ترسل نسخة منه إلى الوالي، وأخرى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي.

صدر في ../../ .... **رئيس المجلس الشعبي البلدي**

الختم **التوقيع**

ملحق رقم 2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء ....
محكمة ....
مكتب الرئيس
نيابة الجمهورية
مصلحة الحالة المدنية
رقم الفهرس:

طلب مودع على مستوى محكمة ....

الكتابة السابقة للاسم واللقب
.... HABBARA

تصحيح إداري في الحالة المدنية

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة ....

– بعد الاطلاع على المستندات المقدمة

– وبعد الاطلاع على الأمر رقم: 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 المتضمن قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم بالقانون 08/14 المؤرخ في 2014/08/09

نامر السيد (ة) : ضابط الحالة المدنية ببلدية : ....

بان يدون على هامش عقد : الميلاد

المحرر ببلدية: ....

بتاريخ : ../.. /.... المسجل تحت رقت : .....

المتعلق بالمدعو: حباره HABARA (الاسم) ابن (اسم الأب) ابن (اسم الجد) وابن (اسم ولقب الأم)

منطوق القرار: لقبه HABBARA au lieu de HABARA

صحح بقرار من السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة : ....

بتاريخ :.. /../ ....

حرر ب : .... في : ../.. /....

الختم **وكيل الجمهورية**

.....

علم بـالـوصـــــول

يفصل ويرسل إلى النيابة مع مستخرج الوثيقة المصححة.

إن السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة : ....

يحاط علما بأنه بناء على قراره رقم : ...../..

المؤرخ في : ../.. /....

تم إجراء التصحيح المنصوص عنه في هامش العقد

المتعلق بالمدعو : حباره HABARA .... ابن .... ابن....وابن .....

في **الختم** **ضابط الحالة المدنية**

ملحق رقم 3

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء ....
محكمة ....
رئاسة المحكمة
نيابة الجمهورية
رقم الملف:
رقم الامر:

طلب مودع على مستوى محكمة ....

الكتابة السابقة للاسم واللقب
SAHNOUNI AISSA

أمــر بإلغـــاء وفـــاة

نحن، .... القاضي المكلف بالحالة المدنية بمحكمة: ....

بعد الإطلاع على العريضة والمستندات المؤيدة لها.

- بعد الإطلاع على الأمر رقم: 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 المتضمن قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم بالقانون 08/14 المؤرخ في 2014/08/09

حيث ثبت من التحقيق أن المدعو : (الاسم واللقب).

المولود بتاريخ : ../.. /....

أبوه : ....بن .... وأمه : .... بنت ....

المسجلة من طرف ضابط الحالة المدنية لبلدية : ....

لا زال على قيد الحياة وأن تسجيل وفاته المقيدة في : ../.. /....

تحت رقم : .....

وقعت خطا، وان الوثائق المرفقة تثبت أن المعني بالأمر لا يزال على قيد الحياة.

وحيث أن مصلحة العارض ومصلحة النظام العام يستوجبان الأمر بإلغاء الوفاة.

- لهذه الأسباب –

نأمر بإلغاء عقد الوفاة المسجل في : ../.. /....

تحت رقم : .....

المحرر من طرف ضابط الحالة المدنية لبلدية : ....

وأن يؤشر بهذا الإلغاء على هامش السجل الخاص بالمواليد للمعني بالأمر.

كما يؤشر بهذا الإلغاء بالنسخة الثانية الموجودة بالبلدية وفي نسخة السجل المودعة لدى كتابة الضبط لمجلس قضاء : ....

حرر ب: .... في: ../ ../ ....

الختم **القاضي المكلف بالحالة المدنية**

ملحق رقم 4

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء ....
محكمة ....
رئاسة المحكمة
رقم الملف:
رقم الامر:

طلب مودع على مستوى محكمة ....

أمر بإلغاء وثيقة الحالة المدنية

نحن .... القاضي المكلف بالحالة المدنية بمحكمة ....

- بعد الاطلاع على العريضة والمستندات المؤيدة لها.
- بعد الاطلاع على طلب المدعو : **(الاسم واللقب).**
- بعد الاطلاع على الأمر رقم : 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 المتضمن فانون الحالة المدنية المعدل والمتمم بالقانون 08/14 المؤرخ في 2014/08/09

حيث ثبت للمحكمة بعد التحقيق أن المدعو : **(الاسم واللقب).**

المولود بتاريخ : ../../....

ابن : (اسم الأب) وابن : (اسم ولقب الأم) زوج (اسم ولقب الزوجة).

مسجل مرتين بالحالة المدنية.

العقد الأول مسجل ببلدية **....** تحت رقم: .....

الكتابة السابقة للاسم واللقب
....

بتاريخ : ../../....

والعقد الثاني مسجل ببلدية : .... تحت رقـــم : ....

بتاريخ : ../../....

- لـــــهذه الأسبـــــــاب –

نأمر بإلغاء الوثيقة المتمثلة في : **الزواج** المؤرخة في : ../../....

المسجلة تحت رقم : .....

بسجلات الحالة المدنية لبلدية : ....

وأن يؤشر بهذا الإلغاء بالنسخة الثانية الموجودة بالبلدية وفي نسخة السجل المودعة لدى كتابة الضبط لمجلس قضاء : ....

حرر ب : .... في : ../../....

الختم **القاضي المكلف بالحالة المدنية**

ملحق رقم 5

نموذج عريضة إلغاء وثيقة الحالة المدنية :

الجمهوريـــة الجزائـرية الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة العـــدل

مجلس :.....

محكمة :.....

وكيل الجمهورية :.....

عريضة إلغاء وثيقة الحالة المدنية

الى :

السيد/ رئيس محكمة .....

بعد الاطلاع على الطلب المقدم من السيد فلان بن فلان وبعد الإطلاع على المادة 46 من قانون الحالة المدنية.

وبعد الاطلاع على الوثيقة رقم ..... المسجلة في السجلات على الحالة المدنية لبلدية .....

بتاريخ ..... المتضمنة ميلاد أو وفاة أو زواج المعني المسمى : .....

والتي تثبت ان أصحابها مسجلون في بلدية :..... تحت رقم : .....

او أنه لا وجود له أصلا

يشرفني أن أعرض عليكم الوثيقة المذكورة والأوراق المرفقة وأرجوكم أن تفصلوا في ذلك ببطلان وإلغاء الوثيقة المشار إليها أعلاه والتي تحمل رقم .....

وستجدون رفقة هذه العريضة :

1 - الطلب المقدم من المعني

2 - نسخة الوثيقة المطلوب إلغاؤها.

حرر في: ..... بتاريخ ../../....

وكيل الجمهورية

التوقيع والختم

ملحق رقم 6

مجلس قضاء ....
محكمة ....
رئاسة المحكمة
رقم الملف : ..../ ..
رقم الفهرس : ..../..

طلب مودع على مستوى محكمة ....

الكتابة السابقة للاسم واللقب
....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قرار بتصحيح وثيقة الحالة المدنية.

نحن القاضي المكلف بالحالة المدنية بمحكمة : ....
- بعد الاطلاع على عريضة السيد وكيل الجمهورية والمستندات المؤيدة لها
- بعد الاطلاع على الأمر رقم : 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 المتضمن قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم بالقانون 08/14 المؤرخ في 2014/08/09
نامر بأن عقد : الميلاد
المحررة بلدية : .....
بتاريخ : ../.. /....
تحت رقم : .....
المتعلق بالمدعو (ة) : (الاسم واللقب).
فيما يتعلق پ : تصحيح الإسم ليصبح : (الاسم المصحح) ابن (اسم الأب)
وابن (اسم ولقب الأم) بنت (اسم ولقب الجد من جهة الأم).
بدلا من : (الاسم المطلوب تصحيحه) ابن (اسم الأب)
وابن (اسم ولقب الأم) بنت (اسم ولقب الجد من جهة الأم).

منطوق القرار: ليصبح(الاسم المصحح) ابن (اسم الأب)
وابن (اسم ولقب الأم) بنت (اسم ولقب الجد من جهة الأم)
من الآن فصاعدا
بدلا من : (الاسم المطلوب تصحيحه) ابن (اسم الأب)
وابن (اسم ولقب الأم) بنت (اسم ولقب الجد من جهة الأم).
والباقي بدون تغيير
ونأمر بتسجيل منطوق القرار الحالي على هامش العقد المعدل وكذلك بالسجل المحفوظ بمقر بلدية : .....
كما على النسخة المودعة لدى كتابة الضبط لمجلس قضاء : .....
ونأمر بألا يجري تسليم نسخة من العقد المذكور إلا مع التصحيح المأمور به

حرر پ: ..... في: ../.. /.....

الختم **القاضي المكلف بالحالة المدنية**

ملحق رقم 7

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: .....
محكمة: .....

أمـــــــــــر بالرفـــــــــــض

رقم الملف: ...../....
رقم الفهرس: ...../....

بتاريـــــــــخ : ../ ../ ....

نحن .... القاضي المكلف بالحالة المدنية بمحكمة .....

بعد الاطلاع على طلب السيد : (الاسم واللقب) ابن (اسم الأب) و(اسم ولقب الأم)

القاطن : حي .....بلدية .....

بعد الاطلاع على عريضة وكيل الجمهورية الرامية إلى تصحيح

شهادة ميلاد المدعو : (الاسم واللقب).

بعد الاطلاع على أوراق ومستندات الملف

بعد الاطلاع على المادة: 57 من الأمر رقم : 70- 20 المؤرخ في :1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم.

حيث أن العارضة : (الاسم واللقب) تقدمت بطلب ترغب من خلاله

في تغيير الاسم في شهادة ميلادها لتصبح على النحو التالي :

(الاسم الذي تريده مكان اسمها واللقب) بنت (اسم الأب) وبنت (اسم ولقب الأم).

بـــــــدلا مـن :

(الاسم الأصلي المراد تغييره واللقب) بنت (اسم الأب) وبنت (اسم ولقب الأم).

حيث أن التصحيح في مسائل الحالة المدنية يعتمد على الاثباتات المادية

استنادا للوثائق المقدمة من المعني بالملف.

وحيث أنه لا يوجد بالملف ما يبرر طلب تغيير الاسم للمصلحة المشروعة لاسيما وأن الاسم المراد تغييره غير مشين وغير مخالف للنظام العام، وغير مخالف للآداب العامة.

مما يتعين معه رفض الطلب لعدم التأسيس.

=/= لهـــــــذه الأسبـــــــــاب =/=

نأمر برفض الطلب لعدم التأسيس.

القاضي المكلف بالحالة المدنية

ملحق رقم 8

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: ....

محكمة: ....

عريضة لمنح لقب عائلي

نيابة الجمهورية.

مصلحة الحالة المدنية.

رقم الملف: ...../..

وكيل الجمهورية لدى محكمة : .....

- بعد الإطلاع على طلب المدعو: إرسالية النائب العام الصادرة بتاريخ ../../....

تحت رقم ../.. المتضمنة إرسالية المديرية الفرعية للحالة المدنية والجنسية الصادرة بتاريخ ../../....

تحت رقم .... بخصوص طلب الكفيل (الاسم واللقب).

طلب مودع على مستوى محكمة .....

الساكن ب : ..... بلدية .... ولاية ....

الذي يلتمس فيه منح لقبه للمدعو : (اسم ولقب المكفول).

- و بعد الاطلاع على الوثائق المرفقة.

بعد الاطلاع على المرسوم رقم: 157/71 المؤرخ في: 1971/06/03 والمتعلق بتغيير اللقب المعدل والمتمم.

يلتمس من السيد رئيس المحكمة أن يأمر بمنح لقب : (لقب الكفيل)

إلى المدعو (ة):(اسم ولقب المكفول) .

المولود(ة) في: ../.. /.... بلدية: .....

أبوه (ها) : أب مجهول وأمه (ها) : أم مجهولة

والأمر بتسجيله بعقد ميلاد المعني بالأمر كما يلي : **(اسم المكفول واللقب الجديد الممنوح له من الكفيل).**

بسجلات الحالة المدنية لبلدية : ....

وكذلك بالنسخة المودعة لدى كتابة الضبط لمجلس قضاء .....

والأمر بألا يتم تسليم أي نسخة من شهادة الميلاد للمعني بالأمر إلا ويذكر فيها اللقب المختار

الكتابة السابقة للاسم واللقب

حرر ب: ..... في : ../../....

....

الختم وكيل الجمهورية

ملحق رقم 9

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء : .....

محكمة : .....

رئاسة المحكمـــــة

أمـــر بمنـــح لقب عائلـــــي

رقم الملف: بتاريخ : .... من شهر .... سنة .....

رقم الأمر: نحن .... القاضي المكلف بالحالة المدنية بمحكمة : .....

- بعد الاطلاع على طلب المدعو: إرسالية النائب العام الصادرة بتاريخ ../.. /....

طلب مودع على مستوى محكمة ..... تحت رقم ../.. المتضمنة إرسالية المديرية الفرعية للحالة المدنية والجنسية الصادرة بتاريخ ../.. /....

تحت رقم ..بخصوص طلب الكفيل (اسم ولقب الكفيل) الذي يلتمس فيه منح لقبه للمدعو: (اسم ولقب المكفول).

- بعد الاطلاع على الوثائق المرفقة :

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم: 157/71 المؤرخ في: 1971/06/03 والمتعلق بتغيير اللقب المعدل والمتمم.

نأمر بمنح لقب : (لقب الكفيل)

إلى المدعو: (اسم ولقب المكفول).

الكتابة السابقة للاسم واللقب .... المولود في : ../../.... بلدية : .....

أبوه : أب مجهول وأمه : أم مجهولة

ونأمر بتسجيله بعقد ميلاد المعني بالأمر كما يلي : **(اسم المكفول واللقب الجديد الممنوح له من الكفيل).**

بسجلات الحالة المدنية لبلدية : .....

وكذلك بالنسخة المودعة لدى كتابة الضبط لمجلس قضاء : .....

ونأمر بألا يتم تسليم أي نسخة من شهادة الميلاد للمعني بالأمر إلا ويذكر فيها اللقب الجديد.

حرر ب: ..... في : ../../....

الختم القاضي المكلف بالحالة المدنية

ملحق رقم 10

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: .....

محكمة : .....

رئاسة المحكمة

رقم الملف: ...../..

رقم الأمر: ...../..

أمـــــر بقيـــد ميـــلاد

نحن .... القاضي المكلف بالحالة المدنية

- بعد الاطلاع على العريضة والمستندات المؤيدة لها.

- بعد الاطلاع على الأمر رقم : 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 المتضمن قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم بالقانون رقم 08/14 المؤرخ في 2014/08/09 والقانون رقم 03/17 المؤرخ في 2017/01/10.

طلب مودع على مستوى محكمة .....

نامر بأن يقيد بسجلات الحالة المدنية لبلدية : .....

ميلاد المسمى: (الاسم واللقب).

من جنس : ذكر

المولود في : ../../..../

ب : (مكان الميلاد)

أبوه : (اسم الأب) وأمه : (اسم ولقب الأم)

ونأمر بتسجيل الأمر الحالي بسجلات المواليد لسنة :....

عقب آخر عقد مقيد، وكذلك بالنسخة الثانية الموجودة بالبلدية.

الكتابة السابقة للاسم واللقب كما يسجل بالنسخة المودعة لدى كتابة الضبط لمجلس قضاء : ....

.... كما يؤشر به أيضا على الجداول الموافقة .

حرر ب : ..... في: ../../**....**

الختم **القاضي المكلف بالحالة المدنية**

ملحق رقم 11

مجلس قضاء: .....

محكمة: .....

رئاسة المحكمة.

مصلحة الحالة المدنية.

رقم الملف:

رقم الأمر:

طلب مودع على مستوى محكمة .....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمـــــر بقيـــــد وفـــــاة

نحن، .... القاضي المكلف بالحالة المدنية بمحكمة: .....

بعد الاطلاع على عريضة السيد وكيل الجمهورية والمستندات المؤيدة لها.

- بعد الاطلاع على الأمر رقم : 20/ 70 المؤرخ في 02/19 /1970 المتضمن قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم بالقانون رقم 08/14 المؤرخ في 09/ 08/ 2014 والقانون رقم 03/17 المؤرخ في 2017/01/10.

حيث ثبت من المستندات المقدمة ومن التحقيق الذي أجري أن المدعو:

(الاسم واللقب).

المولود في : ../../.... ب: (مكان الميلاد)

أبوه : (اسم الأب) وأمه : (اسم ولقب الأم).

قد توفي في : ../../.... ب: (مكان الوفاة)

وأن وفاته لم يقع التصريح بها إلى ضابط الحالة المدنية خلال الأجل المحدد في القانون.

وحيث أن مصلحة الطالب ومصلحة النظام العام يستوجبان الأمر بتسجيل هذه الوفاة في سجلات الحالة المدنية

- لهذه الأسبـــاب -

نأمر بتسجيل وفاة المدعو(ة) : (الاسم واللقب).

المولود في : ../../.... ب : (مكان الميلاد)

أبوه : (اسم الأب) وأمه : (اسم ولقب الأم)

بسجلات الوفاة للسنة الجارية لبلدية : .....

الكتابة السابقة للاسم واللقب

....

وأن يؤشر به أيضا على هامش سجلات الحالة المدنية لسنة :

عقب آخر عقد مقيد وعلى النسخة الموجودة ببلدية : .....

كما على النسخة المودعة لدى كتابة الضبط لمجلس قضاء : .....

وأن يؤشر به أيضا على الجداول الموافقة.

وان هذا الحكم يقيد ويسجل مجانا.

حرر بـ : ..... في: ../.. /....

الختم **القاضي المكلف بالحالة المدنية**

ملحق رقم 12

مجلس قضاء .....
محكمة .....
مكتب الرئيس
مصلحة الحالة المدنية
رقم الملف: ...../....
رقم الفهرس: ...../....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمـــــــر بالرفـــــــــض

بتاريـــــــــخ : اليوم ....من شهر .... سنة .....

نحن، .... القاضي المكلف بالحالة المدنية بمحكمة.....

بعد الاطلاع على طلب السيد : (الاسم واللقب) ابن (اسم الأب)

القاطن : .....بلدية .....

بعد الاطلاع على عريضة وكيل الجمهورية الرامية إلى تصحيح عقد زواج والدي المدعو : (الاسم واللقب)

بعد الاطلاع على أوراق ومستندات الملف

بعد الاطلاع على المادة : 49 من الأمر رقم : 70-20 المؤرخ في : 1970/02/19 المعدل والمتمم.

حيث أن العارض: (الاسم واللقب) تقدم بطلب يلتمس فيه تصحيح تاريخ عقد زواج والديه ليصبح على النحو الصحيح التالي :

بتاريخ : ../.. /.... تزوج (اسم ولقب الأب) مع (اسم ولقب الأم).

بـــــــدلا من :

بتاريخ : ../../.... تزوج (اسم ولقب الأب) مع (اسم ولقب الأم).

وحيث أن طلب المعنى يفتقد للتبرير الكافي ذلك أن العقد مسجل في سجل الزواج لسنة .... المعني يرغب في أن يصحح الزواج بتاريخ :....

وحيث أن عقد الزواج المنوه اليه مسجل بتاريخ ثابت ومحدد باليوم والشهر والسنة ومن ثمة فإن تغييره الى تاريخ مغاير يبقى بدون تبرير ومن ثمة يتعين رفض الطلب لعدم التأسيس.

=/= لـــــــــهذه الأسبـــــــــاب =/=

نأمر برفض الطلب لعدم التأسيس.

القاضي المكلف بالحالة المدنية

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

I- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

II- النصوص القانونية:

أ) - القوانين:

أ.1- القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق **بنظام الانتخابات،** الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 08/28/ 2016، العدد 50.

أ.2- القوانين العادية:

1- القانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09، **المتضمن قانون الأسرة،** الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 1984/06/12، العدد 24.

2- القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06، المتضمن **قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،** الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 2005/02/13، العدد 12.

3- القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتعلق **بقانون العقوبات،** الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 2006/12/22، العدد 84.

4- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،** الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 2008/04/23، العدد 21.

5- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق **بالبلدية،** الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 2011/07/03، العدد 37.

6- القانون رقم 08/14 المؤرخ في 2014/08/09 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70 المتعلق **بالحالة المدنية،** الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 2014/08/20، العدد 49.

7- القانون رقم 03/15 المؤرخ في 2015/02/01 المتعلق **بعصرنة العدالة،** الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 2015/02/10، العدد 6.

8- القانون رقم 03/17 المؤرخ في 2017/01/10، المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70 المتعلق **بالحالة المدنية،** الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 2017/01/11، العدد 2.

ب) - الأوامر:

1- الأمر رقم 05/69 المؤرخ في 1969/01/30، **المتعلق بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين،** الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 1969/01/31، العدد 9.

2- الأمر رقم 73/69 المؤرخ في 1969/09/16 المتعلق **بالإجراءات الجزائية،** الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 1969/09/20، العدد 80.

3- الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق **بالحالة المدنية،** الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 1970/02/27، العدد 21.

4- الأمر رقم 65/71 المؤرخ في 1971/09/22، **المتعلق بإثبات كل زواج لم يكن موضوع عقد محرر أو منسوخ في سجلات الحالة المدنية،** الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 1971/09/28، العدد 79.

5- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتعلق **بالقانون المدني،** الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 1975/09/30، العدد 78.

6- الأمر رقم 7/76 المؤرخ في 1976/02/20، المتضمن **وجوب اختيار لقب عائلي من قبل الأشخاص الذين لا يحملون لقبا عائليا،** الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 1976/03/05، العدد 19.

7- الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 المعدل والمتمم للأمر رقم 11/84 **المتعلق بقانون الأسرة،** الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 2005/02/27، العدد 15.

ج) - المراسيم:

1- المرسوم رقم 155/71 المؤرخ في 1971/06/03، المتعلق **بكيفيات إعادة إنشاء العقود المتلفة من جراء كارثة أو حوادث حرب،** الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 1971/06/11، العدد 47.

2- المرسوم رقم 157/71 المؤرخ في 1971/06/03 المتعلق **بتغيير اللقب**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 1971/06/11، العدد 47.

3- المرسوم رقم 142/72 المؤرخ في 1972/07/27، المتعلق **باللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية الضائعة أو المتلفة والمحررة من قبل المراكز الدبلوماسية والقنصلية**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 1972/08/08، العدد 63.

4- المرسوم رقم 161/73 المؤرخ في 1973/10/01 المتعلق **بتمديد التصريح بالولادات والوفيات في ولايتي الساورة والواحات**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 1973/10/09، العدد 81.

5- المرسوم التنفيذي رقم 24/92 المؤرخ في 1992/01/13 يتمم المرسوم رقم 157/71 المؤرخ في 1971/06/03 المتعلق **بتغيير اللقب**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 1992/01/22، العدد 5.

6- المرسوم التنفيذي رقم 204/15 المؤرخ في 2015/07/27 المتضمن **إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 2015/07/29، العدد 41.

7- المرسوم رقم 223/20 المؤرخ في 2020/08/08 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 157/71 المتعلق **بتغيير اللقب**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 2020/08/11، العدد 47.

ثانيا: قائمة المراجع

ا- الكتب:

1- عبد الحفيظ بن عبيدة، **الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2017.

2- عبد العزيز سعد، **قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد (أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل)**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2011.

3- ــــــــــــ، **نظام الحالة المدنية في الجزائر (ضباط وسجلات الحالة المدنية للجزائريين والأجانب)**، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2013.

4- ـــــــــــــ، **نظام الحالة المدنية في الجزائر (وثائق الحالة المدنية والحالات التي تطرأ عليها: شهادة الميلاد، شهادة الزواج، شهادة الوفاة)**، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2017.

5- ـــــــــــــ، **نظام الحالة المدنية في الجزائر (التشريعات التي تحكم نظام الحالة المدنية الصادرة ما بين1882-1982)**، الجزء الثالث، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2011.

6- محمد ضويفي، **شرح قانون الحالة المدنية الجزائري**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019.

7- نبيل صقر، **قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

II- المقالات العلمية:

1- ابتسام صولي، "**عقد الزواج المغفل ووضعية الأطفال مجهولي النسب في قانون الحالة المدنية وقانون الأسرة**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلة دورية تصدر عن قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 13، جوان 2015.

2- أحسن رابحي، "**تنظيم الحالة المدنية على مستوى المجلس الشعبي البلدي**"، مجلة صوت القانون، مجلة دورية تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة الجيلالي بونعامة، العدد 2، أكتوبر 2014.

3- أحمد بن زيان وعبد العالي حاحة، "**عصرنة مرفق الحالة المدنية وأثرها على تحسين الخدمة العمومية في الجزائر**"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، مجلة فصلية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف، العدد 3، مارس 2018.

4- شهرازاد بوسطلة، "**ثبوت النسب بين القواعد الشرعية والبصمة الوراثية**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلة دورية تصدر عن قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 1، جانفي 2009.

5- عبد الرؤوف دبابش، "**ثبوت النسب في الأنكحة الفاسدة والباطلة في الشريعة وقانون الأسرة الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلة دورية تصدر عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 7، ديسمبر 2010.

6- يوسف مرين، "**دور القضاء في مجال الحالة المدنية** "، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلة فصلية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر الوادي، العدد 17، جانفي 2018.

III- الرسائل العلمية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

- يحي لعمارة محامد، **الحالة المدنية في الجزائر دراسة ميدانية على عينة من بلديات الوطن**، رسالة دكتوراه، تخصص الديموغرافيا، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة وهران 2، 2015.

ب- رسائل الماجستير:

1- إبراهيم بزاف، **القواعد الخاصة بعقود الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، قسم الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2013.

2- حنان بوهني ومليكة مهداوي، **دور الوثيقة الرقمية في تجسيد الإدارة الإلكترونية دراسة ميدانية بمصلحة الحالة المدنية ببلدية سيدي لخضر لولاية مستغانم نموذجا**، مذكرة ماستر، تخصص علم المكتبات والمعلومات، قسم العلوم الإنسانية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

3- عبد القادر هواري، **تنظيم الحالة المدنية في ظل التعديلات الأخيرة**، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر الوادي، 2018.

4- يحي مرابط، **تنظيم وسير مرفق الحالة المدنية**، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017.

IV- الملتقيات العلمية:

- صليحة بوسليماني، "**واقع ومعوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية في المرافق العامة في الجزائر، دراسة نموذجية لمصالح الحالة المدنية**"، المؤتمر العلمي الدولي حول النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، أيام 26 و27 نوفمبر 2018.

V- **المعاجم:**

- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة، 1981.

VI- **القرارات القضائية:**

1- قرار المجلس الأعلى رقم 34137، الصادر بتاريخ 1984/10/08، غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية، العدد4، 1989.

2- قرار المجلس الأعلى رقم 38105، الصادر بتاريخ 1985/11/04، غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية، العدد1، 1989.

3- قرار المجلس الأعلى رقم 72335، الصادر بتاريخ 1989/10/30، غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية، العدد2، 1991.

4- قرار المجلس الأعلى رقم 58224، الصادر بتاريخ 1989/12/25، غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية، العدد4، 1991.

5- قرار المحكمة العليا رقم 71732، الصادر بتاريخ 1991/04/23، غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، 1993.

6- قرار المحكمة العليا رقم 262912، الصادر بتاريخ 2001/04/18، غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، 2002.

7- قرار المحكمة العليا رقم 309543، الصادر بتاريخ 2004/02/25، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، نشرة القضاة، العدد 65، 2010.

8- قرار المحكمة العليا رقم 330464، الصادر بتاريخ 2005/03/23، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، 2005.

9- قرار المحكمة العليا رقم 381880، الصادر بتاريخ 2007/02/14، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، 2007.

10- قرار المحكمة العليا رقم 396339، الصادر بتاريخ 2007/06/13، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، 2008.

11- قرار المحكمة العليا رقم 398948، الصادر بتاريخ 2007/11/14، غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، 2011.

12- قرار المحكمة العليا رقم 424799، الصادر بتاريخ 2008/02/13، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، 2008.
13- قرار المحكمة العليا رقم 605592، الصادر بتاريخ 2009/10/15، غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، 2010.
14- قرار المحكمة العليا رقم 548029، الصادر بتاريخ 2010/03/11، غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، 2010.
15- قرار المحكمة العليا رقم 600991، الصادر بتاريخ 2011/02/10، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، 2011.
16- قرار المحكمة العليا رقم 617374، الصادر بتاريخ 2011/05/12، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، 2012.
17- قرار المحكمة العليا رقم 828820، الصادر بتاريخ 2012/12/13، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، 2014.

الفهـــــــرس

الموضوع	الصفحة
الشكر والتقدير	
مـقدمـة	أ،ب،ج،د،هـ،و
مبحث تمهيدي: مجال الحالة المدنية	1
المطلب الأول: سجلات الحالة المدنية	1
الفرع الأول: مفهوم سجلات الحالة المدنية	1
أولا: تعريف سجلات الحالة المدنية	1
ثانيا: أنواع سجلات الحالة المدنية	2
الفرع الثاني: السجل الوطني الآلي للحالة المدنية	4
أولا: سبب استحداث السجل الوطني الآلي للحالة المدنية	4
ثانيا: مفهوم السجل الوطني الآلي للحالة المدنية	5
ثالثا: أهمية السجل الوطني الآلي للحالة المدنية	6
الفرع الثالث: جداول سجلات الحالة المدنية	7
أولا: الجداول السنوية	7
ثانيا: الجداول العشرية	8
المطلب الثاني: وثائق الحالة المدنية	9
الفرع الأول: وثيقة الميلاد	9
أولا: الولادة في ظروف عادية	9
ثانيا: الولادة في ظروف خاصة	12
الفرع الثاني: عقد الزواج	15
أولا: تعريف عقد الزواج	15
ثانيا: الموظف المختص بتحرير عقد الزواج	16
ثالثا: الوثائق المطلوبة لتحرير عقد الزواج	17

رابعا: بيانات عقد الزواج	18
خامسا: إجراءات تسجيل عقد الزواج	19
الفرع الثالث: وثيقة الوفاة	20
أولا: الوفاة في ظروف عادية	20
ثانيا: الوفاة في ظروف خاصة	22
الفصل الأول: دور قضاة النيابة العامة في مجال الحالة المدنية	25
المبحث الأول: دور قضاة النيابة العامة في الرقابة على ضباط الحالة المدنية	25
المطلب الأول: الرقابة على أعمال ضباط الحالة المدنية	25
الفرع الأول: أعمال ضباط الحالة المدنية	26
أولا: تحديد ضباط الحالة المدنية	26
ثانيا: اختصاصات ضابط الحالة المدنية	30
الفرع الثاني: كيفية الرقابة على أعمال ضباط الحالة المدنية	32
أولا: رقابة النائب العام على ضباط الحالة المدنية	32
ثانيا: الرقابة الإدارية على ضباط الحالة المدنية	36
المطلب الثاني: الرقابة على سجلات الحالة المدنية	39
الفرع الأول: مضمون الرقابة على سجلات الحالة المدنية	39
أولا: رقابة مسك سجلات الحالة المدنية	39
ثانيا: رقابة الجداول والوثائق الملحقة بسجلات الحالة المدنية	42
الفرع الثاني: طريقة الرقابة على سجلات الحالة المدنية	44
أولا: الرقابة على سجلات الحالة المدنية دون نقلها من مكانها	44
ثانيا: الرقابة على سجلات الحالة المدنية مع نقلها من مكانها	46
المبحث الثاني: دور قضاة النيابة العامة في تتبع ملفات الحالة المدنية	48
المطلب الأول: تلقي ملفات الحالة المدنية	48
الفرع الأول: تلقي ملفات الحالة المدنية يدويا	48

أولا: طلبات قيد العقود المغفلة والمتلفة	48
ثانيا: طلبات تصحيح وإبطال وتعديل وثائق الحالة المدنية الخاطئة	52
الفرع الثاني: تلقي ملفات الحالة المدنية إلكترونيا	56
أولا: ملفات الحالة المدنية المرسلة إلكترونيا من المعني	56
ثانيا: ملفات الحالة المدنية المرسلة إلكترونيا عبر ضابط الحالة المدنية	57
المطلب الثاني: التصحيح الإداري	59
الفرع الأول: مفهوم التصحيح الإداري	59
أولا: المقصود بالتصحيح الإداري	60
ثانيا: أوجه التصحيح الإداري	61
الفرع الثاني: إجراءات التصحيح الإداري	61
أولا: دراسة طلب التصحيح والفصل فيه	61
ثانيا: تنفيذ أمر التصحيح الإداري	63
المطلب الثالث: تنفيذ أحكام الحالة المدنية	65
الفرع الأول: أحكام الحالة المدنية	65
أولا: المقصود بأحكام الحالة المدنية	65
ثانيا: أنواع أحكام الحالة المدنية	66
الفرع الثاني: كيفية تنفيذ أحكام الحالة المدنية	67
أولا: إرسال أحكام الحالة المدنية إلى البلدية المختصة	67
ثانيا: إرسال أحكام الحالة المدنية إلى أمانة ضبط المجلس القضائي المختص	69
الفصل الثاني: دور قضاة الحكم في مجال الحالة المدنية	72
المبحث الأول: دور رئيس المحكمة في مجال الحالة المدنية	73
المطلب الأول: دور رئيس المحكمة بافتتاح سجلات الحالة المدنية	73
الفرع الأول: افتتاح سجلات الحالة المدنية	73
أولا: افتتاح سجلات الحالة المدنية للسنة الجارية	73

ثانيا: افتتاح سجلات الحالة المدنية في حالة تجديد السجلات المتلفة	76
الفرع الثاني: القيمة القانونية لافتتاح سجلات الحالة المدنية	78
أولا: إضفاء الصفة الرسمية لسجلات الحالة المدنية	78
ثانيا: حجية الإثبات لسجلات الحالة المدنية	80
المطلب الثاني: دور رئيس المحكمة بالفصل في ملفات الحالة المدنية	81
الفرع الأول: إبطال وثائق الحالة المدنية الخاطئة	81
أولا: حالات إبطال وثائق الحالة المدنية الخاطئة	81
ثانيا: إجراءات إبطال وثائق الحالة المدنية الخاطئة	82
الفرع الثاني: تصحيح وثائق الحالة المدنية الخاطئة	83
أولا: المقصود بالتصحيح القضائي لوثائق الحالة المدنية الخاطئة	83
ثانيا: إجراءات تصحيح وثائق الحالة المدنية الخاطئة	84
الفرع الثالث: تعديل وثائق الحالة المدنية	85
أولا: تعديل وثائق الحالة المدنية بسبب تغيير الاسم	85
ثانيا: تعديل وثائق الحالة المدنية بسبب تغيير اللقب	86
ثالثا: تعديل وثائق الحالة المدنية بسبب تغيير الاسم أو اللقب ذو النطق أو الأصل الأجنبي	92
المبحث الثاني: دور قاضي شؤون الأسرة في مجال الحالة المدنية	95
المطلب الأول: دور قاضي شؤون الأسرة في تثبيت الزواج	95
الفرع الأول: إثبات عقد الزواج أمام القضاء	95
أولا: إثبات عقد الزواج العرفي	95
ثانيا: إثبات عقد الزواج المبرم أمام الموثق	97
الفرع الثاني: إجراءات تسجيل عقد الزواج المغفل	98
أولا: إجراءات تسجيل عقد الزواج المغفل غير المتنازع فيه	98
ثانيا: إجراءات تسجيل عقد الزواج المغفل المتنازع فيه	101
المطلب الثاني: دور قاضي شؤون الأسرة في إلحاق النسب	104

الفرع الأول: إثبات النسب أمام القضاء	105
أولا: تعريف النسب	105
ثانيا: طرق إثبات النسب	105
الفرع الثاني: إجراءات إلحاق النسب	108
أولا: رفع دعوى إلحاق النسب	108
ثانيا: الفصل في دعوى إلحاق النسب	109
الخـاتمـــــة	114
الملاحق	118
قائمة المصادر والمراجع	131
الفهرس	138
المـلـخـــص	143

المـلخـــص:

نظام الحالة المدنية هو أساس تنظيم التواجد القانوني، للفرد داخل الأسرة والمجتمع، وذلك بتنظيم الحالة المدنية للأفراد خلال فترة حياتهم، من ميلاد وزواج ووفاة، وكل ما يطرأ عليها من حالات، ولأهمية نظام الحالة المدنية، لابد من اختيار أعوان حالة مدنية أكفاء للتقليل من الأخطاء المرتكبة، أثناء تدوينهم لوثائق الحالة المدنية، بالسجلات المتعلقة بها، والسبيل الوحيد لتصحيح هذه الأخطاء، في حالة حدوثها باللجوء إلى القضاء، حيث يبرز الدور الفعال والمهم لقضاة النيابة العامة وقضاة الحكم، لمعالجة مسائل الحالة المدنية، وتجدر الإشارة إلى أنه في بعض الأحيان دور كل منهما مكمل لدور الآخر، بهدف المحافظة على نظام الحالة المدنية إذ يقوم قضاة النيابة العامة، بمهام الإشراف والرقابة على ضباط وسجلات الحالة المدنية، وتتبع ملفات الحالة المدنية المقدمة إليهم على مستوى المحاكم، ويقوم رئيس المحكمة بإصدار القرارات والأحكام والأوامر القضائية، للفصل في ملفات الحالة المدنية المعروضة عليه، ويقوم قاضي شؤون الأسرة بالفصل في مسألة تثبيت الزواج العرفي، وإلحاق النسب.

Résumé:

Le système d'état civil est la base pour réglementer la présence juridique de l'individu au sein de la famille et de la société en réglementant l'état civil des individus au cours de leur vie, leur naissance, leur mariage et leur décès, tous les cas, et l'importance du système d'état civil. que parfois leur rôle est complémentaire à celui de l'autre, dans le but de maintenir le système d'état civil Les juges du parquet supervisent et supervisent les officiers et les dossiers d'état civil, suivent les dossiers d'état civil qui leur sont soumis au niveau judiciaire, le président de la Cour émet des décisions, des jugements et des ordonnances judiciaires, pour statuer sur les dossiers d'état civil dont il est saisi, et le juge de la famille se prononce sur la question de la stabilisation du mariage coutumier et du placement de la descendance.